

الحيلة وأثرها على الأحكام الشرعية



بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إحسان الحق

الدكتور ضياء الله الأزهرى

إعداد:

إشراف:

جامعة بشاور

قسم الدراسات العلوم الإسلامية

العام الدراسي ٢٠٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

❖ إلى والدي الذين ربباني صغيرا بالغذاء المادية وعنيا بتربيتي كبيرا بالغذاء الروحانية علما وخلقا ودينا، واختارا لي دراسة الشريعة الإسلامية التي فيها غذاء لكل جائع ومعين لكل وارد تسمن وتغني من كل جوع، لاسيما والدتي المرحومة -غفر الله لها- .

❖ إلى أساتذتي الكرام الذين صرفوا أوقاتهم، وأثمن ممتلكاتهم في سبيل تعليمي وتوجيهي، وكانوا هداة ودعاة إلى طلب العلم والإسلام.

❖ إلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية ويزود عن السنة المطهرة، ويريد أن يستقي الأحكام من معينها الحقيقي، أهدي إليهم هذه الرسالة التي هي ثمرة جهدي، وأرجو الله أن يجعلها في ميزان حسناتي في العقبى، ومنفعة في الدنيا، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

كلمة الشكر

امتثالا لقول الله عز وجل {لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}¹.

واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم- "من لم شكر الناس لم يشكر الله"².

فأولا : الشكر لله الذي بلغني إلى هذا، وأنعم علي نعمًا لا تعد ولا تحصى .

وثانيا : أشكر والدي والذين حملا المصاعب والمتاعب في تربيتي وتعليمي {رب

ارحمهما كما ربياني صغيرا}

وثالثا: أشكر رئيس الجامعة ورئيس قسم العلوم الإسلامية حيث رحبوني بالشمول

في رحاب الجامعة وجميع الأساتذة الذين استفدت منهم خلال الدرس والتعلم.

ورابعا : أخص بالشكر الجزيل الأستاذ ضياء الله الأزهرى حيث أخذ بيدي

وعاونني في هذه الرسالة مشرفا ومعاونًا وهاديًا، فله مني جزيل الشكر وفائق الإحترام.

وخامسا: أشكر جميع الذين عاونوني في إعداد هذه الرسالة، وخاصة أصحاب المكتبات

العلمية، وبالأخص الأخ نور الله سيد نبي الكاتب بالكمبيوتر حيث أتعب نفسه بترتيب هذه الرسالة.

وجزى الله جميع من عاونني في هذا العمل خير الجزاء، وشكر الله جميع مساعيهم المباركة الطيبة.

(¹) سورة إبراهيم (٧) آية.

"اجامع الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (١٩٥٤) ص ٤٥٤، رواية أبي هريرة، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يا رب! "إنك أنت العليم الحكيم"

لك الحمد والثناء، يا من خلقت الإنسان، وعلمته البيان، وهديته بالقرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنزلته وأنت الحكيم العليم، فجعلته الرسالة الخالدة والخالية من الأخطاء والأوهام، والمتصف بالتألف والوئام، والمتضمن لمصالح الأنام في ممر الدهور والأعوام، الذي يقتضي وفاق القلب بالظاهر والعيان، والذي ينور القلب بالإخلاص والإيمان، ويزيل الأهواء والنفاق وتلبيس الشيطان.

والصلاة والسلام على خير البرية، ومعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - صفوة الإنسانية، وخير الخلائق خلقا وسجية، معلم بني الإنسان الإخلاص وصدق الطوية، ومزكيهم من كل شقاق ونفاق وأعمال ردية، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية، ومبين الأحكام بالكلم الأفضحية.

وعلى آله وأصحابه الذين نصره، واتبعوا هديه المبين في كل حين وأخلصوا لله الدين، فآثروا الفقر والإخلاص والإيمان، وإن هددوا باليقين، واعتصموا بحبله المتين، ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمانين، وشددوا النكير والعداء على النزاع

والنفاق بين المؤمنين، ورفعوا راية الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، فلم ينتكسوا رؤسهم لذل وأكل بالدين، بل أنفقوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، قاصدين بذلك رضا رب العالمين ثم على أمته وعلمائه المجتهدين المخلصين الذين صرفوا أعمارهم في خدمة الشريعة وأحكامها فعملوا بها ظاهراً وباطناً، وبينوا مسائلها، واستنبطوا دقائقها، فأعملوا راجحها وأولوا مرجوحها، فجعلوا لكل مسألة حكماً، ولكل مشكلة حلها، ولكل قضية مسارها، ولكل معارضة جمعها وتوفيقها، فبذلك تركوا لنا ثروة فقهية عظيمة، فصارت -ولاتزال- مصدر كل باحث ومعين كل وارد.

وبعد :

فإن علماء الإسلام^(١) عنوا عناية خاصة بمقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها، وخاضوا غمار أبحاثها، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاتها إلى أن حددوا معالمها وسوروا بما يميزها من غيرها، وجعلوها قائمة بذاتها لا تلتبس بغيرها، وغرضهم في ذلك الوصول إلى مقاصد^(٢) الشارع الحكيم، ومرامى شريعته الغراء، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب الكريم، وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- على المعاني المقصودة من التشريع، فإن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه

(١) كالإمام الغزالي، والشاطبي، وابن عاشور، ومسند الهند الشاه ولي الله، وعز بن عبد السلام -رحمهم الله- .
 (٢) و فهم مقاصد الشريعة ومصالحها من طريق حصول الاجتهاد وشرائطه قال الشاطبي : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني : التمكين من الاستنباط بناء على فهمه فيها. انظر: الموافقات ٤/٢٣٤

بصلاح المستخلفين في عقيدتهم وعبادتهم، وكافة شئون حياتهم وما بين أيديهم من موجودات العالم الذي يعيشون فيه، وفي القرآن الكريم عن بعض رسل الله: [إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله]^(١)، ويقول الله تعالى مبينا حال بعض المفسدين: [وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد]^(٢)، فلاغرو -والإسلام دين الفطرة- أن تكون المصلحة في أتم مظاهرها، وأساسا لجميع ما خطه لعباده من أحكام وفضائل، فهذه الدعوى -أن المقصود من التشريع هي المصالح- قد شيدت أركانها، وأحكمت دلائلها و من أصرح الدلائل عليها قوله تعالى: [وَأَنزَلْنَا فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ] ^(٣)، فمصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها؛ فأحكام الله تعالى متضمنة لمصالح العباد كفيلة بإسعادهم فهو ثابت وحق ولا يرد عليه اعتراض، وهي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية وليست دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها ولما كان

(١) سورة هود (٨٨)، حكاه الله تعالى عن شعيب عليه السلام.

(٢) سورة البقرة (٢٠٥)

(٣) سورة الحج (٢٧-٢٨)

الكلي لا يتقوم إلا بجزئياته، فقد كان لابد لاعتبار حقيقة المصلحة في أمر ما، من أن يدل عليه دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية، أو أن لا يكون ما يخالفه على الأقل، وهو وظيفة المجتهد، فمعرفة الجتهد أن مناط الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد، تخريج له، ثم هو مطالب بعد ذلك بتحقيقه في الجزئيات المنثورة، وإنما يتحقق ذلك لمن يكون عالماً على الأصول والفروع، حتى يكون ريان من معين الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، عاملاً بها غير مخذ إلى الأهواء والتعصب للأراء فيتحقق المصلحة في الجزئيات بواسطة الأدلة التفصيلية في الكتاب والسنة والقياس الصحيح عليهما، لأنها هي التي خطت سبيل المصلحة ونسقت لنا مراتبها، ولا يتحقق بالعقل مهما بلغ منتهاه، فـ"الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم -علم أصول الفقه- فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينه في طريقها، ومحقة لمناطقها، أو ما أشبه ذلك لاستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع (١).

وقد اختلفت أنظار المجتهدين وأفكارهم في مناط المصلحة وجوداً وعدمها في محل الإشكال والغموض إذا لم يتبين فيه الشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة فصار من هذا الوجه

(١) الموافقات للشاطبي ٢٠/١

متنازعا فيه، من ذلك: الحيل ومشروعيتها وقد اضطربت فيها أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين بدليل واضح قطعي مصالحها يتفق على أنه مقصود للشارع ولا ظهر كذلك أنه خلاف المصلحة المشروعة وذلك هو القسم المختلف فيه بين العلماء فأردت -وبالله التوفيق- هذا الموضوع أبين حقيقتها، وأثرها على الأحكام الشرعية، ودلائل من اعتبرها و من ردها، وأنقل الحيل الواردة منهم، واعتبارها في الأحكام الشرعية، في الفصول المختلفة والمباحث المتناسقة.

أهمية الموضوع:

ولعل من المباحث القيمة بالبحث والدراسة هو موضوع الحيل بين الأدلة، لأن الإنسان صار بالعقل جالبا للنفع وهو له فيما أجاز له الشريعة، ولكن اتباع الهوى والنفس مظنة لأن يحتال به في الأحكام الشرعية ويجلب بذلك إغراضه ومنافعه بينما هو يتلاعب بالشريعة ويجعلها ظهريا وخاصة في عصرنا الحاضر الذي هو عصر التجدد والاجتهاد، حتى صار بابه مفتوحا لكل أحد بعد ما كان مسدودا على أهل الفساد، وظهر الفسق والخيانة، وقلة الأمانة والديانة، فصار المعروف منكرا والمنكر رسما معروفا يعبد، وقد كثر الاحتجاج بها في محلها الجائز وغيره تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس الذي قامت عليه الشريعة، دون التقيد بقواعد الشريعة أو للجهل بأحكامها، وبالحالات التي يصح التمسك بها.

وإنني على الرغم من قصر باعي في هذا المجال وعدم أهليتي لارتياح هذا الميدان بما أنا فيه من حال، أحببت أن أطرق باب هذا الموضوع، فأدخل إلى داخله فأراه بالبصيرة والعيان، وأرد هذا المورد وألم شتات فكري لأجمع ما تناثر بين الكتب من مسائلها وأشخذ الهمة لأقتنص بعض ما يتعاصى عن الفهم من دقائقها لذلك أخذت بمراجعة كتب الأصول، والفقه، وعلوم القرآن، والحديث، لأقف في جزئيات على آراء العلماء وأدلتهم وأقوم بتدوينها لاستعد بعد ذلك إلى مناقشة الأدلة ترجيح ما يطمئن إليه فهمي من تلكم الآراء والحجج على ما أذهب إليه من الترجيح.

مع كل ما تقدم أذكر في الهوامش ترجمة موجزة لكل من أذكر اسمه سواء كان من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - أو من العلماء - رحمهم الله - ليكون القارئ على بصيرة منه.

مع عذو الآيات و تخريج الاحاديث الواردة في هذه الرسالة.

سبب اختياري لهذا الموضوع :

لقد شدني بهذا الموضوع أمور أذكر فيما يأتي أهمها:-

١- إن أحكام الشريعة فرضت لتؤدي وهو مقطوع به غير أن بادي النظر إلى الحيل يرى الشارع ترشد المكلف إلى الخروج عما عليه من أمر الشريعة بحيلة أحيانا ثم هو يقيس عليها غيرها بدون قيود وشروط فيفضل ويُضِلُّ وذلك لنقص في علمه أو لخلل في فهمه لهذه القيود والشرائط، والأصول والقواعد، فمثل هذا الشخص يجب أن يبصر ولا يكون ذلك إلا بتأليف رسالة تعالج الموضوع بأسلوب علمي سهل.

٢- أن الباحث في الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر يمج التقليد ولا يطمئن قلبه إلى قبول أي قول لأي فقيه ما لم يعضد قوله دليل، وهو قد يجد أثناء بحثه قولين مختلفين لفقهاء كل منهما يدعم قوله بدليل شرعي، فيختار في المسألة ولا يتحقق عنده اتباع أولى القولين، أو أنه قد يوفر على نفسه مئونة الرجوع إلى أقوال الفقهاء للوقوف على حكمها فيحاول أن يلتصق رأسا من الأدلة، فيواجهه الدليلان يفيد كل واحد منهما حكما يباين حكم الفقيه الآخر فيلتاثر

ما علاقة الحمل في وضع الفعاري أو الترتيب
بين الدر ليلين المتعاضدين

عليه الطريق فهو بحاجة إذن إلى رسالة تعالج مسائل الحيل^١ والترجيح بين الدلائل ورفع التعارض بينها، ومدى اعتبار الشريعة للحيل، وبيان نشأتها وتطورها وأقسامها، واستقصاء دلائلها، وطرق استدلال الفقهاء لها، ومنشأ اختلافها، وأثرها على الأحكام الشرعية وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بها .

ويكون بيان جميع م تقدم تبصرة وذكرى لكل منيب وردعا وزجرا لمن كان في قلبه مرض وأراد الطعن في بعض أحكام الشريعة يتذرع بالحيل فحينما يحاول أن يربط بين الفقه الإسلامي و ماضي أجداده أصحاب السبت: [إذ يعدون في السبت إذ تأتيتهم حيثأنهم يوم سبتهم شرعا ويوم لايسبتون لاتأتيتهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون].^(١) حيث ابتلاهم ربهم بسبب احتيالهم على حدود الله ونواهيه إذ حفروا الحفائر يوم الجمعة لتقع الحيطان يوم السبت وتصاد يوم الأحد فإذا بوها وباعوها وأكلوا ثمنها حتى ورد لعنهم على لسان صاحب الشرع ليقول للعالم ها هو الفقه الإسلامي يسايرنا في التحيل على أحكام الله والتخلص من التكاليف الشرعية،

(١) سورة الأعراف (١٢٦)

ولسنا وحدنا المختصين بالحيل والخداع بين الناس. ^(١)، وحينما آخر
 يروم أن يرد المائلين إلى الإسلام بأن فيه أحكام متضادة اختلفت
 أنظار فقائهم في ذلك. فلا بد من التوفيق بين آراء الفقهاء وترجيح
 الراجح والعمل به دون ما ينافيه مع أن الاختلاف عد رحمة في
 المسائل الفروعية وليس الاختلاف في المسائل المنصوصة، وأن
 منشأ الاختلاف بين العلماء ليس على التعصب وبيان الآراء العقلية
 دون أن يعضدها نقل غير مقبول لدى جميع العلماء ، بل لآراء
 الفقهاء نصوص يستدلون بها راعيين قواعد الشريعة وأصولها،
 عاملين بها في الظاهر والباطن فإذا لا بد من دراسة أقوالهم
 ومحاولة التوفيق بين النصوص كلما أمكن الجمع بينهما. وإنني
 بعملني هذا أرجو أن أكون قد أدبت بعض ما علي من واجب نحو
 التراث الإسلامي الخالد، ووضعت حجرا في قم الاعتراضات
 الواردة على الفقهاء وقمت بسد فراغ كان ينتظر من يمد إليه يده .

وما توفيقني إلا بالله العلي العظيم.

(١) الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد إبراهيم ص ٤٥-٤٧ ابن الصبح

تمهيد

الإنسان يحب المال حبا شديدا و يحرص على جمعه و كثره وقلما يساعد أخاه
مجانا وإن كان ذا متربة، فلا يخرجه عن يده إلا إذا أعطى أكثر مما أعطى مع أن
القرض ثوابه أكبر وأفضل مما رام عليه من الدنيا الدنيئة، قال الله تعالى: [وإن كان ذو
عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون].^(١)

قال الإمام ابن رجب الحنبلي^(٢) : والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة
المال يكون بأحد أمرين : إما بانتظاره إلى الميسرة، وتارة بالوضع عنه إن كان
غريما، وإلا فبإعطائه ما يزول به إفساره، وكلاهما له فضل عظيم.^(٣)

ما الأمران ؟

(١) سورة البقرة (٢٨٠)

(٢) هو: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب بن عبد الرحمن الحافظ زين الدين أبو الفرج البغدادي
ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب، ولد سنة ٧٠٦هـ، و توفي سنة ٧٩٥هـ من التصانيف
الاستخراج لأحكام الخراج، الاستغناء بالقرآن، استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، تقرير
القواعد وتحرير الفوائد في الفروع، جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثا من جوامع الكلم،
وغيرها (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة" مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧هـ)، دار
الفكر - بيروت ١٤١٤هـ.)

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٤٥٠، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:
كان تاجرا يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن
يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه.^(١)

وعن بريدة^(٢) رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:-
من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد
ذلك فله بكل يوم بمثله صدقة.^(٣)

و من النظر إلى اليسر على الفقير ودفع حاجته لم يحرم القرض مع اشتماله
على النساء وهو محرم فيما يجري فيه الربا؛ لأن من سر تحريم الربا في أصله أنه
ليس في القروض إذ مبناه على التبرع والإحسان إذ المؤمن عند حاجة أخيه كان
يتوقع منه بمقتضى أخوته في الدين، وكرمه في الإسلام، ووعد الله سبحانه له بالخلف
أنه كان يرفد أخاه بالقدر الذي أعوزه واحتاج إليه هبة ونحلة من غير أخذ عوض،

(١) رواه ابن ماجه : كتاب الأحكام، باب إنظار المعسر، رقم (٢٤٠٩)

(٢) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحرث غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة، وكان غز خراسان
في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة ٦٣ هـ، أخباره
كثيرة ومناقبه مشهورة . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٤٦، إحياء التراث العربي.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤٨٢/٦، رقم الحديث (٢٢٤٦١).

(فراضة)

وناظرا أن ذلك من القرض الذي ينتهز، والخيرات التي تغتتم، وأن يحمد الله كيف لم
كيف لم يكن هو السائل، وأن يشكره كيف لم يجعله هو المحتاج، وكيف يجيز الإيمان
 والوجدان السليم لمن فضله الله على كثير ثم يجعل فضله في عصيانه فضلا عن أن
 يشكره فيشتف قطرات دم أخيه المحتاج!!؟

فالشارع لم يشرع القرض إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه

لمن قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها. (١)

فشدة حب المال يعمي عن النظر إلى الثواب في يوم الآخر، ويصم عن سماع

الآيات والأحاديث، و مع ذلك أحيانا يستحي من الناس ولومهم فحينئذ يحتال دفعا لهذا

اللوم والعتاب ويعطي الدراهم ويشترط على المعطى له الريح ويخيل أنه اشترى هذه

الأرض بالدراهم المرفوعة، إن أعطى الأرض رهنا- ويزعم أنه يحل له حينئذ

الانتفاع بدون أن يحسب هذا الانتفاع في القرض بل يكون القرض الآن كما كان وقد

ابتلى بهذا بعض العلماء فضلا عن العوام مستدلين ببعض عبارات الفقهاء وعليه

عضوا.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٦٦/٢

يقول مولانا عبد الحي اللكنوي^(١): وقد اغتر كثير من علماء عصرنا و من سبقنا بظاهر عبارات الفقهاء أنه يجوز الانتفاع للمرتهن بالإذن، فأفتوا به مطلقاً من دون أن يفرقوا بين المشروط وغيره، و من دون أن يتأملوا في أن المعروف كالمشروط فضلوا وأضلوا.^(٢)

فعلى المفتي أن يدقق النظر فيما يفتي حتى تكون فتواه موافقا لأصول الشريعة مبتتيا عليه لا على الهوى والشهوة .

فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له : أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن - والحال هذه- أن يقول له : في مسألتك قولان: فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول ما فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقليل، و شكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم

(١) الشيخ العالم الكبير العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله العالم الفاضل التحرير أفضل من بث العلوم فأروى كل ضمان، ولد سنة ١٢٦٤هـ في بلدة باند (مدينة هند)، حفظ القرآن، واشتغل بالعلم وتفرغ من التحصيل في السابع عشر من سنه، ولازم الدرس والإفادة، وله مؤلفات كثيرة، منها: مجموعة الفتاوى، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، توفي سنة ١٣٠٤هـ. انظر: نزهة الخواطر، ص ٢٥ طيب اكدمي، ملتان-باكستان ١٣٤١هـ.

(٢) الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤، ١٣/٣، ضمن مجموع رسائل اللكنوي، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام ١٤٢٣هـ.

الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمى في عماية وجهل بالشريعة، وغش في

النصيحة وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله. (١)

و ينظر إلى مراد الناس ومنواهم فمن لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل فلا

يحملهم على غير المعروف المشهور من أصول الشرعية لأن الورع قل، بل كاد

يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، واتباع الأهواء وكثر من يدعي

العلم و يتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح العالم والمفتي هذا الباب أيضا لاتسع الحرق

على الرافع وهتكوا حجاب هيبة الشريعة، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها.

(١) الموافقات للشاطبي ٧٥١/٤

تشریح عنوان الرسالة و هو "الحيلة وأثرها على الأحكام الشرعية"

الحيلة أكثر ما تستعمل فيما تعاطيه خبث وتقابلها المخارج، فإنها تستعمل في الذي يخرج الرجل به من المضائق بوجه شرعي لتكون مخلصا شرعيا، لمن ابتلي بحادثة دينية، ويطلق على هذا لفظ الحيلة أيضا، فلفظ الحيلة مشترك بين الحيلة الجائزة والمحرمة، والمراد هنا الحيلة المحرمة بدلالة أثرها الضار على الأحكام الشرعية، فإن كلمة "على" تستعمل للضرر ولهذا رجحت على كلمة "في" والأحكام جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً.^(١)

والشرعية : منسوب إلى الشرع التي هي وضع إلهي سائق لذوي العقول

باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.^(٢)

وفإضافة الأحكام إلى الشرع خرج سائر الأحكام الغير الشرعية مثل الأحكام

الحسية والأحكام العقلية مثل الشمس مشرقة، والواحد نصف الاثنين.^(٣)

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي، تـ ٧١٦هـ، ٢٥٠/١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) حاشية قاسم بن قطلوبغا على شرح المسائرة، تـ ٨٧٨هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٦م. والإحكام في أصول الأحكام ١/٧٢، أصول الفقه الإسلامي لدكتور وهبة الزحيلي ١/٢١، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣) أيضا أصول الفقه الإسلامي لدكتور وهبة الزحيلي.

هذا التفسير للحل
الشرعي المطلق
الحكمي

فعلم من هذا أن الحيل تنقسم إلى الجائزة والأخرى المحرمة وبينهما حيل مختلف فيها في رأي المجتهدين فلا يمكن إنكار جواز الحيل كما لا يمكن القول بجواز جميعها فنوع حرموه، ومنعوا منه، وآخر أجازوه واستدلوا له والمعنى العام الذي هو حد مشترك بين النوعين التحيل بوجه ما، لإسقاط حكم، أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لاينقلب إلا مع تلك الوسطة فالحيل التي تأثر على الأحكام الشرعية، ما يهدم أصلا من الأصول التي اعتبرها الشارع، أو يناقض مصلحة من المصالح التي راعاها، سواء كانت الوسيلة إلى ذلك مشروعة، أم غير مشروعة، وقد ثبت حكم المنع له، لأن الأحكام الشرعية إنما أقيمت لمصالح معينة اعتبرها الشارع الحكيم، وعلى هذا الأصل القطعي ينبغي أن يجرى اعتبار أعمال العباد فإن كانت التصرفات مؤدية للمصالح المقصودة منها بأن كان ظاهر العمل مشروعا، واستهدف المصلحة الشرعية التي يفرضها الشارع مقصدا له، كانت جائزة، وإن كان ظاهرها مشروعا لكنه يستهدف مصلحة مناقضة لمصلحة الشارع وجب أن لا يصح؛ لأن الأعمال وإن أخذت صورتها المشروعة ظاهرا وسائل لا تقصد لأنفسها، بل للمعاني المقصودة منها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها فلو أجرناه لفتحنا أمام الناس باب الانطلاق من قيود الشريعة والتحلل من التكاليف، ولظهرت الأحكام الشرعية بمظهر الرسوم

الشكلية والعاجزة عن تحقيق مصالح الناس في جلب الخير لهم ودفع الفساد عنهم وأصبحت مطية لأصحاب الأهواء، والنزاعات، يتخذونها ذرائع لتحقيق أغراضهم الفاسدة الكاسدة، فالعبادات مثلا، شرعت للتقرب إلى الله سبحانه والقيام بمقام العبودية له جل شأنه، فمن اتخذها ذريعة لأغراضه، وحظوظه الدنيوية، فقد ناقض قصد الشارع فيها وجرى على خلاف المشروع كالناطق بشهادتين لإحراز نفسه، وماله، من غير اعتقاد، والمصلي رياء الناس، ليحمد بينهم، والحاج للشهرة، وكالزكاة التي شرعت لمصالح دينية، وخلقية، واجتماعية، من امتثال لأمر الله تعالى، ورفع لذيلة الشح، وإرفاق للفقراء، والمحتاجين، والتعاون بين الناس على البر والخير فمن أخرج أمواله عن ملكه في آخر الحول، بهبة صورية ليسترجعها بعد مرور الحول، إسقاطا للحق المفروض للفقراء في ماله هربا من وجوب الزكاة عليه، فقد امتثل أمر شيطانه، وهواه في الحرص على المال، و مكن رذيلة الشح في نفسه وأعنت الفقراء، والمساكين، وأوغر قلوبهم، واتخذ الهبة التي يفرض فيها القصد إلى الإحسان، والتواد والتألف ذريعة للظلم والإثم كالحيل الربوية بنوعيتها، وهما:

أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضم إلى العقد

المحرم عقد غير مقصود، وكذا كل الحيل التي يقصد به أخذ أموال الناس وظلمهم في

نفوسهم، وسفك دمانهم، وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم، و كالاختيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده فيصير معسرا، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء، وأن يتحيل لإسقاط الصلاة بعد دخول وقتها، ووجوبها بشرب خمر أو أي شيء يذهب بالعقل ليخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو يتحيل الغاصب إذا طلب المغصوب منه تحليفه بعد إنكاره لإسقاط اليمين عن نفسه، بأن يقر بالمغصوب لولده الصغير، فهذه المفاسد الكثيرة تنشأ من التحايل في أحكام الشريعة وتزِيل مصالحها فهي الكذب تنقض صرح الشريعة من أساسها وتتخلص بها الرجل من التكاليف الشرعية كالكاذب يتخلص نفسه به من كل عقاب ويتشبث به في دفع كل ما يرام إسكاته به فما لم يهدم أصلا شرعيا ولا يناقض مصلحة شهد الشرع لاعتبارها والضابط فيه : أن يقصد به إحياء الحق، أو دفع ظلم، أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع الحكيم فهو جائز متى كان الطريق إلى ذلك سائغا مأذونا فيه شرعا ، فمن حيل إحراز النفس: النطق بكلمة الكفر إكراها عليها بقصد إحراز الدم من غير اعتقاد لمقتضاها، وكذلك حيل استخراج الحقوق الحقة بواسطة مشروعة، وحيلة التخلص من ظلم الظالم كطرح المتاع في الطريق فهي إما أن يكون لدفع ظلم حتى لا

يقع ، وإما أن يكون لرفعه بعد وقوعه، وإما أن يكون لمقابلته بمثله والأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فإن كانت الحرمة لحق الله لم تجز المقابلة كما لو جرعه الخمر، أن زنى بامرأته، وإن كانت الحرمة لكونه ظلما في المال فهي مسألة الظفر أجازها قوم، وأفرطوا حتى أجازوا قلع الباب و نقب الحائط للمقابلة بأخذ المال ومنعها قوم بالكلية، وتوسط آخرون.^(١)

و بقي القسم الثالث متنازعا فيها، لأن ما يتفرع عليه جواز الحيلة وعدمه مختلف فيه عند المجتهدين من المصالح الشرعية وهو موكول إلى رأيهم .
فالقصد من العبادة هو الخضوع لله وحده بإخلاص التوجه إليه والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، والعبادة حق خالص لله دون سواه، والواجبات المفروضة من العبادات ليس للمكلف خيار في إسقاطها عن نفسه، فإنها شرعت للتقرب بها إلى الله تعالى، ولمصالح تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، وهذه المصالح بينها الله في كتابه وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم - في سنته، واستتبطها العلماء من النصوص ، فمن رام مصالح غير معتبرة شرعا فإن قصده مخالف لمقصود الشارع الحكيم من وضع العبادة، والحيلة لاتندم مطلقا، ولا

(١) إعلام الموقعين ٢٦/٤-٢٧

تمدح مطلقا ، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم، وإن غلب في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية حصول الغرض بحيث لا يتفطن له، إلا بنوع من الذكاء والفتنة، بل الحيل تبع للمصلحة فيرجح فعلها على تركها أو العكس تبعا للمصلحة الشرعية عند الفقهاء والمجتهدين . وسنتناول في هذه الرسالة البحث عن الحيل في الأبواب والفصول والمباحث الآتية، حتى يتضح لدينا حقيقة الحيلة وأثرها على الأحكام الشرعية.

الباب الأول

حقيقة الحيلة ، نشأتها وتطورها
والفاظ ذات الصلة بها .

وفيه فصلان

الفصل الأول

نشأتها وتطورها
حقيقة الحيلة تعريفها وتشريحها

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول : تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً.

❖ المبحث الثاني : نشأتها وتطورها.

❖ المبحث الثالث : الحيلة في مصادر الشرع.

المبحث الأول

تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف الحيلة لغة واصطلاحًا

الحيلة لغة :- بالكسر الاسم من الاحتيال كالرفعة اسم للارتفاع ، والبدعة اسم

للابتداء. حَال الرجل يَحُولُ حَوْلًا : إذا احتال . وحَاوَلْتُهُ - من المفاعلة-: طلبتَه

بحيلة. الحذق في تدبير الأمور، وجودة النظر، والقدرة على التصرف. ورجل حُول :

شديد الاحتيال، وبصير بتحويل الأمور. ولامحالة منه: لا بد منه. (1)

قال الله عزوجل : [لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً] (2) أي : التحيل على

التخلص من بين الكفار بالخروج منهم بأسبابه. على وزن الفِعْلَة للحالة والنوع. من

معتل العين من نصر ينصر، أصلها: حولة- بكسر الحاء فسكون الواو- انقلبت الواو

ياء لانكسار ما قبلها وهو قلب مقيس مطرد في كلام العرب نحو : ميزان ، وميقات ،

وميعاد؛ فإنها مفعال من الوزن والوقت والوعد. (3) فأصل مادة (حول) للتحويل وطلب

الحيلة للخروج عن المشاكل بتدبير صحيح ، وفكر عميق كما ورد في قول شاعر:

(1) الصحاح للجوهري (ت-393هـ) 1681/4 ، دار العلم للملايين -القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ والقاموس

المحيط لمجد الدين فيروزآبادي (ت-817هـ ، ص1308 ، دار إحياء التراث العربي -بيروت، لبنان [تاريخ: بدون].

أساس البلاغة لزمخشري جار الله محمود عمر ، (ت-538هـ) ص148 ، دار الصادر للطباعة والنشر -بيروت ،

تاريخ الطبع [1385هـ]

(2) سورة النساء (98).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم محمد بن أبي بكر (ت-751هـ) 768/2 ، مكتبة القرآن والحديث ، بشاور ، تاريخ [بدون].

الشافعية لابن الحاجب عثمان بن عمر (ت-646هـ) ص113 ، مكتبة حقائق بشاور ، باكستان ، تاريخ [بدون].

أبي عبد الله
النقطة

إذا المرء لم يَحْتَلْ وقد جدَّ جدُّه أضاع وقاسى أمره وهو مدبر(1)

قال الإمام الراغب (2) : الحيلة والخُوَيْلَة : ما يتوصل به إلى حالة ما في خفيه .

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تُستعمل فيما فيه حكمة ولهذا قيل في وصف

الله عزوجل [وهو شديد المحال](3) أي : الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة ...

والحال تستعمل في اللغة للصفة التي عليها الموصوف (4).

قال ابن القيم- رحمه الله- (5) والحيلة مشتقة من التحول وهي النوع والحالة

كالجلسة والقعدة والركبة؛ فإنها بالكسر للحالة وبالفتح للمرة ... إلى أن قال : فالحيلة

هي نوع مخصوص من التصرف، والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال.(6)

(1) قاله تابط شرا ثابت بن جابر بن سفيان، ديوان الحماسة لأبي تمام ص25، المكتبة السلفية، باكستان، تاريخ [1384].

(2) هو الحسين بن محمد بن المفضل (ت502هـ) كنيته أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني أحد أئمة أهل السنة ، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء. ولم يعلم متى ولد. انظر : كشف الظنون 36/1

وصلى الله عليه وسلم

(3) سورة الرعد (13) .

(4) المفردات في غريب القرآن للإمام الراغب ،ص138، نور محمد كارخانه تجارت، كراتشي- باكستان تاريخ [بدون].

(5) هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر اللغوي صاحب التمهاتيف الشهيرة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الذرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي، ولد بدمشق سنة 691هـ، وتوفي ليلة الخميس سنة 751هـ، من مؤلفاته : زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مفتاح دار السعادة ، وغيرها، انظر : البداية والنهاية 234/14-237، والبدر الطالع 143/2-146

(6) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (ت751هـ) 768/2.

الخلاصة :

يتبين من مطالعة النصوص المنقولة من اللغويين في كلمة (الحيلة) ومشتقاتها

أنها تأتي للمعاني الخمسة وما يدور دورها:

- 1- الحذق في تدبير الأمور .
- 2- بمعنى التغير والانفصال .
- 3- بمعنى الحائل بين الشئيين .
- 4- بمعنى الحوالة والإحالة .
- 5- بمعنى القوة .

فعلم أن الحلية اسم مصدر أعني الاحتيال وليست بمصدر فهي الهيئة التي

بين المحتال والمحتال له وجدت بجودة نظر المحتال وبفكره في تدبير الأمور .

بعد اتفاقهم على استعمالها في هذه المعاني وغيرها، من أيها أخذ المعنى

الاصطلاحي ؟

فاذا ما الفرق بين العنق والاصطراحي ؟

يبدو من عبارات الفقهاء أنها أخذت عن المعنى الأول ، قال ابن نجيم (1) :

الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الأمور ، (2) فاخياره لهذا المعنى من بين

معانيها اللغوية يدل على أن المعنى الاصطلاحي من ذلك أخذ؛ لما أن سائر معانيها

لاتناسب المعنى الاصطلاحي وأيضاً إنهم يقولون كثيراً : والحيلة في هذه المسألة ،

وهي التي تستنبط بدقة النظر والتفكر العميق ولا يكون هذا إلا الحذق في تدبير

الأمور.

(1) الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، كان عالماً خليعاً، فقيهاً محققاً، وأصولياً مرفقاً، تشهد كتبه بعلو كعبه، ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها، قال فيه الشعراني : صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه . ولد بمصر سنة 926هـ، من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مشكاة الأنوار في الأصول، وفي

الفروع الأشباه والنظائر، توفي بمصر سنة 970هـ، انظر: الأعلام 104/3

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ) 291/2، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، تاريخ [بدون].

المعاني الاصطلاحية للحيلة :

- (أ) - هي تَقْلِيْبُ الفِكرِ حَتَّى يَهْتَدِ إلى المَقْصُودِ .(1) عرفها ابن حجر(2) بقوله .
- (ب) - هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي .(3)
- (ج) - ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية .(4)
- (د) - تقديم/ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر .(5)
- (هـ) - أن يصرف اللفظ عن موجهه عند الإطلاق .(6)
- (و) - هو ما يتلطف لدفع المكروه أو لجلب المحبوب .(7)

(1) المصدر المتقدم.

(2) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين المصري الشافعي ، يلقب بشيخ الإسلام وبالحافظ، تفقه على الأنباري والبلقيني، وعكف على الزين العراقي وانتفع به ، تولى القضاء بمصر مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام، والدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة، توفي سنة 852هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 87/1-92، وهدى السري مقدمة فتح الباري ص8-9

(3) فتح الباري لابن حجر 12/326، دار الفكر ، بيروت.

(4) المفردات في غريب القرآن ص138

(5) الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى (ت790هـ) 4/775، دار الكتاب العربي ، لبنان 1427هـ.

(6) إعلام الموقعين 2/747 ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية أحمد عبد الحلیم (ت728هـ) 3/271، دار الكتب الحديثية، تاريخ [بدون].

(7) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي نجم الدين عمر بن محمد (537هـ) ص34، قديمي كتب خانة كراتشي، تاريخ [بدون].

(ز) - قال ابن القيم : ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة ؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً. (1) وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس ؛ فإنهم يقولون : فلان من أرباب الحيل ، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل ، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرها .(2)

مناقشة هذا التعريف :

وتناقش هذا التعريف لأنه يتبين من هذا التعريف أن الحيلة نوع مخصوص من التصرف ثم خص استعمالها في العرف الأخير بالممنوعة شرعاً يعني لا يقال في العرف الحيلة إلا للممنوعة شرعاً . وهذا لا يصح لأن الحيلة جنس تحتها أنواع وأقسام ولكل واحد منها أحكام متغايرة فبعضها محرمة وبعضها مباحة بل لفظة الحيلة قد

(¹) قال الحموي : الحيل جمع حيلة وهي الحنق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحنق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة. انظر : غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي أحمد بن محمد (ت1098هـ) 18/1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ، باكستان ، تاريخ [بدون].

(²) إعلام الموقعين 768/2

تستعمل فيما فيه حكمة ومصلحة شرعية تأخذ حكمها الجائز من الشريعة فكيف تنقيد في العرف بالम्मوعة شرعا لاسيما عند من يستدل بها حتى صارت عندهم في غير الممنوعة عرفا لغويا، وشرعيا فالممنوعة ما منعه الشريعة ولو علم من يقول بها أنها ممنوعة شرعا لما قال بها " ولايصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع بل إنما أجازها بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه" (1)

توضيح هذه التعاريف بالأمثلة :

يقول الشاطبي- رحمه الله - (2) في توضيح الاحتيال :

ملخصه :

أن الله أوجب أشياء وحرّم كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشبه ذلك. وحرّم الزنا والربا والقتل ونحوها إما مطلقا من غير قيد وسبب، أو مرتبة على أسباب كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك ، وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق وما أشبه ذلك . فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك

(1) الموافقات للشاطبي 439/2

(2) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق اللخمي الغرناطي الأصولي الحافظ المالكي ، له عدة مؤلفات ، منها:

الاعتصام، والموافقات في أصول الشريعة، توفي سنة 290هـ، الأعلام للزركلي 71/1

الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في نظر المظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً، فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً كما لو دخل على المكلف وقت الصلاة في الحضر فإنها تجب عليه أربعا فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلاً بشرب خمر أو دواء مخدر أو قصرًا بإنشاء السفر ليقصر الصلاة وكذلك في سائر العبادات من الصوم والزكاة والحج وغيرها. وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر يعمل صحيح الظاهر لغو في الباطن سواء كانت الأحكام الشرعية من قبل خطاب التكليف أو من خطاب الوضع. (1)

ما يستنتج من هذه التعاريف :

علم من هذه التعريفات أن الحيلة هي اختيار طرق خفية لتحصيل المقصود، وأن الحيلة لا تختص بجلب المنفعة بل قد تستعمل لدفع المضرّة فهي أما لدفع المكروه أو لجلب المحبوب ونص الشاطبي - رحمه الله - أن الحيلة هي الإتيان بالجواز الظاهر لإبطال حكم شرعي، فإن قصد المكلف هذا في بدء عمله فلا شك في تحريمه عند الأئمة الأربعة، وأما إن لم يقصد إبطال الحكم الشرعي بل

(1) الموافقات 434/2

جاء ضمنا وقصد المصالح الأخرى ففي هذا خلاف يأتي بيانه فعل الإمام الشاطبي - رحمه الله-⁽¹⁾ قصد ههنا تعريف الحيلة المحرمة لا مطلقا كما يعلم من تقسيمه للحيلة إلى أقسام ثلاثة.⁽²⁾ فالحيل الشرعية هي ما يحقق مقصود الشارع الحكيم ، إذا كان الطريق سائغا مأذونا فيه شرعا .⁽³⁾ وبهذا الاعتبار يمكن تعريف الحيلة بأنها :

طريق خفي مأذون فيه شرعا ، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة

لا تتنافى مقاصد الشرع ولا بد فيها من توافر ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون طريقها خفيا ، إما لأن ظاهره خلاف باطنه ، أو لأن الذهن

لا يلتفت إلى هذا الطريق عادة وإن لم يكن له ظاهر وباطن .

الثاني : أن يكون الطريق مأذونا فيه شرعا، بأن لا يكون فيه تفويت حق لله أو

للعباد.

(¹) تقدم ترجمته .

(²) الموافقات 439/2

(³) والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضائق بوجه شرعي . انظر : التشريع والفقہ في الإسلام

لمناع القطاع ص273، مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة ، تاريخ [1406هـ]

الثالث : أن يكون المقصود الذي يراد التوصل إليه مشروعاً. ومع هذه الأمور

قد قسموا الحيل الجائزة إلى قسمين :

الأول : أن تكون الطريق التي يسلكها المحتال مفضية إلى المقصود شرعاً ،

ولكن في إفضاؤها إليه نوع خفاء، أما إن كانت مفضية إلى المقصود إفضاء ظاهراً

بوضع الشارع لها فليست من الحيل عند الإطلاق لغة واصطلاحاً كالعقود الشرعية

التي تترتب عليها أحكامها مثل البيع والإقالة والكفالة والحوالة والإجارة والسلم

والخيارات ، فإن أحكامها تترتب عليها بحكم الشارع وإذنه ليس فيها خفاء . وهي في

الأحكام التشريعية وزان الأسباب الحسية في الأحكام القدرية كل يفضي إلى المقصود

وسالكة سالك للطريق المشروع.

والثاني : أن تكون التي يسلكها المحتال لمقصوده قد وضعت في الشرع

لمقصود آخر، غير أن ما يقصده المحتال منها لا ينتافى ما يقصده الشارع، فإن

حصلت المنافاة بين المقصودين ظاهراً كانت الحيلة من الفريق المحظور ويعلم من

هذا تعريف الحيل الباطلة هي ما هدم أصلاً شرعياً، أو نقض مصلحة شرعية . أو

قصد إبطال الأحكام ، أو يتوصل إلى المقصود بطرق محرمة في الشريعة فهذه وما

شاكلها حيل باطلة محرمة ويأتي تفصيلها فإذا أصل مادة (حول) للتحويل وطلب الحيلة

فاستخراجها للسلوك عليها هو الاحتيال وهيئتها هي الحيلة وقد يسمى العمل المعمول

على ذلك الوجه حيلة فبناء على هذا يكون تعريف الحيلة هكذا :

إيجاد الهيئة المسهلة أو العمل لتحصيل المقصود بطرق خفية .(1)

والحيلة تتوقف على الذكاء والفتنة لا يقدر عليها كل أحد بل هي دقيقة التي تستخرج

بدقة النظر وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. كما قال :

فذاك قريع الدهر ما عاش حول إذا سد منه منخر جاش منخر(2)

والحق أن هذه التعريفات تقرب من المعاني اللغوية في العموم؛ لأن مرد الأمر

في الحيل أنها على ثلاثة أقسام:

1- جائز بالاتفاق .

2- حرام بالاتفاق .

3- مختلف فيها .

هذه التعريفات لا يختص بقسم واحد ، ويمكن أن نعرف كل واحد منها بحد

خاص.

(1) وعلى ذلك اسما أنواعها نحو: العفة والعدالة والشجاعة، فإن ذلك يقال للهيئة والفعل جميعاً وربما سمي الهيئة باسم والفعل الصادر عنها كالسخاء والجود، فإن السخاء اسم للهيئة التي عليها الإنسان والجود اسم للفعل الصادر عنها، وإن كان قد يسمى كل واحد باسم الآخر. انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص39، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، تاريخ [1393هـ]

(2) قاله تابط شرا ، ثابت بن جابر بن سفيان / ديوان الحماسة لأبي تمام ص25، المكتبة السلفية ، لاهور ، باكستان،

فل بدهذا (فالجمله الجائزة بالافان) ههههه

والحيلة الشرعية هي: قصد التوصل إلى تحويل حكم الآخر بواسطة مشروعة في الأصل. فخرج به "قصد التوصل" ما لو توصل إلى تحويل الحكم بواسطة مشروعة ولكن دون قصد منه إلى ذلك فلا يعتبر ذلك حيلة مطلقا . كما لو تزوجت المطلقة ثلاثا بزواج آخر ثم صادف أن طلقها دون تواطؤ بينهما أو بين الزوج الثاني والأول على قصد التحليل ، فهذا وما يشبهه إنما تحول الحكم فيه بناء على تأثير شرعي محض دون أي شائبة أخرى/ وخرج بقيد (بواسطة مشروعة) ما لو قصد تحويل الحكم بواسطة غير مشروعة في أصلها، أي: بواسطة محرمة، فمثل ذلك تحايل محرم فلا تسقط الحرمة به ولا يجوز أ يتوصل به إلى أي غرض شرعي صحيح باتفاق المسلمين، وإن ترتب عليه الوصول إلى غرضه في ظاهر الحكم. ومن هذا القبيل حيلة بني إسرائيل في التخلص من مسؤولية تحريم صيد يوم السبت؛ لأن الوسيلة في هذا غير مشروعة، إذ هي أنهم حفروا حياضا وأشزعوها إليها الجداول، فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بفعل الأمواج فلا تقدر على الخروج لبعدها العمق وقلة الماء فيتلقفونها يوم الأحد، وكانت الحيتان لا تظهر إلا يوم السبت. فحقيقة الاصطياد إنما هي في يوم السبت وإن أخرجوا تناولها بعد الاستيثاق منها والاطمئنان عليها إلى اليوم الثاني فمناطق التحريم لم يتغير. فهذه وأشباهاها خارجة عن مسمى

"الحيل الشرعية"⁽¹⁾ فإذا اتضحت محترزات هذا التعريف وما يخرج بقيوده، اتضح ولا ريب إلى جانبها القدر المقصود من الحيل في بحث الأئمة والفقهاء، وسهل ربطها بمصادقاتها من الأمثلة الكثيرة المختلفة التي سيأتي بيانها فالشريعة وضعت لاستجلاب المصالح ودرء المفاسد بطريق مأذون فيه من مالكةا الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى فكل مشروع هو حيلة ووسيلة للوصول إلى حاجة كان يمكن الوصول إليها بطريق محرم لولا هذا المشروع وليست الحيلة إلا تغيير حكم شيء لآخر بواسطة مشروعة كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وزوجها فإنه عدل عن الطريق الغير المشروع إلى المشروع بكلمة الله التي أباحها.

فمن الأمثلة على "الحيلة الشرعية" أن يعلق الرجل طلاق امرأته ثلاثا على فعل معين يصدر منه، ثم يضطر إلى فعل ما علق عليه الطلاق ثلاثا، ويقصد التوصل إلى أن لاتبين منه بذلك ولايقع تحت التحيل. وذلك بأن يطلقها واحدة بانئة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يفعل ثم يتزوجها ثانية⁽²⁾ فهذه وما أشبهها

(¹) وللاستزادة انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص294، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة [1402هـ].

(²) المبسوط للمرخمي /3 .

١٥ أذكر في الصفحة المحولة علي ما في (الكتاب)
ووضع آراء الفقهاء فيها .

داخلة في تعريف الحيل الذي ذكرناه لأن فيه توسطًا إلى استحلال حرام أو إسقاط وجوب بواسطة مشروع في أصلها .

2- والحيلة المحرمة هي: قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة محرمة، وسبق ذكر فوائد القيود ومثالها.

3- المختلف فيها : هي ما قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة اختلف

فيها، بناء على المصالح فيها وجودا وعدمًا من جهة أنه لم يتبين فيه للشارع

مقصد يتفق على أنه مقصود له ولا ظهر أنه خلاف المصلحة التي وضعت لها

الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه، فهو محل الأشكال والغموض، وفيه

اضطربت أنظار النظار فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعًا فيه شهادة من

المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فيلحقه بالقسم الأول، أو مخالف فيلحقه

بالقسم الثاني فمن ذلك نكاح المحلل، فمن الحق هذه الحيلة بالقسم الأول وأجازها

فإنما هو بالنظر إلى المصالح فيها، ومن لم يجزها فهو بالنظر إلى عدم

المصالح¹ وسيأتي تفصيلها.

(¹) الموافقات للشاطبي 440/2

المبحث الثاني

نشأتها وتطورها

المبحث الثاني

نشأتها وتطورها

الحيلة - بناء - على المعنى اللغوي وجد منذ وجد آدم - عليه السلام - (١) لأن

معناها : الحذق في تدبير الأمور وطلبها بالحيلة وكل ذي روح في الطلب (٢) كمال

قال الشاعر :

كل يحاول حيلة يرجو بها دفع المضرة واجتلاب المنفعة (٣)

ويتناول كل حركة نحو المطلوب خيرا كان أو شرا حلالا كان أو حراما

ويخصها المعنى الاصطلاحي بكل ماله عقل وتدبير خفي يخرج نفسها من المشاكل

التي وقع فيها :

خلق الله الإنسان عاقلا ذي شهوة وغضب ليتميز منافعها، ويطلب حوائجها

ويدفع مضارها . فالعقل يلزمه التدبير الخفي للخروج عن المشاكل والمصاعب، فما

من إنسان عاقل إذا وقع في الشدة والكربة إلا طلب التخفيف والتيسير والخروج منها

(١) هو أبو الإنسان وأول من عمر الأرض من الإنسان وخليفة الله في الأرض ، وواحد من الأنبياء والمرسلين، ورد ذكره في القرآن الكريم عدة مرات ، منها : قوله تعالى : {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس} البقرة (٣٤) .

(٢) وقال ابن القيم : و يدخل في هذا القسم [أي الحيل المباحة] التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار ، وقد ألهم الله تعالى ذلك لكل حيوان؛ فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدى إليه بنو آدم. إعلام الموقعين ٨٢٧/٢

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (ت-٥٠٢هـ)، الطبعة الأولى ، تاريخ [١٣٩٣هـ].

مقتضى عقله وطبعه فلا يقف أمامه العسير إلا استخدم الحيلة في إزالته، ولا صعب إلا ما استخدم الحيلة في الحصول عليه بل ربما وجهت هذه القدرة العقلية نحو الشر. يستخدم الحيلة فيما يضر به غيره ، ويحقق به مصالحه الشخصية ، والأدهى من ذلك لو حاول استخدام الحيلة في التلاعب بالشرع ، فيبقى صورة الشرع على مظهرها بينما يتلاعب في المعنى ليحصل على ما يريد من مطامح فيحصل الحرام في صورة

الحلال فبدءاً يلزم وجود الإنسان في هذا العالم وهي تابعة للحركة الاختيارية التابعة للإرادة والمحبة، ولكن العقل يعمى ويصم إذا لم يكن معه مصباح الشريعة الإلهية (١): [رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل] (٢) فأول ما أرسله الله وبعثه آدم عليه السلام ولكن حسده إبليس وعجب بنفسه فأبى عن السجود إليه ، واعتقد سوء التدبير والحكمة في تفضيل آدم عليه السلام - عليه فصار من الكافرين ، والمبعودين من ساحة العز والشرف فألقى شيصه ليصيد به آدم - عليه السلام - وأبناءه ويخرجه من جنات النعيم بالمكر والكيد والحيل الغربية حسداً

(١) وإليه أشير في قوله تعالى: {نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء} النور (٣٥). أي : نور الهداية مع نور العقل، نور على نور يختص بذلك من يشاء. وقال الله تعالى حكاية عن أهل النار {لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير} الملك (١٠).

(٢) سورة النساء (١٦٥).

وعداوة عليه وعلى أبنائه قال الله حاكياً عنه: [قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم] (١) فهو قد قعد على طريق الجنة لا يدخلها ولا يدع من يدخلها فهناك نشأت الحيل والأفكار الرديئة من الشيطان على الأرض، (٢) قال الله تعالى: [فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوأتها وقال ما نهكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكون ملكين أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين فدلها بغرور] (٣) فلمحاربته جائت الشرائع والقوانين الإلهية مشرحة علماً وعملاً من الأنبياء والرسل لحفظ المتمسك بها عن حيله وكيدته فضلاً من الله ورضوان ، قال الله تعالى: [إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغوين] (٤) أي : ليس على

المتخصصين بعبادتي والخوف مني تسلط من الشيطان بالكيد والحيل والإضلال إلا من لم يقم برعاية برهانه و نوره ولم يتمسك بقانونه عمه في دجاء وتمكنت من

استغواه عداه . *سورة الأعراف*

(١) سورة الأعراف (١٦).

(٢) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) ١/١١١، دارالكتب ، بشاور ، باكستان، تاريخ [بدون].

(٣) سورة الأعراف (٢٢).

(٤) سورة الحجر (٤٢).

ولم تعرف الحيل بالمعنى الاصطلاحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد صحابته الكرام رضي الله عنهم - . بل أن النبي صلى الله عليه وسلم - أقفل بابها بمثل قوله صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى" (١) وبقوله: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (٢) أما الصحابة - رضي الله عنهم - فلكمال إخلاصهم ن ووافق القول لعلمهم، كرهوا الحيل ونفروا منها ، ونقل عن كثير منهم التحذير والقول ببطلانها ، وقد سار أكثر التابعين وتابعي تابعين في هذا على سير الصحابة فقد أنكروا الحيل إنكارا شديدا واشتد قولهم فيمن أفتى بجوازها يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): أما الافتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها فأول ما حدث في

(١) متفق عليه .

(٢) جزء من كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك حين وجهه إلى البحرين، رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق ولا يفرق بين مجتمع . ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، وفي الحيل ، باب في الزكاة و أن لا يفرق بين مجتمع ٢٩/٩ ، وأبوداود في الزكاة ، باب الزكاة السائمة ٩٨/٢ - ٩٩ رقم الحديث (١٥٦٧) ، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل ص ١٨ - ٢٣ رقم (٢٤٤٧) .

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الملقب بتقي الدين ، تلقى العلم عن أبيه، وعن شمس الدين أبي قدامة ، والمجددين عساكر، وحفظ الكتب السنة والمسانيد ، كان محدثًا حافظًا، أصوليًا، نحويًا، خطيبًا، أديبًا ، وكان شجاعا في الحق لا يخشى فيه لومة لائم، مجاهدا بنفسه وبلسانه، ناصرًا للسنة، ولدي سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ من مؤلفاته : اقتضاء الصراط المستقيم

الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة ، وليس فيها والله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه . (١)

قال ابن القيم: (٢) وقد اتفق السلف على أنها بدعة محدثة . (٣)

وقال ابن تيمية (٤) أيضاً : وإنما الغرض أن يعلم أن هذه الحيل كلها محدثة في

الإسلام (٥) ولم ينقل عن الأئمة شيء من ذلك بعنوان الحيل ، وإن كان في فروعهم ما ينبطق عليه حد الحيلة ولاشك في أن ما أجازته أبو حنيفة (٦) ليس من النوع المنافي

مخالفة أصحاب الجحيم، فتاوى ابن تيمية، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، نقض المنطق. انظر

: البداية والنهاية ١٤/١٣٥-١٤٠، والفائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣٤

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ) ٣/١٦٤، دارالكتب الحديثة، تاريخ [بدون].

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) إعلام المقعين لابن القيم ٢/٧٩٧

(٤) تقدم ترجمته .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٧٢

(٦) هو: النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، الإمام الأعظم الكوفي التابعي صاحب المذهب ، ولد سنة

٩٦هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ فقيهاً، عابداً زاهداً، وصفه عبد الله بن المبارك بأنه مخ العلم، وقال الأعمش

معاصره: إن أباحنيفة لفقیه، وقال الإمام الشافعي : الناس عبال في الفقه على أبي حنيفة، وأبرز شيوخه :

حماد بن سليمان عطاء بن رباح، أبو محمد عبدالله بن الحسن، وشرب من عينه العلمية كثيرون. من

لمقاصد الشارع ولكن بعض الأتباع أخذوا هذا القدر وجعلوه مبدأ عاما طبقوه في كل أبواب الفقه تخريجا على أصول الإمام، فبعد أن كان علاجًا للخروج من مآذق الأيمان أصبح معمولًا يهدم به صرح الشريعة ، وينقض بناءها حجرا بعد حجر وإنك لتجد العجب من حيل هؤلاء المتأخرين الذين اتخذوا من ذلك طريقًا لشحن الأذهان ، ففرضوا المسائل والتحايل فيها ، حتى تحايلوا على ضيوع الحقوق ، وإسقاط الواجبات ، وارتكاب المحرمات فيفتنون المرأة التي تريد الخروج من عصمة زوجها بأن ترتد عن الإسلام. والعياذ بالله أو تفعل مع ابنه من غيرها - إن وجد - فعلا قبيحا كي تحرم عليه وأمثال ذلك ، ولو علم الأئمة بأنها ستستغل هذا الاستغلال لما قالوا شيئا منها،

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (١) والمتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصح بها القول عن أحد من الأئمة نسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله عز وجل، ومن عرف سيرة الشافعي (٢) وفضله ومكانته في الإسلام

مؤلفاته: مسند الإمام الأعظم، تعليم المتعلم. راجع في ترجمته: مختصر طاش كوبري زاده ص ١١-١٤، وتاريخ الخطيب البغدادي ٣٥٢/١٣، وما بعدها.

(١) تقدم ترجمته .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ، قال الإمام أحمد: لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث. توفي سنة ٢٠٤ هـ في خلافة المأمون ، تلمذ على مالك رحمهما الله، من أجل

علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها ولا كان يشير على مسلم بها ، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم تلقوها عن

المشركين وأدخلوها في مذهبه. (١)

ويقول ابن تيمية (٢) أيضاً :

فهذه الحيل التي قلنا لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - من يفتي بها أو يعلمها الناس بل كانوا ينهون عنه ، وأما تعريف الطريق الذي ينال به الحلال والاحتياط للتخلص من المآثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له فهذا هو الذي كانوا يفتنون به وهو من الدعاء إلى الخير ، والدلالة عليه كما قال النبي -

صلى الله عليه وسلم - لبلال (٣) "بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً" (٤).

تلاميذه المزني، يوسف بن يحيى ، الربيع المرادي، وأحمد بن حنبل. من مؤلفاته: كتاب الأم، الرسالة في أصول الفقه، وهو أول مؤلف في أصول الفقه. انظر : وفيات الأعلان ٢/٢١٤، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١

(١) إعلام الموقعين ٢/٧٩٣

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) هو: بلال بن رباح يكنى أبا عبد الكريم مولى أبي بكر الصديق، اشتراه بخمس أواقى وأعتقه الله عز وجل، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وخازناً، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان من السابقين إلى الإسلام و ممن يعذب في الله عز وجل توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن

حجر العسقلاني ١/١٦٥، وأسد الغابة لابن الأثير ١/١٠٧-٢٠٨

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٦٦، والحديث متفق عليه .

وقال : وإنما غرضنا هنا أن هذه الحيلة التي هي محرمة ي نفسها لايجوز أن ينسب إلى إمام أنه أمر بها فإن ذلك قدح في إمامته وذلك قدح في الأمة حيث إنتموا بمن لا يصلح للإمامة وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير وتفسيق وهذا غير جائز (١).

فتبين من هذه النقول أن من يطعن في أبي حنيفة (٢) ويقول : كأنه أول من أنشأ الحيل ليس بصحيح ، بل إنه أخذ بمبدأ الحيل المباحة مستدلا لها بالقرآن والحديث وأكثر ما روي عنه منها كان في باب الأيمان الطلاق لما رأى تفنن أهل العراق في تلك الأيمان فيضطر المحلوف عليه إلى طريق يخلص منه، وهذه الحيل المباحة موجودة من قبله عند شيخه حماد (٣) ومن قبله إبراهيم النخعي (٤) ، وقد روى أبو حنيفة نفسه الأحاديث المبيحة لها عنهم ومن طرقهم ، غاية الأمر أنه توسع فيها فنسبت إليه .

(١) المصدر المقدم ١٧٠/٣

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) هو: حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الأشعري، صاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وطائفة وكان جوادا صدوق اللسان، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١-١٥٧، دار الاتفاق الجديدة بيروت، تاريخ [بدون].

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، ومن أكابر التابعين صلاحا، وصدق رواية، وحفظا للحديث، من أهل الكوفة، ولد سنة ٤٦هـ، ومات بها سنة ٩٦هـ، مختفيا من الحجاج ، ولما بلغه خبر وفاة الإمام الشعبي، قال: والله ما ترك بعده مثله. وقال فيهمس الصلاح الصفدي: فقيه العراق ، كان إماما مجتهدا، له مذهب. انظر: طبقات ابن سعد ٦/١٨٨، والأعلام للزركلي ١/٧٦

والخصاف (١) يروي عن إبراهيم النخعي عدة حيل أفتى بها في باب الأيمان، وكذلك ينقل عن الحسن البصري (٢) وابن سيرين (٣) أنهما أجازا بعض الحيل ، وأقر الفاعل عليها. (٤)

وكذلك نسبوا إليه كتابا في الحيل ورد العلماء هذه النسبة وجعلوها من المفتريات. (٥) ونجد في النصوص الشرعية استعمال الحيلة قبل هذه الشريعة في

(١) هو: أحمد بن عمر الشيباني ، الفقيه الحنفي، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبي حنيفة زاهدا يأكل من كسب يده، قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الإقتداء به. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣١، قديمي كتب خاتمه كراتشي، باكستان

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر -رضي الله عنه- وسمع خطبة عثمان، وشهد يوم الدار، أبوه مولى زيد بن ثابت ، وأمه مولاة أم سلمة وكان جميلا فصيحاً زاهدا ، ورعا، عالما، رفيعا، حجة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من هب لابن العماد الحنبلي (ت-١٠٨٩هـ) ١/١٣٦ ، ومشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حسان البستي ص ٨٨

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ، مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان -رضي الله عنه- وكان سيرين أبوه مكاتبا لأنس بن مالك من أروع التابعين وفقهاء أهل البصرة وعبادهم وكان يعبر الرؤيا ومهر فيها، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مات بالبصرة في شوال سنة ١١٠هـ . انظر : شذرات الذهب ١/١٣٨

(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعده الملكية والعقود فيه لمحمد مصطفى شلبي ص ٣٠٠-٣٠١، مطبعة دار التأليف، بمصر، تاريخ [١٣٨٥هـ]

(٥) كما فعل الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر، ص ٤٦٣، في ترجمة أبي حنيفة: أنه ألف كتابا في الحيل الغير المشروعة التي تجعل الحلال حراما والحرام حلالا وهذه النسبة خطأ، والخطيب نفسه

تناقض في كلامه، فبينما يروى عن ابن المبارك أنه قال: من كان عنده كتاب أبي حنيفة في الحيل يفتي به فقد أحل ما حرم الله، إذ يروي في موضع آخر أن ابن المبارك أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأنه كان يحسن القول فيه: فكيف توفق بين هاتين المقالتين، وكيف يعقل أن ابن المبارك أخذ الفقه عن أبي حنيفة الذي يعتقد أنه يحل ما حرم الله ويحرم ما أحله الله بالحيل؟! وهو متوفى سنة ١٨١، لا بد أن يكون معروفًا أبان تلك المرحلة. أليس هو القائل؟ قلعة ربنا اعداد رمل + على من رد قول أبي حنيفة. وكذلك لم يثبت عن محمد كتاب في الحيل، قال ابن نجيم الحنفي في "الأشباه والنظائر" ص ٢٩١، مع شرحه غمز عيون البصائر: كذبوا على محمد بن الحسن الشيباني ليس له كتاب الحيل، وإنما هو الهرب من الحرام، والتخلص منه، وكذلك قال السرخسي ٢٠٩/٣، أيضا نقلا من تلميذ إمام محمد أبي سليمان، فإذا أنكر أن يكون لمحمد كتاب بهذا الاسم فلا إنكاره مكان من الاعتبار، ولكن تلميذا ثانيا لمحمد من رواة كتبه الذين لهم مكانة، هو أبو حفص يروى ذلك الكتاب وينسبه إلى أستاذه ويقول أنه من تصنيفه وتأليفه. ويرجح السرخسي ذلك ويقول إنه الأصح ولعل الوجه في الاختلاف أن مسائل الحيل التي رويت عن محمد جمعوها في تصنيف ثم سموه كتاب الحيل، فمن قال ليس لمحمد كتاب الحيل، أي إنه لم يجمعه ولم يسمه ومن قال أنه كتاب محمد أراد أنه من مرويات محمد وإن لم يجمعه ولم يسمه هو بنفسه راجع كتاب "أبو حنيفة" لأبي زهرة ص ٤١٩. إذن لم يثبت لأبي حنيفة كتاب وكيف يروى ذلك عبدالله بن المبارك وهو من أجل تلاميذه الذين يقدرونه حق قدره، وأنه الذي بين آراء أبي حنيفة وقيمتها، ومكانه من الققه للأوزاعي بالشام، وليس أيضا مقصودا كتاب الحيل للخصاف وقد توفي ٢٦١ هـ، فليس كتابه مقصودا بكلام ابن المبارك وطبقته فلعله كتاب ألفه أحد الزنادقة لهدم أحكام الشرع وهذا الكلام المدرج ليس في المنقول عن عبدالله بن المبارك ولم يذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى وابن القيم في أعلام الموقعين والشاطبي في الاعتصام مع أنهم ذكروا كلام ابن المبارك مجردا عن ذكر أبي حنيفة قال محمد زاهد الكوثري في "تانيب الخطيب" ص ١٧٧، ولا شك أن ذكر أبي حنيفة مدرج في زمن متأخر هنا ثم هل يعقل قولهم في تكفير أبي حنيفة؟ (جون كفر از كعبه برخيزد كجا ماند مسلماني). راجع في هذا: الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٢٩١/٢، والمبسوط للسرخسي ٤٨٣/٣٠، والاعتصام للشاطبي ٨٥/٢، وكتاب تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص ١٧٧، وكتاب أبو حنيفة حياته وعصره، أراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة ص ٤١٧-٤١٩.

حصول المقاصد الباطلة والمقاصد المباحة - كما سيأتي - فهو يدلنا أن الحيلة جاءت من زمن قديم ، ولكن التصنيف فيها ، وتفصيل مسائلها، والاستفتاء فيها وجد في عصر صغار التابعين - كما تقدم -

الخلاصة : يتبين مما تقدم أمور :

١- أن الحيل المحرمة محدثة ولم تكن في خير القرون إلا أقل قليل.

٢- لم ينقل عن الأئمة الأربعة شيء بعنوان الحيل .

٣- وجدت الحيل بعد القرون المشهود لها بالخير وتوسعوا فيها حتى

جعل بعضهم الحلال حراما والحرام حلالا .

٤- أن الحيل المباحة لم تكن محدثة بل وجد مبدأها في الآيات

والأحاديث.

٥- صنف في الحيل كتباً بعض الحنفية والشافعية على الرغم أن

فيها رطبا ويابسا.

٦- الأئمة الأربعة بريئون من الحيل المحرمة فمن زعم ذلك يكون

خصمالهم يوم القيامة وبين يدي الله تعالى .

فالحيلة التي هي وسيلة إلى المحرم فذلك محدثة بالاتفاق وعليه يحمل قول ابن تيمية (١) وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- لامطلقا فالمطلوب هو الطاعة ، وتحقيق العبودية لله وحده وبذل منتهى الاستطاعة في الإصلاح واستعمار الأرض وبنائها فالذي يطلب التخفيفات والخلص عن أحكام الشرع بالحيل ويتبع مواطن الرخص ورفع الحرج بعيدا عن الغاية الحقيقية من تمام العبودية وخالص الخضوع ، والطاعة لله وحده والسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام والابتعاد عن الشرع والتهاون في مسائل الحرام والحلال في المآكل والمشارب والمعاملات المالية وغيرها مدعيا الأخرج في الدين، -كلمة حق أريد بها الباطل- فقد أخطأ وضل السبيل . فلا يجوز أن تتقلب الوسائل غايات أو أن تتغلب الوسائل على المقاصد وسنبين إنشاء الله أن الحيل المباحة من جانب بعض الفقهاء ليس على إطلاقها بل لها ظروف وأحوال كما سيأتي فترى الشيء الواحد يمنع في حال لانتكون فيه مصلحة شرعية راجحة فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعه ويجوز في القرض (٢).

(١) تقدم ترجمتها .

(٢) إعلام الموقعين ٢٩٥/١

قال الإمام الشاطبي رحمه الله - (١):

أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه ،
فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في
أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر؛ ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من
المفاسد كثيراً (٢).

وقال أيضاً : فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب
وكل قول وافق فيها هواه ، فقد خلع ربة التقوى ، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض
ما أبرمه الشارع وآخر ما قدمه " (٣) فالسلامة والورع في الابتعاد عن الحيل ولو كانت
جانزة .

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الموافقات ٢/٣٠٥

(٣) الموافقات ٢/٤٣٩

المبحث الثالث

الحيلة في مصادر الشرع.

٤١ لماذا استكت عن الجمع الثاني وربطت هذا الجمع بالأول

٤٢ كان من اللازم عليك أن تذكر محل الخلاف أولاً
ثم تذكر أدلة الفرقتين.

المبحث الثالث

الحيلة في مصادر الشرع

تقدم في المبحث الأول معنى الحيلة لغة واصطلاحًا ونبحث في هذا عن آراء العلماء فيها ودلائلها من مصادر الشرع فنذكر أدلة من يجوزها أو يمنعها ، والنتيجة من البحث .

أولاً: أدلة المجيزين للحيل :

أورد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- (١) جملة من أدلة المجيزين للحيل خلاصتها: (٢)

١- قصة نبي الله أيوب (٣) -عليه السلام- وإذن الله له في التحلل من

يمينه بقوله تعالى: [وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث] (٤) أرشده الله

تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين بأن يضرب امرأته -وكان حلف

بضربها- بأخذ الشمراخ وضربها به ليبر في يمينه من غير إيصال ألم

كبير إليها. فيقاس عليه غيره إذ أن الله تعالى أذن له أن يصل إلى مقصوده

(١) تقدم ترجمتهما .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٧١/٣ ، وإعلام الموقعين ٧٤٧/٢

(٣) هو: أيوب بن موسى بن زراح نبي من أنبياء الله عزو جل توفي وكان عمره ٩٣ سنة، جاء ذكره في

القرآن الكريم. انظر: البداية والنهاية ٢٠٦/١

(٤) ص: ٤٤

بطريق خفي إذ الظاهر أن الله تعالى اكتفى من إيفاء ضربه على صورة الضرب دون المعنى فإن ضرب مائة معناه الإيلاء الشديد وصورته مائة ضربة ، قال ابن كثير (١) : واستدل كثير من الفقهاء بهذه الآية الكريمة على مسائل في الأيمان وغيرها وقد أخذوها بمقتضاها (٢).

حكم هذه الآية :

قال الإمام الرازي (٣) : وهي رخصة باقية (٤).

(١) هو: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي، سمع من ابن الشحنة والأمدي، وابن عساكر وغيرهم، قنوة العلماء والحفاظ، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي في شعبان سنة ٧٧٤هـ، ودفن بمقبرة الصوفيّة عند شيخه ابن تيمية، وكان قد كف بصره في آخر عمره، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٧٣/١، وطبقات المفسرين للداودي ١١١/١

(٢) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر ٤٠/٤، أمجد أكيدمي لاهور، باكستان.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم المفسر، صنف كتباً في المنقول والمعقول، منها: أساس التدريس وعلم الكلام، ومفاتيح الغيب وهو المشور بالتفسير الكبير، وبيان إعجاز القرآن الشريف وغيرها، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٤١، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٠٩/١

(٤) التفسير الكبير للرازي ٢٦/٢١٥، بدون ذكر المطبعة.

وقال الألوسي (١) : وهي رخصة باقية في الحدود في شريعتنا وغيرها أيضا

لكن غير الحدود يعلم منها بالطريق الأولى (٢).

قال الجصاص (٣) : وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز

فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره (٤).

فهذه النقول منهم تدل صراحة أن حكم الآية باقية وعامة لأيوب عليه

السلام - وغيره فيقاس عليه غيره لأن الأصل في النصوص التعليل .

ولا يחדش هذا الدليل أنه متعلق بشرع غيرنا، لأننا إن جرينا على القول

بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه فذاك ، وإن جرينا على أنه ليس

بشرع لنا، فإنما ذلك عند عدم وجود ما يؤيده و يدغمه في شرعنا وما ثبت في

(١) هو السيد الألوسي البغدادي أبو الفضل شهاب الدين، ولد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ، كان عديم

النظير في عصره، وكان عالماً محدثاً مفسراً، من مؤلفاته : روح المعاني، الأجوبة العراقية، الفوائد السننية،

درة الغواص في أوهم الخواص. انظر: التفسير والمفسرون لدكتور محمد حسين الذهبي ٣٥٢/١

(٢) روح المعاني للألوسي أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله ٢٠٩/٢٣، مكتبة رشيدية ، كوتته ، تاريخ

[بدون] .

(٣) هو: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الملقب بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، ودرس على أبي الحسن

الكرخي، وتخرج عليه وعلى أبي سعيد البردعي وغيرهما ، ودرس الحديث على ابن العباس النيسابوري

الأصبهاني، وسليمان بن أحمد الطبراني، وصار إمام الحنفية في بغداد ، له مؤلفات منها: أصول الجصاص ،

أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، ومختصر الطحاوي. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. راجع: تاريخ بغداد

٣١٤/٤، والأعلام ١/١٦٥، والفوائد البهية للكنوي ٢٧-٢٨

(٤) أحكام القرآن ٣/٣٨٤، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان.

شرع أيوب -عليه السلام- جاءت السنة بمثله في شرعنا. ^(١) كما لا يخدمه احتمال أن تكون كفارة الأيمان غير مشروعة في ذلك العهد بل الآية تصبح حينئذ أقوى دلالة، إذ لا محيص عندئذ عن البر باليمين كما أقسم و أراد.

واختلف الفقهاء فيمن حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها وضربه

ضربة واحدة ، فقال مالك(٢)... وأحمد(٣): لا يبر.

^(١) وهو حديث سعد بن عباد -رضي الله عنه- أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل كان في الحي، مخدج سقيم، فوجد على أمة من إيمانهم بخبث بها-أي يزني بها- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : خذوا له عكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة. رواه أبو داود وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: إسناد هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله فهذا الحديث يقوى أن الآية عامة وباقية، قال كاندهلوي في تعليق الصبيح ١٧٥/٤ : ولعل سقيم هذا الرجل كان من الأمراض المزمنة التي لا يرجى عادة برؤها ، قال الألوسي -بعد ذكر الآية والحديث-: وكثير من الناس استدل بها على جواز الحيل وجعلها أصلا لصحتها . انظر: روح المعاني ٢٠٩/٢٣

^(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الحميري، الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد أئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، مولده في سنة ٩٣هـ ووفاته في سنة ١٧٩هـ بالمدينة النبوية، يقول ابن مهدي : "ما بقي على وجه الأرض أمن على حديث رسول الله من مالك" وقال أبو داود: أصح حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم- وقال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك الذي في الموطأ أنها كلها صحاح، لم يحنث. انظر: الأعلام لزركلي ١٢٨/٦

^(٣) هو: الإمام أحمد بن حنبل بن هلال، الشيباني الإمام المحدث الفقيه ، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ بعد أن انتقلت به أمه من "مرو" وهو في بطنها ، وطلب الحديث في السادسة عشرة من عمره، رحل إلى الكوفة ، والبصرة ومكة والشام والمغرب والجزائر والفراس وغيرها. أخذ العلم عن سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن المهدي وللشافعي فضل كبير في تكوين شخصيته وقد ابتلى وحبس،

وقال أبو حنيفة والشافعي (١) إذا ضربه ضربة واحدة فأصابه كل سوط على

حدة فقد بر (٢)

ولا ينافيه أنه خاص بمن كان جسمه لا يطبق الحد، لأن هذه الوسطة

بخصوصها مشروعة عند الضرورة فقط، وليس صحيحا أن يقال: إن علة سقوط

الحد الأصلي في الحديث (٣) إذا هي الضرورة بل العلة هي الضرب بالعتكال أما

الضرورة فسبب، لا علة أو هو علة لهذه الحيلة، لأن تأثيرها في الإسقاط غير

مباشر بل بالوسطة أمر بها الرسول -عليه السلام- نعم لو ثبت أن عدم تحمل

و ضرب لمعارضته القول بخلق القرآن. توفي سنة ٢٤١هـ ودفن بمقبرة باب ضرب . له مذهب وتلاميذ

وكتب مشهورة . راجع: الأعلام للزركلي ١٩٣/١ ، وابن خلكان ١٧/١-٢٠

(١) تقدم ترجمتهما .

(٢) تفسير خازن (٧٢٥هـ) ٤/٤٣، دار الفكر ، بيروت ، تاريخ [بدون]. وقال الإمام البغوي : والعمل على هذا

عند أهل العلم ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يرجى زواله إذا وجب عليه حد الجلد بأن زنى وهو

بكر يضرب با شكال عليه مائة شراخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه وإلى هذا

ذهب الشافعي وأبو حنيفة ، قال الله تعالى لأيوب عليه السلام: {وخذبيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث} ،

انظر: شرح السنة للبغوي ١٠/٤٤

قال الجصاص: وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد إذا ضربه ضربة واحدة بعد

أن يصيب كل واحدة منه فقد بر في يمينه ، وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لأن الله تعالى

أخبر أن فاعل ذلك لا يحنث . انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٨٢، ويقول مالك: ذلك منسوخ وليس

الضرب إلا الذي يؤلم تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢١٣-٢١٤، ناصر خسرو، إيران، تاريخ

[بدون].

(٣) سبق بيان الحديث في الحاشية.

الجسم مسقط للحد بدون أي واسطة، لصدق أن الضرورة هي وحدها العلة، ولا ننظر إلى غيرها كالكذب حينما يلجأ الإنسان إليه لضرورة ولا مجال لتورية أو تعريض.

ولكن الحديث ينص على ضرورة استعمال هذه الواسطة، وعليه اتفق عامة الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة - كما تقدم - على أن أي واسطة مشروعة تتخذ لإسقاط حكم أو تغييره، لا بد أن تكون مستندا إلى ضرورة أو حاجة وإلا لما كانت مشروعة فالنبي صلى الله عليه وسلم - لم يرشد إلى بيع التمر بالدراهم ثم شراء الجنيب بها، إلا استجابة لحاجة الناس في الحصول على الأجود من الطعام دون أن يقعوا في إثم الربا ولم يرشد السلف إلى المعاريض للاحتراز بها عن الكذب إلا استجابة لحاجة الناس في كثير من الأحيان إلى ستر الحقائق أمام من يبحث عنها. ولذلك كانت المعاريض التي يبتغي بها أكل حق للغير أو أخذ مال له، محرمة قطعاً حتى وإن كان ذلك مع الزوجة التي أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم - الكذب عليها تأويله في استعمال معارضض الرجال الكلام فإن صريح الكذب

لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع... فأما الكذب المحض من جملة

الكبائر (١).

فالحديث أيضا مما استشهد به الجمهور على صحة الحيل الشرعية قال في

نيل الأوطار: "وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله في قوله

{وخذ بيدك ضغثا} فالذي تحصل و تقرر من مذهب الحنفية في هذا الباب مما

جمعنا من روايات المذهب، هو أن هناك أمران ، أحدهما: أيمان. وثانيهما: حدود.

ففي الأيمان جمع مائة أسواط أو شماريخ ثم ضربها دفعة لمن حلف

يضرب مائة رخصة عامة باقية بشرط أن يتحقق معنى ضرب المائة عرفا ولغة ،

فإن مبنى الأيمان على العرف. وذلك في ضرب المائة منوط بأمرين :

الأول: تحقق الإيلاء في الجملة فإن الضرب لا يتحقق معناه إلا به.

الثاني : إصابة المائة كلها بدن المضروب، وإلا فلا يتحقق الضرب بعدد

المائة، فإذا تحقق شيء من الإيلاء وإصابة المائة كفى عن مئونة حلفه، و بر عن

يمينه، وذلك لأن الضرب المتبادر في باب الأيمان ليس من مقاصد الشرع، وإنما

الزمه الشرع لالتزامه بالحلف فيبر بأدنى ما يطلق عليه لفظه عرفا أو لغة، وأما

(١) مبسوط المرخسي ٢١١/٣٠

(٢) سورة ص (٤٤)، نيل الأوطار ٢٧/٧، طبعة بولاق، تاريخ [بدون].

في الحدود فلا يكفي ذلك إلا في مريض أو شيخ فإن لا يرجى شفائه؛ فإن الضرب هناك انفرادا يؤدي إلى الهلاك، وليس بمستحق للإهلاك شرعا وتركه مطلقا يستلزم هدر الحدود الشرعية، ففي مثل هذا يحتال بمثل هذه الحيلة بالحديث الذي مر ذكره، وقصة أيوب -عليه السلام- ليس من الحدود في شيء فلا إشكال، وذلك لما لا يخفى أن الحدود إنما شرعت زاجرة والضرب والتوبيخ هناك من المقاصد الشرعية، والانزجار لا يحصل إلا بضرب فيه نوع شدة، فاحتيال مثل هذه الحيلة في الحدود إبطال لمقصد شرعي.^(١)

وستعلم أن مثل هذه الحيلة -مما فيها إبطال مقصد شرعي- لا يجوز عند أحد من المسلمين.

ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقه فعند الحنفية وعند الشافعي -رحمه الله- يضرب بعشكال فيه مائة شراخ فيضرب به دفعة ، وكذلك عند الحنابلة ، والعذر الذي يرجى زواله يؤخذ إلى الزوال (٢) فمن

(١) أحكام القرآن لظفر أحمد العثماني ٥٦٤-٥٧، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

(٢) راجع: فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ) ٢٩/٥، مكتبة حقانية، بشاور، باكستان، تاريخ [بدون]. راجع لمذهب الحنابلة أعلام الموقعين ٧٥٠/٢

هذا يعلم ان حكم الآية باقية وعامة وليس بمختص بمن ورد في حقه - عليه

السلام- وهل الإيلام معتبرة في الضرب؟

نعم، الإيلاء معتبرة في الضرب ولا نسلم عدم الألم في ضرب أيوب - عليه

السلام- بالكلية. (١)

فالأية حجة في نوعها دون جنسها العام فلا يستدل بها للحيل التي يتوصل

بها إلى الهرب من فرائض الله والتخلص مما أوجبه الله على المكلف فهذه لا يقبلها

ذوق قلب سليم ولا يقر بها مسلم عاقل ؛ لأن فرائض الله فرضت لتؤدى والواجبات

إنما شرعت لتقام على وجه الأرض حتى لا تكون فتنة فيها ، لا لتكون طريقاً

(١) وقد بحث ابن الهمام بحثاً نفيساً نوردها إتماماً للفائدة وتوضيحاً للمراد ، قال: وقد أورد على أخذ الإيلام في تعريف الضرب قوله تعالى: { وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث } فقد بر بضرب الضغث وهي حزمة من ريحان ونحوه ولا إيلام فيه ، وأجيب بمنع عدم الألم في ضرب أيوب عليه السلام بالكلية، وقد روي عن ابن عباس أنه قبضة من الشجر وإن سلم فمخصوص بأيوب عليه السلام، ودفع بانه تمسك به في كتاب الحيل في جواز الحيلة فلم يعتبره ... والحق أن البر بضرب ضغث بلا ألم أصلاً خصوصية رحمة لزوجات أيوب عليه السلام ولا يناقئ ذلك شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا : إذا حلف ليضربن مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه بها مرة لا يحنث لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها، وذلك إما أن يكون بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة والإيلام شرط فيه ، أما عدمه بالكلية فلا ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يبر ولو ضربه مائة سوط وخفف بحيث لم يتألم به لا يبر لأنه ضرب صورة لامعنى ولا بد من معناه فلا يبر إلا بأن يتألم حتى إن من المشايخ من شرط فيما إذا جمع بين رؤس الأعواد وضرب بها كون كل عود بحال لو ضرب منفرداً به لا وجع المضروب ، وبعضهم قالوا بالحنث على كل حال والفتوى على قول عامة المشايخ وهو أنه لا بد من الألم . انظر: فتح القدير ٤/٤٦٠، وراجع أيضاً روح المعاني ٢٣/٢٠٩

لتلاعب بأحكام الله تعالى والتحليل والتحريم يعلم بالوحي لا بالهوى والآمال بل لو قدرنا أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهيه كانا من قبل نفسه ولم يكونا من الله عزوجل وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، لما وجب علينا قبول ذلك ، فكيف يجب علينا أمره أو ناهيه مجردة عن العقل والدراية .

٢- قصة نبي الله يوسف (١) - عليه السلام -، وجعل الصواع في رحل أخيه ليتوصل إلى أخذه من إخوته، ومدحه الله بذلك ، وأخبر أنه برضاه وإذنه : [وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله، نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم] (٢)

قال الجصاص (٣) : وفيما حكى الله تعالى من أمر يوسف وما عمل به إخوته في قوله: " فلما جهزهم بجهازهم " إلى قوله: " كذلك كدنا ليوسف " دلالة على إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق وذلك لأن الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره (٤).

(١) هو : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي من الأنبياء وقصته عليه السلام ذكرت في القرآن مفصلاً وتسمى تلك السورة باسم سورة يوسف وهي من أحسن القصص في القرآن الكريم.

(٢) سورة يوسف (٧٦).

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) أحكام القرآن ١٧٦/٣

فعلم من هنا أن التوصل بالحيلة إلى المباح يجوز وهذا بالاتفاق فلا

يستدل بها للتوصل إلى الحرام . فهذا ليس من جنس الحيل المحرمة .

٣- قول الله تعالى : [ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم

لا يشعرون] (١) وقول الله تعالى : [إن المنافقين يخادعون الله، وهو

خادعهم] (٢)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ،

وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكربها على الظالم لتخليص الحق منه ، وكذلك

خداع الله للمنافقين أن يظهر لهم أمرا ويبطن لهم خلافه ، فأرباب الحيل

يفتدون بذلك ، وفيه أن هذا قياس أفعالهم بأفعال الله عزوجل والله لا يسأل عما

يفعل وهم يسئلون ولا يثبت مرامهم من هذه الآيات فإن لها تقريرا آخر.

(١) سورة النمل (٥٠)

(٢) سورة النساء (١٤٢)

٤- حديث أبي هريرة (١) وأبي سعيد (٢) ، الذي قال فيه رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - لعامله : (لاتفعل، بع الجمع بالدارهم ثم ابتع

بالدارهم جنيا) (٣) فإن هذه حيلة وقد أرشد إليها الرسول - صلى الله عليه

وسلم - ليتخلص من الربا بتوسط العقد الآخر، فتكون جائزة وهذا من أقوى

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، كنيته أبو هريرة؛ لأنه وجد هرة فحملها في كفه فقتل له: أبو هريرة، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشيخ بطنه، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله وأكثرها حديثا روى عنه جمع غفير ، توفي سنة ٥٧هـ، وصلى عليه وليدين عتبة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر على هامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٠٢/٤ - ٢٠٣

(٢) هو: أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان من الحفاظ والعلماء الفضلاء العقلاء ، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ٨٩/٤

(٣) متفق عليه : قال تقي العثماني : هذا من أقوى ما يدل على جواز الحيلة المشروعة، وهي حيلة للتوصل إلى طريق حلال، فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً، وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها فكانت من إبطال الحكمة الشرعية، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه وإنما غيروا الطريق أو التعبير مع أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمة حتى تتغير حقيقته. انظر: تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم مع تغيير يسير ٥٦٥/١، مكتبة دار العلوم، كراتشي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣. فحيلة اليهود مردودة إذ ورد في شرعنا ما يخالفه. انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٣٨٢/١، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

اذكر هذه
المرحلة في
صحة التعبير

ما يدل على جواز الحيلة المشروعة فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً والسر فيه أن المقصود ليس فيه مفسدة، وإنما الفساد فيه لخصوص صورة بخصوصها. توضيحه أنا إذا أردنا تحصيل صاع من جنيب بصاعين من الجمع فهو ليس بقبيح في نفسه، لكون البيع والشراء موضوعاً للمرابحة من الجانبين، وإلا فكان حراماً بأي طريقاً كان، وإنما الحرمة فيه مخصوص الطريق وهو بيع الجنيب؛ لأن فيه فضل خال عن العوض فلو غيرنا هذه الصورة وبعنا الجمع بالدراهم، واشترينا الجنيب، لم يبق معنا تلك المفسدة وهو الفضل الخالي عن العوض فلا يبقى الحكم أيضاً مع أن المقصود متحد، وليس فيه إبطال لحكمة تشريع حرمة الربا؛ لأن فيه إبطالا لنفس الربا، فكيف يكون فيه إبطال لحكمة تشريع حرمة الربا؟ (١) ولهذا عنون

هذا الحديث : باب الاحتيال للخلاص عن الربا. (١)

(١) قال النووي - رحمه الله - : احتج أصحابنا بهذا الحديث إن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلاً إلى مقصود الربا ليس بحرام وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - : هو حرام . صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢/٢٦٦، قديمي كتب خانة. لكن الله أعلم بما في القلوب فالذي يفعل هذا لا يريد إلا الربا فهو في الحقيقة إعطاء مائة وأخذ مائتين نوى بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن ثوب وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا

٥- قياس الحيل على المعارض، وقد ورد جوازها، واستعمال الرسول صلى الله عليه وسلم- والصحابة رضي الله عنهم- لها ، وسنشرح إنشاء الله المعارض في مبحثها .

٦- قياس الحيل على العقود في كونها وسائل لإسقاط الحدود والمأثم.

٧- ما نقل عن عدد من السلف من استعمال الحيل وذكر ابن القيم - رحمه الله- مجموعة صور لها .(٢)

المحرم والحرام ما حرمه الله والحلال ما أحله الله فهذا حيلة للربا المحرم لافرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك .

(١) كما فعله الإمام البغوي - رحمه الله- في شرح السنة ٧١/٨ *ينقل هذا الحديث إلى ص ٥*
 (٢) منها ما روى قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم في رجل أخذ رجل فقال إن لي معك حقاً، فقال: احلف بالمشي إلى بيت الله فقال: يحلف له بالمشي إلى بيت الله ، ويعني به : مسجد حيه وبهذا الإسناد أيضا أن رجلا قال لإبراهيم : إنى انال من رجل شينا فيبلغه عنى، فكيف اعتذر إليه ؟ فقال له إبراهيم : قل : والله، إن الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء، وكان إبراهيم يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده، وهو مستخف من الحجاج: إن سألتم عني ، فاحلفوا بالله لا تكذبون أين أنا ، ولا في أي موضع أنا ، واعنوا لا تكذبون أين أنا من البيت ، وفي أي موضع منه، وأنتم صادقون، وقال مجاهد عن ابن عباس: ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم . انظر: أعلام الموقعين ٢/٢٣٦

٨- استدلوا بقول الله تعالى : [ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] (١)

وفسر بأن المراد مخرجاً مما ضاق على الناس ، والحيل من المخارج فتكون جائزة.

٩- ما ورد أن عمر بن الخطاب (٢) أمر رجلاً تزوج امرأة ليحلها

لزوجها أن يستمر معها، وأوعده بالعقوبة أن يطلقها ، فعمر صحح نكاحه ، وقد احتال (٣).

١٠- أن قواعد الفقه لاتحرم العقود التي لم يشترط المحرم في

صلبها فهي عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها فيجب

الحكم بصحتها نظراً لتمام العقد ، بصرف النظر عن القصد المقرون

بالعقد فلا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة. هل هذا الحكم مرفوع عليه

١١- واستدلوا أيضاً : بأن أصحاب المذاهب بنوا فروعاً كثيرة

في مذاهبهم على الحيل، وسرد عدداً منها ، وقد أجاب -رحمه الله- على

س ٢

(١) سورة الطلاق (٢)

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي الفاروق ، أسلم في السادسة من البعثة وله من العمر آنذاك سبع وعشرون سنة، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وثاني الخلفاء الراشدين وأحد كبار العلماء وزهادهم ، استشهد يوم الأربعاء سنة ٢٣هـ وكانت خلافته عشر سنة ونصفاً . انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢١-١٢٨ ، والاستيعاب إلى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤٥٨/٢ (٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١١هـ) في "مصنفه" ٢٦٧/٦ ، منشورات علمي ، الطبعة الأولى [١٣٩٢هـ] .

هذه الأدلة وردّها جملة وتفصيلاً، وابن القيم -رحمه الله- يرى أنه ليس كل ما يسمى حيلة حراماً فالتحليل على التخلص من بين الكفار، وعلى هزيمتهم، وتخليص ماله منهم، وقتل رأس من رؤوس أعداء الله، أمر

محمود يثاب فاعله وذكر أيضاً: أن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل والشرب واللبس، والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول مقاصدها منها. وقال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأنواع: وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومخطور، فالحيلة جنس تحته أنواع من التوصل إلى الواجب وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات، وذكر أنه غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم وقد تقدم النقد عليه.

هذه أسباب
وإن صيلاً

أدلة المانعين للحيل من مصادر الشرع :

١- ورد في القرآن الكريم من صفات المنافقين، وضمهم، تهديدهم، ومن صفات أهل الكتاب، وتحايلهم على شرع الله ، وما ورد فيه أيضا من النهي عن اتخاذ آيات الله هزوا وذلك كثير في القرآن (١) يثبت من مجموعها أن التحايل على أحكام الله لا يجوز في الشريعة من ذلك قوله تعالى: [ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون] (٢) وقوله تعالى: [إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم] (٣) وقوله تعالى: [وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله] (٤) فأخبر الله تعالى في هذه الآيات أن هؤلاء المخادعين مخدعون وهم لا يشعرون بذلك، وإن الله خادع من

(١) الفتاوى الكبرى ٣/١١١-١١٢

(٢) سورة البقرة (٨-٩).

(٣) سورة النساء (١٤٢).

(٤) سورة الأنفال (٦٢).

يخادعه وأن الله يكفي المخدوع شر من خدعه ، والمخادعة : الاحتيال بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، لتحصيل المقصود وذلك موجود في الحيل ، فمخادعة الله حرام ، والحيل مخادعة لله وقد نهى الله عزوجل عن اتخاذ

آياته هزوا قال تعالى: [ولا تتخذوا آيات الله هزوا] (١) والاستهزاء حمل الأقوال والأفعال على الهزل لا على الجد والحقيقة وهذا موجود في الحيل فأصابهم مذموم وأفعالهم قبيحة، قال الله تعالى في شأن أهل الكتاب: [ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين] (٢) وقوله تعالى: [واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبئون لاتأتيتهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون] (٣) وغير ذلك من الآيات التي فيها اعتداء أهل الكتاب على ما حرم الله عليهم ، وذلك باحتيالهم على الصيد يوم السبت بحيلة تخيل بها في الظاهر أنهم لم يصيدوا في السبت كما ذكر ذلك جماعة من العلماء والمفسرين .

(١) سورة البقرة (٢٣١).

(٢) سورة البقرة (٦٥-٦٦). واستدل بهذه الآية على تحريم الحيل في الأمور التي لم تشرع . انظر: روح

المعاني ٢٨٣/١

(٣) سورة الأعراف (١٦٣).

٢- ما ورد في السنة من الأحاديث التي تنهى عن التحايل في

مختلف المجالات وهي أحاديث كثيرة في وقائع مختلفة يستدل بها في

الجملة، وكلها تشهد أن الحيل مخادعة لله ، ومخادعة الله حرام .

منها : ما روى أبو هريرة (١) - رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- قال: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل). (٢)

قال ابن تيمية (٣): وهذا نص في تحريم استحلال محارم الله بالاحتياال. (٤)

وكذلك ما روى ابن عباس (٥) قال: بلغ عمر (٦) أن فلانا باع خمرًا، قال :

قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قاتل الله اليهود

(١) تقدم ترجمته .

(٢) رواه أبو عبد الله بن بطة العكبري في كتابه "إبطال الحيل" ص ١١٢ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ . قال ابن تيمية : وهذا إسناد جيد يصح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه تارة . انظر : الفتاوى

الكبرى ١٢٣/٣ . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا إسناد جيد ... ويصح الترمذي بمثل هذا الإسناد

كثيرا . ٢٥٧/٢

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) الفتاوى الكبرى ١٢٣/٣

(٥) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحبر الأمة

وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث، ضمه النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه وقال: اللهم علمه الحكمة

، مات بالطائف سنة ٦٨هـ رضي الله عنه . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٠/٢

(٦) تقدم ترجمته .

هل هذا صحيح
ان يكون
مصدر الحديث

حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (١) . فهم احتالوا للشحوم بتغيير

اسمه إلى اسم آخر ، فلعنهم رسول الله بذلك واللعن يقتضي التحريم .

٣- ما كان عليه عامة الصحابة والتابعين من الابتعاد عن الحيل

ومنعها، وقد جعل ابن القيم (٢) إجماع الصحابة على تحريم صور من الحيل

من أقوى الأدلة وأكدها على تحريمها (٣).

من ذلك أن عمر بن الخطاب (٤) خطب الناس على منبر رسول الله - صلى

الله عليه وسلم- وقال : "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها" (٥) وأقره سائر

الصحابة على ذلك ، وقد ثبت عن مجموعة منهم : أنهم نهوا المقرض عن قبول

هدية المقرض، وجعلوا قبولها ربا، وأفنتى مجموعة منهم أن المبتوتة ترت (٦).

(١) متفق عليه : قال الخطابي في هذا الحديث: بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم وأنه لا يتغير

حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه. انظر: الفتاوى الكبرى ١٢٤/٣

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) إعلام الموقعين ٧٢٢/٢

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) المصنف لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ٢٦٥/٦، المجلس العلمي ،

باكستان الطبعة الأولى [١٣٩٢هـ]

(٦) إعلام الموقعين ٧٢٢/٢

٤- أن الحيل تفوت المصالح المقصودة من التشريع، والتي شرعت

الأعمال الشرعية من أجلها قال ابن تيمية -رحمه الله-: وإذا ثبت بما

ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها،

فإن هذا يجتث قاعدة الحيل لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف

مقصودها الذي جعل لأجله، بل يقصده: إما استحلال محرم، أو إسقاط

واجب. (١) والذي يحتال على تفويت ما شرعت الأحكام لأجله قد تأله هو اه

وخالف الحق . قال الشاطبي (٢): "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له

يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق هو اه فيها فقد خلع ربة التقوى ،

وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وآخر ما قدمه. (٣)

فهذه بعض الدلائل (٤) التي يستدل بها على إبطال الحيل وإلغائها وقد ذكر

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مزيد مما ذكر وليس الحصر فيما ذكرنا بل هي من

(١) الفتاوى الكبرى ١٦١/٣ ، وإعلام الموقعين ٧٢٧/٢

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الموافقات للشاطبي ٤٣٩/٢

(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". يستدل عليه الفريقان فتقرير من يستدل به لمنع الحيل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس فليس للعبد من ظاهر عمله إلا ما نواه وقصده فالمحتال إن قصد الربا فهو الربا وإن لم تكن صورة الربا ظاهرًا. والمجيزون يقولون: إن من أراد الاحتيال للتخلص من المعصية يكون له ما نوى بحكم

أقوى الأدلة وأهمها في الرد والإثبات، ويتضح لنا مما سبق : أن غالب أدلة المانعين والمجوزين لا تلتقي على شيء واحد بل الحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدى، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات. ومن الحيل ما هو مجمع على إبطاله وعدم القول به ، وأنه حينما يقصد المكلف التحايل على ما حرمه الله والخروج عن شريعته فإن ذلك ممنوع لدى جميع علماء الأئمة .

التطبيق بين الدلائل :

ومرجع الأمر فيه أن الحيل على ثلاثة أقسام :

أحدها : حيل باطلة لاختلاف في بطلانها كحيل المنافقين والمرائنين.
الثاني : حيل شرعية لاختلاف في جوازها، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها.

والثالث : المختلفة فيها ، فهذا هو محل الإشكال والغموض وفيه اختلفت

أنظار المجتهدين، إذ لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو

الحديث فيدل على جواز الاحتيايل واختياره دون تركه والاستدلال به للحيل المحرمة لا يصح مطلقا كما يعلم من شأن وروده . راجع: عمدة القاري للعيني ١٠٨/٢٤، مكتبة رشيدية، كويته ، باكستان . وإعلام الموقعين ٧١٦/٢، وإعلاء السنن لمحدث الناقد ظفر احمد عثمانى ٤٢٧/١٨، وفتح الباري لابن حجر ٣٢٧/١٢

الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه .

فالدلائل المانعة تحمل على القسم الأول ، والمثبتة على الثاني جمعا بين الأدلة ، ويبقى القسم الثالث لعدم دليل واضح قطعي يلحقه بالقسم الأول أو الثاني محل اجتهاد المجتهدين والاجتهاد يختص بموضع لا نص فيه فالقسم الثالث عاري عن الأدلة المحرمة والمحللة الواضحة القطعية ، فيختلف فيه أنظار النظار . يقول الشاطبي(١) - رحمه الله- إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة ، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. فإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة ، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام.(٢) قال الألوسي (٣): "وعندي أن كل حيلة أوجب إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة "سقوط الزكاة" وحيلة "سقوط الاستبراء" وهذا كالتوسط في المسألة فإن من العلماء من يجوز الحيلة مطلقا ومنهم من لا يجيزها مطلقا ، وقد أطال الكلام في ذلك ابن تيمية .(٤)

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤٠٤/٢

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) روح المعاني ٢٠٩/٢٣

الفصل الثاني

الحيلة والألفاظ ذات الصلة بها

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول : الحيلة، الإكراه، التقية.

❖ المبحث الثاني : مفاسد الحيلة و مصالحها.

❖ المبحث الثالث : أقسام الحيلة.

المبحث الأول

الحيلة ، الإكراه ، التقية

المبحث الأول

الحيلة ، الإكراه ، التقية

الحيلة والإكراه والتقية ألفاظ يشبه بعضها بعضاً، تلتقي أحياناً وتفترق أحياناً،

ولذلك التشابه يطلق أحياناً أحد الألفاظ على معنى الآخر ويستدل لأحدهما بأدلة

الأخرى فلا بد من بيان معنيها، وإطلاقاتها والفرق بينها؛ الحيلة تقدم معناها لغة

وإصطلاحاً.

تعريف الإكراه: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول/ وفعل بحيث لا يختار

مباشرة لو خلى ونفسه" (١)

والرضا: عبارة عن امتلاء الاختياري أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى

الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه" (٢)

أما الاختيار: فهو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد

جانبيه على الآخر فإن استقل فعل الفاعل في قصده فاختياره صحيح، وإن لم يستقل

فاختياره فاسد. (٣)

يستنتج من هذا التعريف أمور منها:

(١) التلويح على توضيح للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (تـ ٧٩٢هـ) ١٩٦/٢، دار الكتب العلمية،

بيروت، تاريخ [بدون].

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٢/٤، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

(٣) التلويح على التوضيح ١٩٦/٢

- ١- أنه لا بد في الإكراه من مكره (بكسر الراء) ومكره (بفتح الراء) فضرب الإنسان لنفسه - إن تحقق ذلك لا يقال له إكراه .
- ٢- الإكراه يتحقق في قول وفعل فإذا خلى عنهما ينتفي الإكراه حينئذ.
- ٣- المكره (بفتح الراء) لا يختار الفعل والقول المهدد بهما لو خلى ونفسه بل يحمل عليه ، وإنما صرحنا بهذا وإن علم ضمنا ليظهر الفرق بينه وبين الحيلة ظهورا كاملا.

التقية :

وزن فعيلة معناها لغة الخوف والحذر توقيت الشيء ، وتقيته اتقيه، وأتقيه، تقى وتقية، وتقاء حذرته. (١)

وفي الاصطلاح :

- ١- "أن يقى نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضرر خلافه" (٢)
- ٢- "محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء" (٣)

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٠٣/١٥

(٢) المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن أحمد شمس الأنمة (ت-٤٩٠هـ) ٤٥/٢٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان [١٤٠٧]

(٣) مختصر تحفة الاثنى عشرية لشاه عبد العزيز ص ٢٨٧، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض [١٤٠٤]

فالحيلة والإكراه والتقية كلها يجانس في ترك الظاهر واختيار الباطن . لكن يختاره في الحيلة بدون إكراه وتحميل من الغير وفي الإكراه مع ذلك. والتقية إن فسرت بما " أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فهي متحدة مع الإكراه وإن فسرت بالتفسير الثاني فهي أعم من الإكراه لشمولها لحفظ النفس والعرض والمال والإكراه عامة يستعمل في حفظ النفس، وتطلق الحيلة كثيرا على المسائل الفروعية دون الاعتقادية والإكراه بعكسها يدل على هذا استعمال الفقهاء والأصوليين ، وفرق ابن القيم^(١) بين عقود المكروه والمحتال بوجه آخر حاصله^(٢): أن المكروه يأتي باللفظ المقتضى للحكم لكن لا يثبت حكمه لأنه لم يقصد ما أتى به بل حمل عليه كرها كالأكراه بكلمة الكفر فلم يكفر مع ثبوت علته لأنه لم يقصد الكفر بل حمل عليه وقصد دفع الأذى عن نفسه عاملا بالشرعية ، وهكذا المحتال الماكر المخادع فإنه لم يقصد بما احتال به الحكم المقصود بل معنى آخر فقصد الربا بالبيع والتحليل بالنكاح، قصده التوصل إلى غرض رديء فالمحتال والمكروه يشتركان في أنهما لم يقصدا بالسبب حكمه ولا باللفظ معناه وإنما قصدا التوصل بذلك اللفظ وبظاهر ذلك السبب شيئا آخر

(١) تقدم ترجمته .

(٢) إعلام الموقعين ٦٨٤/٢

غير حكم السبب لكن أحدهما، راهب، قصده دفع الضرر عن نفسه ولذا يحمّد
أو يعذر على ذلك والآخر

راغب قصد إبطال حق وإيثار باطل ولهذا يذم على ذلك فالمكره يبطل حكم
السبب فيما له لأنه لم يقصد واحدا منهما، والمحتال يبطل حكم السبب فيما
احتال عليه وكذلك أمر المكره أبين من ظهور أمر المحتال .

وأحيانا يستعمل أحدهما مكان الآخر للمجانسة التي ذكرنا فالفرق بينهما يظهر
بالقصد إلى راهب أو راغب ويظهر أمر المكره وخفاء أمر المحتال وقصده
ولهذا الخفاء قال الشافعي رحمه الله - بصحة بيوع الأجال .

قال الشاطبي (١) رحمه الله:-

" فلا يصح أن يقول الشافعي (٢) إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لايتهم

من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك (٣) يتهم بسبب ظهور فعل اللغو وهو

دال على القصد إلى الممنوع " (٤).

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) الموافقات للشاطبي ٧٧٥/٤

الألفاظ الأخرى ذات الصلة:

الخدعة:

أصل الخدعة إخفاء الشيء أو الفساد، ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه، أراد اجتلاب نفع، أو دفع ضرر، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبير، ونظر، وفكر، وهذا ما يفرقه عن الحيلة فهو بمعنى الخديعة وكذلك الخلاصة (١).

الغرور:

هو: إيهام يحمل الإنسان على فعل ما يضره (٢).

التدبير:

التدبير: تقديم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته وأصله من الدبر، وأدبار الأمور: عواقبها، فيشترك التدبير والحيلة، من حيث إن في كل إحالة شيء من جهة إلى جهة أخرى، واختص التدبير بما يكون فيه صلاح العاقبة، أما الحيلة فتعم الصلاح والفساد (٣).

الكيد:

(١) المصباح المنير مادة "خدع" ١/١٦٥، منشورات دار الهجرة، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، والفروق في اللغة للعسكري، ص ٢٥١، مكتبة إسلامية، كويته - باكستان.

(٢)

(٣) الفروق في اللغة، ص ١٨٥، و ص ٢٥١

هو: إيقاع المكروه بالغير على وجه المكر والخديعة وهو ضرب من الاحتيال وقد

يكون مذموماً أو ممدوحاً وفي الأول أكثر. (١)

المكر:

المكر: صرف الغير عما يقصده بحيلة، ومنه المحمود والمذموم، وهو أخص من

الحيلة. (٢)

التورية والتعريض:

التورية والتعريض: أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى وتريد معنى آخر يتناوله ذلك

اللفظ لكنه خلاف ظاهره وأصل التورية الستر، والتعريض خلاف التصريح. (٣)

الذريعة:

الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وسد الذريعة قطع الأسباب المباحة التي يتوصل بها إلى

المحرم. (٤)

(١) المصباح المنير ٥٤٥/٢

(٢) الفروق في اللغة، ص ٢٥٤

(٣) مصباح المنير، مادة "ورى" ص ٦٥٧

(٤) الموافقات للشاطبي ٧٧٥/٤

المبحث الثاني

مفاسد الحيلة ومصالحها

المبحث الثاني

مفاصد الحيلة ومصالحها.

لما كانت الأشياء تعرف بأضدادها وبها تعظم وتقبح، خلق الله كل شيء في الدنيا ممزوجا بالمفسدة والمصلحة، والخير والشر، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، قال الله عز وجل: [من شر ما خلق] (١) فكلمة "ما" تفيد العموم: أي من شر كل شيء خلقه الله فالخير المحض في الجنة والشر الخالص في النار، أما في الدنيا فهما ككفتي ميزان يتقل هذا مرة ويخفف هذا مرة والمصلحة والمفسدة في الأشياء لاتدركان بالعقل وكيف يدركها من في العالم كالنملة تحت الصخرة الكبيرة لاعلم لها بما فوقها؟

قال ابن القيم - رحمه الله -: (٢)

"فمن ظن أن يكتال حكمته بمكيال عقله أو يجعل عقله عيارا عليها فما أدركه أقربه، ومالم يدركه نفاه فهو من أجهل الجاهلين، والله في كل ما خفي على الناس وجه الحكمة فيه حكم عديدة لاتدفع ولا تتكر، (٣) فعلى هذا للحيلة مفاصد ومصالح، والمعتبرة فيهما ما شهد الشرع باعتبارها أو إلغائها وهي تدور على هذه المصالح والمفاصد حلا

(١) سورة الفلق (٢).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ص٢٦٦، دارالكتب العلمية،

بيروت [١٤٢٧هـ].

وحرمة ، قال الشاطبي(١) - رحمه الله- : فإذا ثبت هذا فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا، وناقض مصلحة شرعية ، فإن فرضنا أن الحيلة لاتهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة،(٢) مثاله : كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها فالمكره يتحيل لحفظ نفسه والمنافق كذلك فلا فرق بينهما ، إلا أن في الأول مصلحة لأمفسدة فيها إذ هو لم يفوت إلا الاعتراف بالإيمان والإقرار به لانفس الإيمان إذ لا يتصور الإكراه فيه، أما الثاني: ففي فعله أعظم المفاصد وهو تقويت إكسير النجاة يوم القيامة وهو الإيمان وإلقاء نفسه في الهاوية -والعياذ بالله- فليس المدار على وجود الحيلة أو عدمها حرمة أو حلا وإلا فعلى القول بوجودها ألزم ذلك في هذا ولم يقل به أحد.

ذكر المفاصد، منها :

١- أن من تتبع الحيل المحرمة، يتلاعب بالشرعية ويتخذها هزوا. قال

الشاطبي(٣) - رحمه الله- : "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنيت له

يتبع رخص المذاهب ، وكل قول وافق هواه فيها، فقد خلع ربة

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الموافقات ٤٣٩/٢

(٣) تقدم ترجمته .

التقوى وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وآخر ما قدمه" (١)

٢- وكذلك القول بجوازها مطلقا يختل النظام ويصير الحلال حراما فلا

تجب الزكاة والصيام والحج وما إلى ذلك من العبادات
والمعاملات.

٣- تجويز الحيل مطلقا يناقض سد الذرائع تناقضا ظاهرا ، فإن

الشارع يسد الطريق إلى المفاصد وهذا لمحتال يفتح الطرق كلها
بكل حيلة فهذا من أعظم المفاصد حيث تأله هواه وجعل الشريعة
ظهريا .

٤- أن الحيل المحرمة تتضمن مخادعة الله ومحاربتة لشريعته .

٥- أن القول بجوازها مطلقا يميمت السجايا والملكات المودعة في جبلة

الإنسان فإله خلق في الإنسان الشفقة على جنسه وجبله عليها ثم

أمره بدفع الزكاة وما إلى ذلك مما في وسعه وطاقته إظهارا لتلك

الخصلة وجبيرة لقلب المسكين الكسير لكن هذا المحتال يقول: " إن

شبعنا فلا علي أن يموت غيري من الجوع " فلا يؤدي الزكاة بل

يحتال لدفعها بحيل شتى . فالمفاصد في تجويز الحيل المحرمة كثيرة تدل عليها هذه الوجوه الخمسة إجمالاً .

نذكر مصالحتها :

- ١- أن في الحيل مخارج من المضايق والمضرات ودفع المشاكل حسن .
- ٢- في الحيل سلامة عن الوقوع في الذنوب فإنه لو لم يحتل لوقع في الإثم فلو لم يحتل لسقوط الزكاة يجب عليه ثم لا يؤديها فيقع في الإثم (١) ولم يعلم أن مخالفة أمر الله عز وجل كفران بنعمة المال فالذي أعطاه قادر على ذهابه، (٢) وأن المصلحة العامة تتقدم على المصلحة الخاصة ، وأن تصرف الإنسان إنما يجوز في ماله إذا لم يتضرر به غيره، وأن حفظ الدين مقدم على حفظ نفسه، وأن من اتق الله في محارمه كان من أعبد الناس فركب على متن هواه تذهب به حيث شاءت مع أن الشريعة

(قرآن)

(١) الفتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان (ت-٧٧٢هـ) ص ١٥٤، ايج، ايم، سعيد، كراتشي، باكستان

تاريخ [بدون]

(٢) قال الله تعالى في أصحاب الجنة: {إنا بلونهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين . ولا يستثنون. فطاف عليهم طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم. فتنادوا مصبحين . أن غدوا على حرتكم إن كنتم صارمين. فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين. وغدوا على حرد قدرين فلما رأوها قالوا إنا لضالون. بل نحن محرومون. سورة القلم (١٧-٢٧).

موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه فهذه الحيلة لتلك المصلحة حرام لايقول بها عوام المسلمين فضلا عن أئمة الهدى.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:- (١)

" وعلى هذا نقول في الزكاة مثلا : أن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ماله هروبا من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في آخر أو قبل ذلك استوهبه، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين". (٢)

والخلاصة :

أن في الحيل المحرمة ليس شيء من المصلحة في نظر الشارع فمن زعم ذلك فقد ناقض الشريعة بعقله وهواه فمبنى التشريع على المصالح والمنافع الراجعة إلى العباد في الدنيا والعقبى.

فلا يجب إلا ما فيه صلاحه" فإن درهم النقل مساو لدرهم الزكاة لكنه أوجب؛ لأنه لو لم يجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فتهلك الفقراء وجعل الأجر عليه

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤٣٨/٢

أكثر من الأجر على غيره ترغيباً في التزامه والقيام وفيه شفقة على المعطى

والآخذ من الله عزوجل (١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت. ٦٦٠هـ) ص ٣٥، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، [١٤٢٤هـ].

المبحث الثالث

أقسام الحيلة

المبحث الثالث

أقسام الحيلة.

تقدم في المبحث الأول من هذا الباب معنى الحيلة وشرحها والآن نبحث عن

أقسامها ، وآراء العلماء فيها ، أقسام الحيل عند ابن تيمية^(١) - رحمه الله:-

١- الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم

في نفسه، بحيث لاتحل بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود

بها حراما في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين، ومثل لذلك:

بالحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال، وحيل المخادعين بالباطل

. وجعل هذا القسم على نوعين: نوع يظهر صاحبه أنه محرم

كحيل اللصوص، وقال عن هذا: إنه لامدخل له في الفقه، ونوع

لايظهر صاحبه مقصوده بالحيل الشر. وقد لايمكن الاطلاع على

ذلك غالبا، فقال عن هذا : إنه تسد ذرائعه للمقاصد الخبيثة ،

ومثل: بإقرار المريض لو ارث لاشيء له عنده ليجعل ذلك وسيلة

لتفضيله، وقال عن هذا النوع: إنه محرم باتفاق المسلمين.

(١) تقدم ترجمته .

٢- أن يقصد بالحيلة دفع الباطل، أو أخذ حق، لكن يكون الطريق في نفسه محرماً، كان يكون له على رجل حق مجحود، فيقيم شاهدين لايعلمانه فيشهدون به. وقال عنه: إنه محرّم، لأنه إنما يتوصل إليه بالكذب. وقال: إنه قد يدخل فيه بعض من يفتي بالحيلة، لكن الفقهاء متهم لا يحلونّه.

٣- أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحل والسقوط، وقال عن هذا القسم: إنه حرام من وجهين : أ- من جهة أن مقصوده حل مالم يأذن به الشارع بقصد إحلاله، أو سقوط مالم يأذن به الشارع بقصد إسقاطه. ب- أن ذلك السبب الذي يقصد الاستحلال لم يقصد به مقصوداً يجامع حقيقته، بل قصد به مقصوداً ينافي حقيقته ومقصوده الأصلي، أولم يقصد به مقصوده الأصلي بل قصد به غيره، فلا يحل بحال، ولا يصح إن كان مما يمكن إبطاله وقال عن هذا

القسم: هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى، وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين، ومثل لذلك بمسألة نكاح التحليل، وناقش المسألة، وأكد حرمتها بعدة أوجه ثم قال: (وهذا الكلام كله إنما هو في التحليل المكتوم، وهو الذي حكي وقوع الشبهة فيه عن بعض المتقدمين، فأما إذا ظهر ذلك وتواطأ عليه فالأمر فيه ظاهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى).

ونكر لهذا القسم أربعة أنواع:

أ- الاحتيال لحل ما هو يحرم في الحال كنكاح المحلل.

ب- الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة كالاختيال على حل اليمين، ومنه الحيل الربوية.

ج- الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب، مثل السفر أثناء الصوم في رمضان ليفطر.

د- الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه مثل

الاحتيال لاسقاط الزكاة.

٤- القسم الرابع : الاحتيال على أخذ بدل حقه، أو

عين حقه بخيانة، مثل أن يجحد مالا قد أوتمن عليه زاعما أنه بدل

حقه، أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق أو

إظهاره، ومنه أيضا من يستعمل بجعل يفرض له ، ويكون جعل

مثله أكثر منه، فيغل بعض مال مستعملة بناء على أنه يأخذ تمام

حقه، وقال عن هذا : إنه حرام، وقال عن المسائل التي تدخل في

هذا القسم، والقسم الثاني : إنها ليست من الحيل المحضه، بل هي

بمسائل الذرائع أشبهه، لكن لأجل ما فيها من التحيل ذكرناها لتمام

أقسام الحيل. (١)

وابن القيم (٢) قسمها إلى الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب والتحريم

والندب والكراهة والإباحة ثم قال: " وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام

الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى

(١) يراجع التقسيم بأوسع من هذا في "الفتاوى الكبرى" ١٩٢/٣

(٢) تقدم ترجمته .

فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق ونصر المظلوم، وقهر الظالم وعقوبة المعتدي ، وتحتة التوصل إلى استحلال المحرم ، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات".(١)

إلى أن قال: "فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم؛ فالحيل المحرمة منها ما هو كفر ، ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب".(٢)

ثم مثل لما هو كفر بحيلة ردة على فسخ النكاح، وكذلك التحيل بالردة على حرمان الوارث. ومثل لما هو يعد من الكبائر بمثل قتل امرأته إذا قتل أم امرأته وله من امرأته ولد يحتال لإسقاط القود عنه بأنه ورث ابنه بعض دم أبيه فيسقط عنه القود وأطال في التمثيل للحيل المحرمة .(٣)

(١) إعلام الموقعين ٧٦٨/٢

(٢) المصدر السابق ص ٧٦٩

(٣) المصدر السابق .

وقسمها ابن القيم أيضا أولا إلى قسمين :

١- حرام من جهتها في نفسها لكونها كذبا وزورا.

٢- حرام من جهة المقصود بها . فالثاني على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم.

الثاني : أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم، فيصير حراما

تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق، وقتل النفس المعصومة .

الثالث : أن تكون الطريق لم توضع لإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت

مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع ، فيتخذها المتحيل سلما وطريقا إلى

الحرام وهذا هو معترك الكلام في باب الحيل . والأول الذي هو القسم الرابع

للأقسام المذكورة أيضا على ثلاثة أقسام: .

أحدها: أن يكون الطريق محرما في نفسه ، وإن كان المقصود بها حقا

وله أمثلة عديدة منها إقامة شاهدي زور على حق مجحود له ولا بينة له ، ولا

يعلمان ثبوت ذلك الحق.

القسم الثاني : أن يكون الطريق مشروعاً، وما يفضي إليه مشروع ،
وهذه الأسباب التي خصها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع والإجارة
وغيرهما وهذا من الحيل المباحة.

والقسم الثالث : أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم
بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره فيتخذها هو
طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية
ولا يفتن كالتعريض الجائز في المقال (١) فهذا أيضاً من التحيل المباح .

وقسمها الحافظ ابن حجر (٢) أيضاً إلى تلك الأحكام التكاليفية الخمسة قال
: " وهي -أي الحيل- عند العلماء على أقسام ، بحسب الحامل عليها، فإن
توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى
إثبات حق ، أو دفع باطل، فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح
إلى سلامة من وقوع في مكروه ، فهي مستحبة، أو مباحة، أو إلى ترك
مندوب، فهي مكروهة، ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح

(١) إلام المقعبن ٧٢٦/٢

(٢) تقدم ترجمته .

مطلقا، وينفذ ظاهرا وباطنا، أو يبطل مطلقا، أو يصح مع الإثم، ولمن أجازها مطلقا، وأبطلها مطلقا أدلة كثيرة " (١) ثم سرد الأدلة.

فعلم أن من الحيل ما هي واجبة أو مستحبة، أو محرمة، أو مكروهة أو مباحة، وأنها ليست مكروهة على الإطلاق، وأن الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقا، وينفذ ظاهرا وباطنا، أو يرد مطلقا أو يصح مع الإثم. وقسمها الشاطبي (٢) - رحمه الله - ثلاثة أقسام بناء على موافقتها

للمصالح التي وضعت الشريعة لها، أو مخالفتها لها :

أحدها : ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين .

الثاني : ما لا خلاف في جوازه ، كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها قال

فيهما : " وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع " (٣).

الثالث : ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له .

وهذا محل خلاف بين العلماء، ومرد اختلافهم اختلاف نظرهم في موافقته

لمقصد الشارع، أو مخالفته له، فمن رأى أنه غير مخالف للمقصد أجاز الحيلة

(١) فتح الباري ٣٢٦/١٢

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الموافقات ٤٣٩/٢

وقد تقدمت هذه الأقسام

فيه، ومن رآه مخالفاً منع الحيلة، لا أن أحداً من الأئمة يجيز مخالفة قصد الشارع (١).
ومثل لما اختلف فيه نظر المجتهدين: بنكاح المحلل فهو حيله إلى
رجوع الزوجة إلى من طلقها ثلاثاً، فمن أجاز هذه الحيلة نظر إلى موافقة
الصورة نصوص الشارع، ونصوصه مفهومة لمقاصده، وقوله صلى الله عليه
وسلم: (لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) (٢).

ظاهر في أن المراد في النكاح الثاني ذوق العسيلة وقد حصل ، ولو كان
قصد التحليل معتبراً في الفساد لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم - وكونه
حيلة لا يفسده وإلا لزم ذلك في كل حيلة، ونظر أيضاً إلى ما فيه من المصلحة
بقصد الإصلاح بين الزوجين، وبين أن النكاح لا يلزم منه القصد إلى البقاء
المؤبد. (٣)

(١) المصدر المتقدم. قال محمد أبو زهرة: "إن الدراسة الفاحصة العميقة لكتاب الحيل والمخارج للخصاف،
ولكتاب الحيل لمحمد تنتهي بأن حيل أئمة المذهب الحنفي من النوع الثاني - أن تكون الحيلة مشروعاً وما
تفضي إليه أمر مشروع - لامن النوع الأول، أي: الحيل المحرمة... يحتال بها على التوصل إلى الحق أو
على دفع ظلم بطريق مباحة، لم توضع موصولة لذلك ولكن قصدتها ذلك التوصل" انظر: ألوحنيقة،
دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة [١٩٦٠م]، ص ٢٢٤

(٢) متفق عليه.

(٣) الموافقات ٢/٤٤٠

الموازنة بين كلام ابن تيمية والشاطبي (١) - رحمهما الله تعالى - : حينما نستعرض تقسيماتهما للحيل نلاحظ : أن كلام ابن تيمية في الحيل أوسع ، وأنه سلك في تقسيمها مسلك الاستقراء والتتبع لما يقع من الحيل ، وتوسع في بعض الأقسام كثيرا واستدل لبطلانه بأوجه كثيرة .

أما الشاطبي - رحمه الله - فإن مسلكه أخصر وأيسر ، وأحسن عرضا لوجهات النظر عند الفقهاء ، وقد لاحظ في تقسيمه لها موافقتها للمصالح التي وضعت الشريعة لها ، أو مخالفتها لها ، ولذلك قال الشاطبي : إن ما لم يتبين موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته له هو في محل النظر ، فمن رآه من العلماء موافقا لمقصد الشارع أجازته ومن رآه مخالفا منعه . (٢)

أما ابن تيمية ، وكذا تلميذه ابن القيم (٣) : فقد استدلا لحرمة الحيل والمنع منها فيما ذكر الشاطبي أنه محل نظر فنظرا إلى مفايدها بقطع النظر عن مصالحها ، ولذلك كان من أهم نتائج تحريمها للحيل التشديد في تحريم

(١) تقدم ترجمتهما .

(٢) الموافقات للشاطبي ٤٣٩/٢

(٣) تقدم ترجمتهما .

التحليل^(١) والمنع منه وإنكار أن ينسب لأحد من الأئمة القول به ولهذا كان ذلك هو المقصود الأعظم والباعث على بيان حرمة الحيل وتفصيلها عند ابن تيمية رحمه الله-^(٢).

فالمناطق للاختلاف بين الأئمة تحقق المصالح أو عدمها فإن ليس قولاً بالتشهي والهوى ولا يتهم العلماء بذلك ولا يعادي العلم وأهله، إلا كل متدنس بالمعاييب، متطلب للرياسة، حافظ على غرض دنيوي قد جعل عقله خادماً لشوته.

فأقوال العلماء وآراءهم تدور مع المصادر الشرعية من الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، والقياس الصحيح المستنبط منها فإن أصابوا إلى الحق أجوروا ^٤ باجرتين وإلا فبأجرة واحدة ولا محالة منها مهما راع القواعد المقررة للاجتهاد. فمن أتى ما هو مصلحة في ظنه، وهو مفسده في نفس الأمر كمن أكل مالا يعتقد له لنفسه، أو وطئ جارية يظنها في ملكه... فلا إثم عليه لظنه،

(١) الفتاوى الكبرى ٩٨/٣ وما بعدها . وإعلام الموقعين ٢٢٦/٢

(٢) الفتاوى الكبرى ١٠٠/٣

ولا يتصف فعله بكونه طاعة ولا معصية ولا مباحا، وإنما هو مغفو

عنه". (١) هذا في حق العوام فكيف بالمجتهدين وأئمة الهدى ؟

^١ قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ص ٣٠، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، [١٤٢٤هـ].

الباب الثاني

الحيلة في المذاهب الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الحيلة في المذاهب الأربعة ^{عند}

وفيه أربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول : الحيلة عند الحنفية.
- ❖ المبحث الثاني : الحيلة عند الشافعية.
- ❖ المبحث الثالث : الحيلة عند المالكية.
- ❖ المبحث الرابع : الحيلة عند الحنابلة.

المبحث الأول

الحيلة عند الحنفية

المبحث الأول

الحيلة عند الحنفية

اشتهر الحنفية بالقول في الحيل،^(١) واعتبارها إنهم أول من أفتى بها، وأول مؤلفات عرفت في الحيل منها للعلماء الحنفية، وقد نقلوا عن أبي حنيفة عدة فتاوى استخدم فيها الحيلة لإخراج المستفتى عن المأزق الذي وقع فيه، والذي ساعد الإمام على ذلك قوة ذكائه، وحسن فهمه، ودقة استنباطه مما جعله قادراً على إيجاد مخرج شرعيه، وإن كنا لانستطيع أن نثق بكل ما يروى عنه، ومما ينبغي التنبه له أن الإمام كان يطوع الواقع ليتوافق مع الشريعة ولم يكن يطوع الشريعة لتتوافق مع الواقع. ولذا ادعى بعض الناس أن له كتاباً في الحيل كان فيه يفتي الناس للتحلل من الأحكام الشرعية كما تقدم إبطال ذلك لكن العدل والإنصاف أولى بأهل العلم من التحكم والاعتساف لاسيما في تكذيب شيء ورده، قال الله تعالى: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله"^(٢) وقوله تعالى: "ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم"^(٣).

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي ٨٥٢هـ) ٣٢٦/١٢، دار المعرفة - بيروت. وأبو حنيفة: محمد بن زهرة ص ٤١٧، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي [١٩٦٠م]. وإعلاء السنن لمحدث الناقد العثماني ٤٣٤/١٨، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٢) سورة يونس (٣٩).

(٣) آل عمران (٦٦).

فالحكم بتكذيب الشيء وترديده من غير إحاطة علمية عليه، ومن غير فكر دقيق في تحقيقه وتنقيحه، غير صحيح. فمن يقول: إن أباحنيفة^(١) - رحمه الله - كان يفتي بالحيل المحرمة كيف نطعن به أباحنيفة؟ وهلا نرد هذا القول، وننظر بفكر دقيق فيما حققه ونقحه فنرد بعد هذا النظر ما يرده الشريعة ونبقى ما هو موافق مع الشريعة ونكون على بينة فيما قلنا.

قال ابن القيم^(٢) - رحمه الله - : "والمقصود أن هذه الحيل لاتجوز أن تنسب إلى إمام، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكى عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو تكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفودها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك، وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤمنين به وكلاهما غير جائز ولا خلاف بين الأمة أنه لايجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر بغرض من الأغراض إلا المكره إذا اطمأن

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

قلبه بالإيمان ^(١). وكذلك قال ابن تيمية ^(٢) - رحمه الله - : "ولو فرض أنه حكي عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيلة المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط الأمر فاشتبه عليه انقاذها بإباحتها، وإن كان أمر ببعضها في بعض الأوقات فلا بد أن يكون قد تاب من ذلك ولم يصر عليه بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم الخروج عن إجماع الأمة والقول بفسق بعض الأئمة أو كفره وكلا هذين غير جائز ، هذا لعمرى في الحيل التي يكون الأمر بها أمرا بمعصية أو كفرا بالاتفاق ^(٣)."

فالحنفية لا يجوزون الحيلة مطلقا بل لها شروط وقيود تنظر فيها هل توافق هذه الشروط بمصالح الشريعة فيفتى بجوازها أو لاتوافقها فيفتى بعدم جوازها، ليس الخلاف في الحيلة وإبطالها، وإنما هو خلاف نظر في المصالح فيها ، وتحققها وترجيح بعضها على بعض فعلى هذا: لا يصح إطلاق القول بأن أئمة الحنفية يجوز الحيل في الشريعة ويقصد إلى إبطال الأحكام، ومن أفتى بالحيل المحرمة، فهو غير

(١) إعلام الموقعين ٧٢٦/٢

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٠/٣

مقتد بإمام من أئمة الهدى والدين ومن نسب شيئاً منها لأحد من الأئمة فهو جاهل بأصولهم وقواعدهم.^(١)

فالحيلة لاتجوز لدى الأئمة الأربعة بالاتفاق إذا قصد بها إبطال الأحكام الشرعية صراحة، فمتى كان المقصود بها، حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين.^(٢)

فقال الحنفية - كما قال السرخسي^(٣) :-

(١) إلام الموقعين ٧٢٦/٢

(٢) لابد أن ننقل بعض عبارات الحنفية لتوضيح المقام وكشف المرام، قال الشيخ محمد أنور: "ثم إن من نقل الحيل ولم ينقل عبارة أبي يوسف في أولها فقد قصر جداً؛ لأن الناظر إذا رأى الحيل لدفع الحقوق مضبوطة مكتوبة يظنها جائزة، فيتخير من جواز هذه الخديعة في الإسلام، بعد أن كان جاء لمحقتها واستئصالها، فكيف بهذا الإفساد بعد الإصلاح، ولو كتبوا في أول الباب: أن الحيل لأخذ أموال الناس حرام عندنا لثلج الصدر، فبها لمن ابتلى، وأراد تخلص رقيبته مما قد أحيط به، فأشفاه على الهلاك، لا لأن المقصود منها ترويجها وإباحتها لحبب الأموال والعياذ بالله. انظر: فيض الباري ٤/٤٨٠. وقال محمد بن الحسن الشيباني: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار عن أحكام الله تعالى بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق عمدة القاري ١٠٨/٢٤، قال أبو يوسف - رحمه الله - بعد إيراد حديث: لا يفرق بين مجتمع: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع صدقة، ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه. انظر: فتح الباري ١٢/٢٦٩-٢٧٠. فإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان ولذلك منعوا المفتي الماجن الذي يفتي الناس الحيل. الفتاوى السراجية ص ١٤٠

(٣) هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي كان إماماً علامة حجة، مناظراً، أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال بأشباه من المجتهدين في المسائل لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ منه مات سنة ٤٩٠ هـ وتفقّه عليه عبد العزيز بن عمر، ومحمود، وركن الدين، من مؤلفاته: المبسوط، أصول

إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء ،
والحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل
فهو حسن، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق شخص حتى يبطله، أو في باطل
حتى يمويه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ،
وما كان على السبيل الأول فلا بأس به.^(١)

قال الشاطبي^(٢) - رحمه الله - : "فلا يخالف أبوحنيفة^(٣) في أن قصد إبطال
الأحكام صراحة ممنوع، وأما إبطالها ضمناً فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول
مطلقاً ولا يقول بهذا واحد منهم... وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل
على الجملة نظراً إلى المأل، والخلاف إنما وقع في أمر آخر".^(٤)

فإذا لم يقصد إبطال الأحكام صراحة يحكمون الانفراد ولا ينظرون إلى الدخيل
كالهبة بقصد الفرار عن الزكاة ممنوع عندهم وعند عدم هذا القصد، وإن تضمن

السرخسي، شرح الكبير، . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبدالحى الكنوي ص ١٥٨،
قديمي كتب خانة، أرام باغ ، كراتشي .

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩٠/٣٠

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) الموافقات للشاطبي ٧٧٦/٤

الفرار تكون الهبة جائزة وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول ولا يقول بهذا واحد منهم.

١- تحرير محل النزاع :

مما تقدم من تقسيمات ابن تيمية^(١) والشاطبي -رحمهما الله تعالى- نستطيع أن

نحرر محل النزاع ببيان المجمع عليه تحريما ، والمختلف فيه فنقول:

٢- المجمع على تحريمه:

هناك نوع من الحيل أجمعت الأئمة على تحريمه، وهو كل ما كان من الطرق

الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه سواء أظهر صاحبها أنها محرمة،

أولم يظهر ومن ذلك حيل المنافقين .

٣- المجمع على جوازه :

وهو ما ورد النص بإباحته، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان قلبه

بالإيمان.

(١) تقدم ترجمته . قال ابن القيم -وهو ممن حمل لواء التشنيع والغارة على الحيل وأصحابها : فليس كل حيلة باطلة محرمة ... والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه : وأما حيلة تتضمن الخلاص من الأضرار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلا بها من حيلة و بأمثالها "والله يعلم المفسد من المصلح" البقرة (٢٢٠) والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان والله المستعان. ٩٤٦/٢

تقدمت هذه الأقسام غير محرمة

٤- المختلف فيه :

قال عنه الشاطبي : مالم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع ، أو مخالفته له، وبين أن مرد اختلافهم إلى اختلاف نظرهم في موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له. ومثل لذلك بنكاح المحلل، وبيوع الآجال^(١) وقال عنه ابن تيمية : " أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب: فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به الحل والسقوط ورأى ابن تيمية -كما مر- تحريمه"^(٢)

فمناط الاختلاف في تحقق المناط أو عدمه:

فلو فرضنا ظهور المفسدة لمن يقول بها لا يجوزها بل يحرمها كما هم حرموها وكذلك ظور المصلحة هذا تحرير محل النزاع حسب ما قاله الشاطبي-رحمه الله- وهو أحسن مما قيل فيه.

٢- منشأ الاختلاف عند الحافظ ابن حجر^(٣):

(١) الموافقات ٤٣٩/٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٢/٣

(٣) تقدم ترجمته .

اختلاف العلماء في صيغ العقود ، هل المعتبر فيها ألفاظها، أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل ثم اختلفوا، فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا، وباطنا في جميع الصور، أو في بعضها، ومنهم من قال تنفذ ظاهرا لإباطنا، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى .^(١)

فعلى هذا هو اختلاف مبني على أصل آخر مختلف فيه بينهم، وهو: هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني ؟

وقد اختلف فيه بسبب تصور الأساس الذي يقوم عليه العقد في الإسلام، وإذا كان الإيجاب والقبول (ركنا العقد) أمران باطنان فقد علق العقد على أمانة دالة عليه وهي صيغة العقد التي تدل على الرضاء وعدمها، والأصل في هذه الصيغة اللفظ إذ هو الذي يعبر عن الرضا والقصور من الجانبين، وهذه المعاني النفسية قديعبر عنها بغير اللفظ أيضا كالكتابة والإشارة، والسكوت وغيرها ولكن هل لغير الألفاظ تأثير في إنشاء العقود هنا واقع المسألة الخلافية ، ثم هل من اعتبار للمقاصد في تفسير العقد فضلا عن أنشائه؟

اختلف أقوال العلماء في ذلك على ثلاثة :

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١٢

الأول : العقود لا تتعقد إلا بالأقوال ولا تتعقد بالأفعال إلا عند العجز عنها وهو

ظاهر مذهب الشافعي^(١).

الثاني : أن الأصل في العقود أن تكون بالألفاظ بلا ريب، ولكن قد تقوم

الأفعال مقام الألفاظ إذا وجدت قرائن تدل على الرضا وتعلن الإرادة وهذا القول يشير

إلى أصول أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله - وهو قول في مذهب أحمد^(٣) - رحمه الله -.

الثالث : أن العقود تتعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل وهذا القول

هو الغالب على أصول مالك - رحمه الله - وظاهر مذهب أحمد^(٤) - رحمه الله -.

فبناء على ما تقدم من أن الأفعال قد تقوم مقام الألفاظ عند الحنفية لا يتصور

منشأ النزاع بين من أجازها ومن أبطلها فالحنفية يقولون بها في الجملة وهذا المنشأ

يثبت خلاف ذلك فتحريز محل النزاع على هذه الصورة يحقق عند الشافعية لأنهم

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شبلي ص ٤٣٣، مطبعة دار التأليف بمصر، تاريخ

[بدون]. قال ابن همام : لا يثبت بلفظ البيع حكمه إلا إذا أراده به وحينئذ فلا فرق بين بعت وأبيع في توقف

الانعقاد به على النية، ولذا لا ينعقد بلفظ بعت هذلا. انظر: فتح القدير كتاب البيوع ٤٥٩/٥ ، والأشباه

والنظائر للسيوطي (٩١١ هـ) ص ٣٠٣-٣٠٤، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ: [بدون]. الفتاوى

الكبرى لابن تيمية ٤٠٦/٣. وشرح القواعد الفقهية لشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ)

ص ٥٥، دار القلم، دمشق، ط[الثانية] ١٤٠٩ هـ.

قائلون بأن العبرة في العقود للألفاظ والمباني لا للمقاصد والمعاني، ولفظ المحتال في عقد الربا صحيح وإن أراد خلاف ذلك، وهاتان القاعدتان مسلمتان عند الحنفية :

الأولى : الأمور بمقاصدها^(١) .

الثانية : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني.^(٢) والحنابلة

والمالكية اعتبروا القصد والنية في صيغ العقود فأى شيء نواه فله ما نوى من عقد بيع أو من عقد الربا فالألفاظ وسائل وللوسائل حكم ما تفضي إليه ، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية فالشافعي^(٣) - رحمه الله - لا يهتمه بعقد الربا حتى يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يهتمه بسبب فعل اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع".^(٤)

٣- منشأ النزاع في النفاذ وعدمه :

فهذا عند بعض العلماء اختلاف في النفاذ وعدمه بعد ما وقع من غير قصد

وإرادة والاتفاق على عدم إباحتها لمن قصدها من أول الأمر.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ٤٣/١

(٢) الأشباه والنظائر مع شرحه ص ١٣٦

(٣) تقدم ترجمتهما .

(٤) الموافقات ٧٧٥/٤

قال ابن تيمية -^(١) رحمه الله:-

وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصل بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها فإن الأمر بالحيلة شيء وعدم إبطالها بمن يفعلها شيء آخر ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها فإن كثيرا من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله- : وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حما عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها^(٣).
فعلم من هذه النقول أن النزاع في النفاذ دون إباحتها أولا بل أجمعت كلهم على عدم إباحتها فالقول بالجواز ليس لواحد من أئمة الهدى والدين رحمهم الله-، فالقول بالنفاذ لا يستلزم القول بالجواز لعدم التلازم، وللفرق الجلي بينهما^(٤).

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الفتاوى الكبرى ١٧٠/٣

(٣) إلام الموقعين ٧٢٦/٢

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري لشيخ محمد أنور الكشميري (ت ١٢٥٢هـ)، ٤/٤٧٩، مكتبة الحقائقية بشاور، باكستان، تاريخ [بدون].

٤- منشأ الاختلاف هو تغير الزمان، من القواعد المسلمة الفقهية لدى المتأخرين*

لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان^(١)

فبناء على ذلك قال بعض العلماء أن هذا الإختلاف اختلافاً عصر وزمان .

"أخذ بمبدأ الحيل الإمام أبو حنيفة وأكثر ما روى عنه كان في باب الأيمان

والطلاق لما رأى تفنن أهل العراق في تلك الأيمان فيضطر المحلوف عليه إلى طريق

يخلص منه"^(٢)

وهما- ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- قد عاشا في عهد فيه كثير من التحايل في

مسائل الدين ، وضعف فيه الوازع لدى الناس، فتشديدهما صدق لما رأيا في

عصرهما سواء من العامة أو من العلماء وإلا فكثير مما قالاه لا محل له لدى العلماء

المحققين من أئمة المذاهب الإسلامية وأتباعهم بحق"^(٣)

(١) القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ١٢٣ .

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى سبلي ص ٢٩٨، مطبعة دار التأليف بمصر ،تاريخ [بدون] .

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة لدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ٤٧٢، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، تاريخ [١٣٩٧هـ] .

الخلاصة :

- ١- أن الاختلاف ليس في أصل منع الحيل وإبطالها وإنما هو خلاف نظر في المصالح، وتحقيقتها وترجيح بعضها على بعض .
- ٢- أن الحيل غير مشروعة في الجملة لدى جمهور أئمة الأحناف.
- ٣- ما نقل عن بعضهم في بعض المسائل وخرج على أنه احتيال مرد ذلك : أنهم نظروا لمصلحة في النقل لم ينظر إليها المانعون .
- ٤- أنه يفرق بين الإذن أساسا في الحيل، ونفاذ حكمها بعد أن تحصل من المكلف ، فقد ينفذ الحكم على أصل إمام بعد الفعل، ولكن هذا لايعني إباحتها، والإذن فيها فإباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء آخر ، ولايستلزم الثاني الأول ، وأيضا أن الإذن في الحيلة عند ما اضطر إليها ولم يجد خلاصا دونها فهي كالرخصة لأكل الميتة.
- ٥- أن تحرير محل النزاع في " هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها، أومعانيها؟" ليس متمشيا مع أصول الحنفية .
- ٦- أن القصد إلى إبطال الأحكام صراحة ممنوع عندهم وأما إبطالها ضمنا فلا، أي: بغير قصد منه إلى أبطالها بل جاء في ضمن شيء

آخر وقد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا كالشرب في بيع الأرض، يصح في ضمن بيع الأرض ولا يصح قصدا بدونها . فالحنفية لا يقولون بالحيل مطلقا بل إذا كانت للفرار من الحرام، والتباعد من الإثم، وبعد ما حصل من المكلف، وإن كانت لإبطال حق مسلم فهي إثم وعدوان .

٧- هذا اختلاف عصر وزمان لتغير الأحكام المبنية على المصلحة عند الجانبين.

"فحيل أولئك الأئمة الأجلاء ما كانت لهدم مقصد الشارع وجعل الظاهر فقط موافقا، بل كانت لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها، وتيسير التكلف ودفع الحرج، فكانت فقها جيدا، وتطبيقا مرنا لقواعد العقود وشروطها، قد سهله العرفان الكامل لأحوال الناس، وما يصلح لها".^(١)

لم يؤثر عن أبي حنيفة شيء في التحايل ؛ لمنع وجوب الزكاة أو إسقاط حق الشفعة فحيل أبي حنيفة -رحمه الله- بعيدة عن مظان الربيب.^(٢)

(١) "أبوحنيفة" لمحمد أبي زهرة ص ٤٣٤، فما قاله ابن تيمية -رحمه الله- في القواعد الفقهية النورانية ص ١١١، ويجوز [أبوحنيفة] الاحتيال لاسقاطها، لا يليق بشأن أبي حنيفة وإمام الدين وعلم الهدى. ولم يذكر الخصاف ومحمد بن الحسن اسم أبي حنيفة في هذا في كتابي : الحيل والمخارج، و"المخارج في الحيل" انظر: أبوحنيفة لمحمد أبي زهرة ص ٤٢٢

(٢) المرجع المتقدم ص ٤٣٣

فمذهب أئمة الحنفية القدامى لا يجوز التحيل التي أحدثها المتأخرون ولم
يراعوها حق رعايتها ، وسيأتي ذكرها في المباحث الآتية - إن شاء الله
تعالى - .

المبحث الثاني

الحيلة عند الشافعية

١٥ ولكن ذلك الخلف ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه قالوا
العبرة في العتود للألفاظ والمباني لا للمقاصد والمعلل
اشترط ص ١٦ - ١٠٧ .

المبحث الثاني

الحيلة عند الشافعية

نقل ابن حجر^(١) عن الإمام الشافعي^(٢) - رحمه الله -: أنه نص على كراهة

تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير

من محققيهم كالغزالي^(٣) هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله - صلى الله

عليه وسلم: " وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٤) فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا

يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ودخل في

الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح. وكل شيء قصد به تحريم

ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على

الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له.^(٥)

(١) تقدم ترجمته.

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) هو: الإمام أبو حامد محمد بن محمد أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، تلقى

العلم على إمام الحرمين الجويني وغيره، برع في الفقه، والخلاف والجدل، وأصول الدين والفقه،

والمنطق والحكمة والفلسفة، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والقسطاس المستقيم، والمستصفي في

الأصول، والمنخول أيضاً في الأصول، والبسيط والوسيط، والوجيز في الفقه، انظر: طبقات الشافعية

الكبرى ١٩١/٦، والبداية والنهاية ١٧٣/١٢

(٤) جزء حديث: متفق عليه.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٢٨/١٢

" ومن عرف سيرة الشافعي^(١) - رحمه الله - وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المستشرقين وأدخلوها في مذهبه، وإن كان - رحمه الله - يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أوبيح ذلك،^(٢) فالإمام الشافعي - رحمه الله - لا يقول بأعمالها وإن كان في فروع مذهبه ما ينطبق عليه حد الحيلة ولكن بعض الأتباع أخذوا هذا القدر وجعلوه مبدأ عاما طبقوه في أكثر أبواب الفقه ولذا بعض المتأخرين^(٣) ينسبون إباحتها إلى الإمام الشافعي وهو بريء منه فالفرق بين أن

(١) تقدم ترجمته .

(٢) إعلام الموقعين ٢/٧٩٣

(٣) والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين... وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي ذلك كله وأشباهه جائز إذا لم يكن مشروطا في العقد. انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٩٤، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وقال علي القاري في المرقاة ٤/٢٧٦، مكتبة رشيدية، وأبو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل. قال ابن حجر المكي الهيتمي في الزواج عن اقتراف الكبائر " ٣٨١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط[الأولى]، ١٤٠٧هـ. تنبيه: الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الإمامان مالك وأحمد - رضي الله عنهما - وقياس الاستدلال لها بما ذكر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وإن وقع الخلاف في حله حينئذ. وذهب الشافعي وأبو حنيفة -

لايُعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يسوغ عقدا وقد علم نبأه على المكر والخداع ظاهر. وهكذا في مسألة العينة^(١) إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريا على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من الاتهام بالمكر والخداع، ولو قيل للشافعي: "إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين وتراوضا على ذلك، وجعل السلعة محللا للربا، لم يجوز ذلك ولانكره غاية الإنكار، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لايتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو وهو دال على

رضي الله عنهما- إلى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل أصحابنا لعلها بما صح أن عامل خبير جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-... وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فإن من معه صاعان ردينان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لايمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا إجماعا، فإذا باعه الردينين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في نمته الجيد خرج عن الربا. إذ لم يقع العقد غلا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحت صورة الربا، فأى وجه للتحريم حينئذ؟ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعامل خبير نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق. وقد عد ابن القيم التحيل من الكبائر حيث قال متعدد الكبائر: والتحيل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل. ١١٧٠/٢

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٢٣، وفي حديث ابن عباس: " أنه كره العينة" هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي. هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. انظر: طلبه الطلبة للنسفي

القصد إلى الممنوع.^(١) فالشافعي - رحمه الله - يرى الناس كنفسه في غاية التقوى والورع فإذا هم لا يقصدون العقد الباطل حتى يظهر ذلك صراحة فلولا حسن الظن منه لقال ببطلان هذا العقد^(٢) كما قال مالك - رحمه الله - ولا يقاس عصرنا بعصره لضعف الوازع لدى الناس، وكونه من أقرب الناس إلى خير القرون منا.

(١) الموافقات للشاطبي ٧٧٥/٤

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٢٥/٢

المبحث الثالث

الحيلة عند المالكية

المبحث الثالث

الحيلة عند المالكية

والحيلة عند المالكية غير مشروعة لأن الإمام مالك - رحمه الله - قد حكّم قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه وقال بها كما سيأتي وأيضاً جمهور الأئمة لا يقولون بالاحتيال قصداً لمخالفة قصد الشارع، ولذلك ذكر الشاطبي أن التحيل مشتمل على مقدمتين: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر. وجعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان، وسائل إلى قلب تلك الأحكام.

وذكر صوراً من الحيل ثم قال: الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك: ما لا ينحصر من الكتاب والسنة ثم سرد الأدلة.^(١)

وفي الجزء الرابع من الموافقات: بنى الشاطبي على اعتبار المآلات قاعدة الحيل وقال: (إن الحيل خرم لقواعد الشريعة)، واشترط القصد لإبطال الأحكام ثم ذكر: أن من أجاز الحيل كأبي حنيفة اعتبر المال أيضاً.

(١) الموافقات للشاطبي ٤٣٤/٢ ، ويقصد الشاطبي من ذلك الحيل المحرمة حيث قال: والحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة ولم يطلق كلامه فالذي ذكره هو ما إذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب . ٤٣٤/٢

ومثل الشاطبي هذا بالهبة عند رأس الحول ، وقال : إن الهبة مبطلّة لإيجاب الزكاة ، وهذا الإبطال جائز ؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب ، لكن بشرط ألا يقصد إبطال الحكم؛ فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع ؛ لأنه عناد للشارع ، كما إذا امتنع عن أداء الزكاة أساسا. وأصول المالكية : من سد الذرائع ، واعتبار المقاصد في العقود، ومن أن الشرط المتقدم كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي، تسد باب الحيل سدا محكما. (١)

(١) المصدر المتقدم ٧٧٥/٤، قال ابن قدامة في المغني : والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين... وبهذا قال مالك - رحمه الله-. انظر: المغني لابن قدامة ١٩٤/٤، وكذلك قال ألوسي : واستدل بهذه الآية على تحريم الحيل في الأمور التي لم تشرع كالربا وإلى ذلك ذهب الإمام مالك - رحمه الله-. انظر: روح المعاني ٢٨٣/١، مكتبة الرشيدية، كويته.

لا يجب ذهب
أن ننقل من
مالك من
تسمية أولئك
من ذهبه، لا
من كتب آخره

المبحث الرابع

الحيلة عند الحنابلة

المبحث الرابع

الحيلة عند الحنابلة

لاتجوز الحيلة^(١) عندهم في شيء من الدين وأنكروا منها أشد الإنكار وردوا على من قال بها كثيرا، واستدلوا لحرمتها بدلائل كثيرة فابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه المقلد له ابن القيم - رحمه الله - هما اللذان حملا لواء التشنيع والتشديد على القائلين بالحيل والمجوزين لها .

وبينا : وجه التشديد منهما، وأن الحيل التي يتناقلها الناس المحرمة لم يقل بها أحد من الأئمة، ولا يجوز أن ينسب شيء منها لأحدهم، وتقدم تحرير محل النزاع في المسألة، وما يقال هنا لامتياز فيه عما تقدم سوى بعض نقول عن الإمام أحمد - رحمه الله - بشكل منفرد يكون توكيدا وتقديرا بأن الحنابلة يقولون بإبطال الحيل ولا يجيزون شيئا منها في الدين .

وانظر ما استشهدتُ منها في ص ١٢٥ وهو الصحيح .
فما سعى ما تقدم أن قسم من الحيل متفق عليها وهي المسرورة منضا .
فلعل المناقلة وسلبها المالكية يريدون بالحيل، المحرمة منضا .

(١) قال ابن قدامة في تعريفها : وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما . ٤/٤٩

وقد نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- : نصوص كثيرة صريحة في حرمة الحيل وأبطالها، من ذلك قوله فيما روى عنه " لايجوز شيء من الحيل" وسأل عن احتال في إبطال الشفعة فقال: "لايجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم". (١)

والخلاصة :

أن الإمام أحمد يرى بطلان الحيل ، ويشدد في ذلك وقد سلك طريقته ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد وسع البحث، وذكر صوراً من الحيل، وأتبعها برأي أحمد وغيره ممن يرى بطلانها ويفتي ببطلانها، وأنه لا يحل لمسلم أن يقول بشيء منها، وقد نقل نقولاً كثيرة مستفيضة عن الأئمة في التشديد في الحيل والمحتملين، وأن الأمر قد يصل إلى تكفير بعض من يقول بنوع من الحيل، (٢) وقال في آخر كلامه على إبطال الحيل : فقد ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تتضمن رفع التحريم مع قيام موجب ومقتضيه، وإسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه :

أحدها : استلزامها فعل المحرم وترك الواجب.

والثاني : ما تتضمنه من المكر والخداع والتلبيس .

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٠/٣، وجمهور الفقهاء ولاسيما المالكية والحنابلة لايسوغون الحيل بأي صورة من الصور لأنهم يقولون بسد الذرائع وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة. انظر: التشريع والفقهاء في الإسلام لمناع القطان ص ٢٧٤، الطبعة السادسة، [١٤٠٦هـ]، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٢٥/٢، وص ٧٦٩

والثالث : الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها.

والرابع : إضافتها إلى الشارع، وأن أصول شرعه ودينه تقتضيها.

والخامس : أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنبا .

والسادس : أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق .

والسابع : أنه يسلب أعداء الدين على القدح فيه ، وسوء الظن به وبمن شرعه.

والثامن : أنه يعمل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الشارع، وإبطال ما

أوجبه، وتحليل ما حرمه .

والتاسع : أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان، وإنما اختلفت الطرق : فهذا

يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه، وذاك يعين عليه بطريقة

المفضية إليه بنفسها، فكيف كان هذا معينا على الإثم والعدوان، والمتحيل المخادع

معينا على البر والتقوى ؟

العاشر : أن هذا ظلم قي حق الله وحق رسوله ، وحق دينه ، وحق نفسه ،

وحق العبد المعين ، وحقوق عموم المؤمنين ، فإنه يغري به ، ويعلمه ويدل عليه

والمتوصل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه ، ومن تعلق به ظلمه من المعينين

وضحا

فإنه لا يزعم أن ذلك دين وشرع، ولا يقتدي به الناس ، فأين فساد أحدهما من الآخر
وضرره من ضرره .^(١)

وبذلك يتضح مذهب الحنابلة في الحيل وأنهم يمنعون منها إلا ما ورد النص
بجوازه كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه، وما شاكله من الحيل المباحة المشروعة
يتوصل بسبب مشروع إلى مشروع فهم أيضا لم يقلوا بابها مطلقا .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٣٢/٢

الحيلة عند الإمام البخاري : لماذا خصصته بالذكر

الإمام البخاري (١) يرد الحيل و يستدل لإبطالها بالأحاديث، وعقد كتاب في صحيحه على إبطالها، ورد على من قال بها أشد رد و معظم الرد في ذلك على الحنفية بالقائلين بالحيل، ولكن لم يميز الحيلة الباطلة من الجائزة واستدل على بطلانها مطلقاً، فمن ذلك حصل الاضطراب بين الشارحين.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" بعد نقل التوجيه الأول لإطلاق "كتاب الحيل" ما نصه : قلت : وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً. (٢)

وستدل على بطلانها بقوله -عليه الصلاة والسلام- : " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، إمام المحدثين، وشيخ حفاظ زمانه على الإطلاق، ولد في بخارى، وبدأ حفظ الحديث وهو دون العشر سنين، ورحل في طلبه حتى طاف أشهر الأمصار الإسلامية، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، ومن مؤلفاته : جامع صحيح البخاري، وكتاب الأدب المفرد، والتاريخ الكبير، ومن تلاميذه : الحافظ أبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الله المروزي، وابن خزيمة وغيرهم. انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٢، وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٢٧/١٢، وعمدة القاري ٣٩٥/١٩

ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".^(١)

وهو في الحقيقة مستدل الطرفين القائلين بإبطالها وإعمالها؛ لأن مرجع كل من

إقرأ تصحفاً

الفريقين إلى نية العامل.^(٢)

وهذا الدليل لا يجري مجرى العموم حتى يبطل به جميع الحيل؛ لأن أثر النية

والقصد في تصحيح الأحكام وإفسادها يختلف حسب اختلاف الأحكام.

فمنها ما لا بد لصحته وقبوله من توفر النية الصحيحة إلى جانب الشروط

الضرورية، والأركان كالصلاة والزكاة وعمامة أنواع العبادات.

ومنها ما يكفي لصحته وجود الأركان، والشروط الظاهرة فيه دون نظر إلى ما

في أعماق القلوب من نيات وقصود كعقود البيع والشراء وعمامة المعاملات.

فالعبادات لما كانت الصلة فيها بين العبد وربّه، بحيث لا يقصد من ورائها فائدة

عاجلة، بل المقصود فيها نيل المثوبة من الله عز وجل وإفراده بها تعظيماً اشترط فيها

(١) متفق عليه . البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١). مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله "إنما

الأعمال بالنية، رقم (٣٥٣٠)

(٢) عمدة القاري ٣٩٦/١٩، وفتح الباري ٣٢٨/١٢

النية، بخلاف المعاملات، فإنها للصلة بين العبد وأخيه بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما، فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الإفساد. (١)

ولم ينقل عن أئمة الحنفية شيء من الحيل في العبادات إلا حيل في الزكاة فقط مستدلين بهذا الحديث . إذ الحاصل أنه لا ضرر فيه إذا كانت نيته غير فاسدة والله يعلم المفسد من المصلح (٢)

وحرف المسألة أن جميع ما استدل به البخاري على ردها لا يمكن إبطال جميع الحيل به فإن الحيلة إنما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة، لكن هل دفع هذا الضرر أو جلب هذه المنفعة من مصالح الشريعة أم لا ؟ هذا محذو الخلف ومناط الاختلاف.

(١) فتح الباري ١/١١١، وعمدة القاري ١٩/٣٩٤

(٢) لامع الدراري لرشيد الجنجوهي ٣/٤٠٥-٤٠٦، ايج ايم سعيد.

الحيل عند ابن تيمية وابن القيم :
 ابن تيمية وابن القيم (١) قد حملا لواء التشنيع على القائلين بها وأطالا في

الإنكار على الحيل والقائلين بها واستدلا على مدعاهما بكثير من الأمثلة لكنهما قد أثبتا بعض الحيل، وأورد ابن القيم ما ينوف على مائة مثال للحيل الجائزة في نظره .

فلم يرداها مطلقا كما لم يثبتاها مطلقا، بل هم كغيرهم أن بعضها محرمة وبعضها جائزة ولم يحررا مقصودهما من الحيل المحرمة أو الجائزة تحريرا واضحا منضبطا مبتتيا عليه كلامهما، ولو كان ذلك لا اتضح أن المراد من الحيلة المحرمة هذا ، ومن الحيلة الجائزة هذا، ثم توضح الأمثلة وتستتبط أحكامها منه، بل أكثر ما استدلوا بها صور وجزئيات يستدلون بها على بطلانها مع أن بعضها محل وفاق في إنكارها والحكم بتحريرهما فهي لا تنفع في إلزام المثبت لها، فمن ذلك أن بنى إبطال الحيل بالنيات وأطلق القول فيها وأثبت لها تأثيرا في صحة العقود وبطلانها.

فقد قال ابن القيم ما نصه : وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصور

في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده في حله وحرمته، بل أبلغ من

(١) تقدم ترجمتهما.

ذلك، وهي تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريراً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد. (١)

ثم راح يستشهد على ذلك بأمثلة بعضها من الأحكام التي تتعلق بكونها عملاً بين الإنسان وربّه وليس عقداً ومعاملةً بين فردين من الناس كتذكية الأنعام عند الذبح، وكتحريم الصيد للمحرم، وكعامة العبادات وقد تقدم أن التحايل فيها غير جائز عند أحد فهو ليس محل بحث/وبعضها تأثير النية فيه خاص بالتفسير والتحديد لا بالصحة والفساد كالأمثلة التي ذكرتها الآن، فليس فيما استشهد به أي دليل على ما ادعاه من أن النيات تؤثر في العقود صحة وفساداً، بل هو شاهد على عكس ذلك؛ لأن أحداً لم يقل بأن المشتري إذا اشترى السلعة من البائع وهو قاصد في ضميره استعمالها في محرم ولم يدرك البائع لدى المشتري هذه النية فالعقد باطل وعلى البائع أن يسترد سلعته ويعطيه الثمن، بل الكل متفق على أنه عقد صحيح ما دامت أركانه وشروطه كاملة متوافرة وأن البائع متلبس بكسب شرعي صحيح كما لو نوى رجل شراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦٧٥/٢

على أن ابن القيم ناقض كلامه بنفسه بعد ذلك يقول عكس هذا، وراح يرجع إلى ما هو معروف من قواعد الفقه المتفق عليها وهي أن العقود يلاحظ فيها الظاهر دون أن يكون للنية تأثير في الصحة والإبطال فقد قال: وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها - حقيقة أو حكما- ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا لما تم عقد ولا تصرف، فإذا قال: بعته أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هزلا. (١)

وكذلك أطال في حديث أخذ الجيد من التمر بالرديء بأن يتوسط إلى ما أراده بالطريق المشروع في الأصل وهو أن يبيع الرديء بالدراهم مثلا، ثم يعود فيشتري بتلك الدراهم التمر الجيد، فيكون بذلك قد وصل إلى بغيته دون أن يتورط في عمل ربوي وهو مبادلة المطعوم بمثله متفاضلين.

ولقد تخيل أن خصمه إنما يستدل بهذا الحديث على صحة "بيع العينة" (٢) وهو لا يمكن أن يدل على ذلك إلا إذا اعتبرنا -بع- كلمة عامة، فطفق في إثبات أن الأمر هنا بمطلق البيع لا بعموم ما يسمى ببيعاً، وأن الإذن بمطلق البيع ليس إذنا بكل صورته

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٦٨٢/٢

(٢) بيع السلعة من رجل بنقل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣١٧/٤

وأنواعه، وكلامه في ذلك صحيح لو قصد صحة بيع العينة بهذا الحديث أو أي بيع معين آخر، والاستشهاد بهذا الحديث على ذلك ولكن الكلام في مطلق بيع يقصد منه التوصل إلى تبادل مطعومين متفاضلين، والحديث نص في الإرشاد إليه وإشارة في الابتعاد عن الوقوع في الحرام بأن يتوصل إليها بطريق مشروع مريدا به التخلص من الحرام بما شرعه الله بديلا له من الحلال.^(١)

و سيان في ذلك أن يقع البيع والشراء من رجل واحد أم رجلين مختلفين ما دام القصد هو هذا.

قال ابن حجر : استدل به على جواز بيع العينة، وهو أن يبيع السلع من رجل

بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يخص بقوله " ثم اشتر بالدراهم جنيبا"

(١) وهذا الحديث أصل أصيل بين الحيل الشرعية والمحرمة، ويتبين منه أن كل حيلة تحصل بها المقصود الشرعي فهي محمودة، وكل حيلة تفضي إلى إبطال مقصود شرعي فهي محرمة ومذمومة ، فالربا مثلا محرمة في الشريعة فكل تدبير وحيلة إليها حرام ومعصية؛ لما أن التفاصيل في البديلينحرام، وإن لم يكن الربا مقصودة بل الأجناس متفاوتة في القيمة وحرم التفاضل للجنس فهناك يعمل بهذا الحديث ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم، وأكل ثمنها فكانت من قبيل إبطال الحكمة الشرعية، فإن الشريعة قصدت منعهم عن الصيد يوم السبت وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه.

غير الذي باع له الجمع، وتَعَقِبُ بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يتبع فإذا

عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها. (١)

فالمقصود بصحة الحيل وإفسادها، إنما هو الصحة في القضاء وظاهر الفتوى،

وهي ما يعبرون عنه في العبادات بكون الفعل مسقطاً للقضاء، وفي المعاملات بترتب

الأثر المطلوب عليها، وثمره هذه الصحة في كلا النوعين خاصة بالدنيا، لأن كون

العبادة مجزئة و مبرئة للذمة ومسقطاً للقضاء فيما فيه قضاء، أمر متعلق بحال الدنيا،

وكون العقود والمعاملات محصلة شرعا للملك واستباحة الأبدان وجواز الانتفاع

ونحو ذلك، هو أيضا متعلق بالدنيا.

وهذه الصحة لا تتعارض مع الحكم كقيام التشريع على أساس المصالح لأننا لو

ذهبنا ننتقب عن القصور ودخائل القلوب في أمور توافرت أركانها وشروطها الظاهرة

و أبيننا أن تحكم بصحتها إلا بعد التأكد من سلامة القصور والنيات، لأغلقت عامة

الأسواق، وأحجم الناس عن التعامل مع بعضهم لضعف حيلة الإنسان في الاطلاع

(١) فتح الباري ٣١٧/١٤

على السرائر، ولغاتٍ بذلك من المصالح أضعاف ما كان يتوخى توفيره و توسيعه.

(١)

وهذه هي الحكمة من أن الله تعالى جعل الآثار الدنيوية للأحكام معلقة

على ظاهر ما شرع لها من أركان وشروط وذلك ما عبر عنه النبي صلى الله عليه

وسلم - فأقضى له على نحو ما أسمع. (٢)

وأما الصحة ديانة، وهي ترتب آثار العمل عليه في الآخرة من إحراز الثواب

والتجنب عن العقاب ، فتلك حقيقة مناطها ما في القلوب من القصور والنيات من

جهة، ومدى ما ترتبط به تلك النيات من المصالح من جهة أخرى.

وبناء على ذلك نقول: لا يخلو صاحب الفعل إما أن يتفق قصده مع ظاهر

عمله الذي اعتبر صحيحا، وإما أن لا يتفق، وذلك بأن يضمّر قصدا آخر وفي الحالة

الثانية إما أن يكون قصده مرتبطا بمصلحة راجحة أولا، فالمسألة ذات أحوال ثلاثة؛

(١) فالأحكام الدنيوية مبنية على الظاهر بدون التجسس والتفحص عن الباطن لكن لو ظهر الباطن من غير تبحث

وتكشف يعمل به مثل العمل بالظاهر حلا وحرمة، ألا ترى أن الشريعة جعلت حلة المال موقوفة على طيب

خاطر الذي هو من الأمور الباطنية فلو لم يعمل بظهور الباطن من غير تبحث عنه يبطل حكم الآية والحديث

الوارد في الحلة عند الرضاء وطيب خاطر، قال الله تعالى: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

تجارة عن تراض منكم﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. رواه

البيهقي. في أي مجلد وصحة أ

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣، رقم الحديث (١٧١٣)، المكتبة الإسلامية، تركيا، تاريخ [بدون].

فأما صاحب الحالة الأولى: هو من وافق قصده ظاهر فعله وما شرعه الشارع من أجله، فإن عمله متصف بكلالنوعين من الصحة ويزداد صحته شيئاً فشيئاً حسب رقي قصده في درجات التعبد والإخلاص، وخلوصه عن شوائب الغرض والهوى.

وأما صاحب الحالة الثانية: وهو من أضمر قصداً آخر، ولكنه مرتبط بمصلحة راجحة في تلك الصورة خاصة فهو أيضاً محرز للصحة بكلاً معنيها؛ لأن مدار الأحكام على المصالح سواء في حكم القضاء الدنيوي أو الديانة الأخروي، وصاحب هذه الحالة غير مخالف بقصده في حقيقة الأمر - لما شرع من أجله الحكم وإنما المخالفة لظاهر ما شرع من أجله في أكثر الأحوال.

مثاله: بيع الرجل طعاماً عنده ليعود فيشتري به نفس الطعام الذي باعه نوعاً أجود، فوسيلة البيع لهذا الغرض ليست مشروعة لذلك في عامة الأحوال، ولكنه مع ذلك عمل صحيح ديانة إلى جانب كونه صحيحاً قضاء؛ لأن المصلحة التي حققها بذلك - وهي الاستحصال على الجيد من الطعام - أهم مما قد يترتب على استعمال عقد البيع لغير ما يستعمل من أجله في أعم الأحوال على أن هذا القصد الخاص قد أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق من أجل تحصيل هذه المصلحة فهو يدل على أنها من فوائد البيع المشروعة.

وأما صاحب الحالة الثالثة: وهو من أضرر قصداً آخر يتضمن تقويت مصلحة راجحة فإن عمله غير صحيح بينه وبين الله تعالى، أي أنه معرض بذلك لعقاب الله وغضبه؛ لأنه استعمل ما هو مشروع لجلب مصالح العباد في هدم تلك المصالح أو تقليلها.

مثاله : أن يهب ماله أو جزءاً منه قبل تكامل الحول، حتى ينقص عن النصاب فلا يتعلق به زكاة ثم يسترجعه بعد ذلك، فهذه الهبة إذا كانت وافية بشروطها المعروفة، صحيحة لدى قضاء القاضي ويترتب عليها ثمراتها، فليس للساعي أن يأخذ زكاة ما تبقى من ماله، ولكنها هبة فاسدة بينه وبين الله تعالى غير مبررة لزمته عن الزكاة فيظل حق الزكاة معلقاً بعنقه وماله يسأل عنه يوم القيامة، وذلك لأن المصلحة التي قضاها لو وسيلة الإهداء لقيمة لها أمام مصلحة الفقراء التي فوتها عليهم بذلك ومنه أيضاً أن يكون المرتهن طعاماً في الاستفادة من الرهن عوضاً عن ماله على الراهن من دين، فيتوصلان إلى ذلك بأن يوجد الراهن الرهينة بأجرة معلومة، ثم يسقطها عنه بعد ذلك. فهذا العمل صحيح قضاءً؛ لأن عقد الرهن خال من شرط الفائدة، ولأن للراهن أن يؤجر الرهينة؛ لأنه ملكه، ولكنه غير صحيح تدبينا إذا جربنا على رأي الجمهور، وهو عدم جواز الاستفادة المرتهن من الرهينة، مادام قصد بذلك

التوصل إلى فائدة مقابل الدين وهي من الحيل الباطلة التي تفضي إلى الربا إذ لولا الدين لما أجره شيئاً يسقط أجره في المآل ومن العجيب أن ابن القيم وقد حملته الشديدة على أصحاب الحيل والقائلين بها بدليل أن القصد والنيات محكمة في الأعمال، راح يعدد بعد ذلك طائفة من الحيل التي لا ضير فيها بنظره ومن بينها حيلة الرهن هذه. (١) فإن كان يقصد بالصحة الصحة في ظاهر الفتوى ولدى قضاء القاضي فهي ليست أولى بها من الحيل الأخرى التي شدد النكير عليها، وإن كان يقصد الصحة ديانة فهي ليست بصحيحة مادام القصد هو الاستفادة من الرهينة في مقابلة الدين.

فيتبين من هذا أن المقصود من التشريع هو مصالح العباد وإذا تعارض المصلحتان تقدم أكثرها فائدة ومصلحة عند الشارع، وأن المصلحة صحتان: صحة قضاء وظاهراً، وصحة ديانة وباطناً فإذا تأملت ذلك ورجعت إلى ما كتبه ابن القيم - رحمه الله - مطولاً في هذا الموضوع رأيت في كلامه تناقضاً واضطراباً عجيبين فإلى جانب التناقض الذي تقدم في كلامه عن أثر المقاصد في تصحيح الأحكام وإفسادها، ناقض نفسه في بعض الأمثلة التي ساقها للحيل كما أنه أنكر صوراً من الحيل، ثم أجاز وصحح صور أخرى هي إحدى بالفساد والبطلان.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٩٧/٢

فمن الأول إنكاره التوسل بالخلع للتحلل من يمين الطلاق فقد قال ما نصه :

وهذه الحيلة باطلة شرعا، وباطلة على أصول أئمة الأمصار. (١)

ثم أخذ يستدل على بطلانها بكلام قاس مطول، ولكنه أخذ بعد ذلك يعدد

مخارج الحيل في تحليل المطلقة ثلاثا بالزوج الثاني ويفضلها عليه وجعل مخرج

الخلع واحدا منها فقال: "المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب

الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام الأحمد

وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه

عديدة. (٢)

ثم أخذ يعدد عشرة أوجه يبرر بها هذه الوسيلة التي قال عنها "إنها حيلة باطلة

وأن الذين نقلوها عن الأئمة لهم موقف أمام الله تعالى. (٣)

و من الثاني أنه شدد النكير على طريقة تحليل المرأة لزوجها الأول بنكاح

زوج آخر وإن لم يجر في صلب العقد أي كلام عن التحليل أو اشتراط للطلاق بحجة

(١) إعلام الموقعين ٧٩٣/٢

(٢) إعلام الموقعين ٩٤٤/٢

(٣) إعلام الموقعين ٧٩٣/٢

أنه زواج لا يقصد منه ما شرع الزواج من أجله وهو دوام المعاشرة والمساكنة بل التحليل^(١).

فما هي الوسيلة الأخرى التي بررها ودعا إلى استعمالها لنفس هذا الغرض قال: "إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم ولا يطيبها بل يزيدا خبثا، فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به، فاشترى به مملوكا ثم خطبها على مملوكة فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه، انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج^(٢)."

فهذه الوسيلة الثانية حيلة مركبة من ثلاثة عقود، كل عقد منها ينطبق عليه ما أنكر حيلة التحليل من أجله، وهو أن العاقد لم يقصد ما شرعه الله وإنما قصد به غيره، فالأول منها عقد هبة ثمن مملوك من الزوجة لبعض من تثق به -على حد تعبيره- كي يشتري به عبد يزوجه منه، وهي إنما قصدت به هبة صورية محضة، وقصدت شرطا لو صرح به في العقد لكان مفسدا له، والثاني منها عقد نكاح المرأة

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٢٧

(٢) إعلام الموقعين ٢/٨٩٩

على المملوك، ومن الواضح أن لا السيد المالك ولا المرأة، ولا وليها أرادوا بهذا العقد ما شرع الزواج من أجله من دوام المعاشرة والمساكنة.

أما الزوج المملوك فلا ينفعه أنه لم ينو التحليل، وذلك لأنه لا داعي لنيته، ولا لاشتراط التطليق عليه، فإن السيد السوري الذي خطبها للمملوك والذي أذن له في نكاحها، يملك فسخ النكاح عليه قهراً عنه بالهبة المتواطأ، عليها كما لو كان يملك الطلاق، أما العقد الثالث في هذه الحيلة فهو هبة المالك هذا المملوك لزوجته أي لسيدته الحقيقة، ومن الواضح أن الواهب لم يقصد بهيته ما وضع الله له الهبة، وإنما قصد بها فسخ النكاح كما أن المرأة لم تقصد بقبولها هذه الهبة إلا ذلك فأنت ترى أن العلة التي من أجلها أنكر ابن القيم وسيلة التحيل بنكاح الزوج الآخر، موجودة مكررة ثلاث مرات في هذه الحيلة التي أعجب بها ودعا إليها، تحرزا من الوقوع تحت طائلة الإثم والتعرض لمقت الله بسبب التحليل.

فهذا الاضطراب حصل من أمرين رئيسين :-

أحدهما: أنه لم يحرر ويحدد ما قصده من إبطال الحيل وجوازها فلم يتحد كلامه في الحيل فتارة تدخل في كلامه الحيل التي لم يقل أحد بها، وهي ما استعملت فيها وسائط غير مشروعة كما في مسألة إجارة الرهن المتقدم ذكرها وتارة بمعزل

النظر عن القيود والشروط يستشهد على إنكار عامة أو معظم الحيل أو الوسائل الأخرى، وأخذ المشروع في مقام غير المشروع.

ثانيهما: أنه لم يحدد قصده من الصحة أو البطلان فأصبح كلا المعنيين السابق ذكرهما ممتزجين في ذهنه عند حديثه عن الحيل، ونظر إلى ما قد يضمه الرجل من مقاصد غير مشروعة ، وإلى أن الله عز وجل مطلع على النيات وأنه يحاسب عباده يوم القيامة على أساسها، و تتغلب هذه النظرة على تفكيره، فجعلها هي وحدها مناط الصحة والفساد في الأعمال و مع ذلك فقد انجذب في معظم الأمثلة التي ساقها للحيل السانغة في نظره والتي تربو على المائة، إلى اعتبار الصحة والفساد بمعناهما في ظاهر القضاء والفتوى.

الفصل الثاني

الحيلة في غير المذاهب الأربعة ^{عند}

وفيه مبحثان :

❖ المبحث الأول : الحيلة عند الظاهرية.

❖ المبحث الثاني : الحيلة عند الشيعة .

كان من المناسب
أن تذكر رأي البخاري
وابن تيمية وابن القيم
في هذا الفصل بعد الشيعة .

المبحث الأول

الحيلة عند الظاهرية

المبحث الأول

الحيلة عند الظاهرية

عرف هذه الفرقة في الظاهرية

اختص المذهب الظاهري بأمرين : أحدهما-نفي القياس . الثاني :أنهم لا يأخذون

إلا بظواهر النصوص ، تفكيرهم الفقهي كله ينحو نحو الظاهر، وهذه هي الخاصة

التي اقتصوا بها.(١) يتبين من هذا : أن المذهب الظاهري ، لا يجوز الحيلة في

الشريعة محرمة كانت أو مكروهة لأن ظاهر الشريعة لم يرد بها بل حرما في

نصوص كثيرة. يقول ابن حزم (٢) : ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما

يساوي إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا لمقدار

الغبن في ذلك ورضاهما به ، فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ، ولم

يعلم الغبن ، أو علمه ، غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود

مفسوح أبدا . (٣)

(١) "ابن حزم" لمحمد أبي زهرة ص ٣٤٠، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، تاريخ [بدون].

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ولد سنة ٣٨٤هـ، بقرطبة في الأندلس، نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، ونصره بقوة ، وكان رحمه الله فقيها ،مفسرا، محدثا، أصوليا، متكلما، كان لاذعا في نقده للأئمة المخالفين لرايه .من مصنفاته: مسائل في أصول الفقه، الأحكام في أصول الأحكام، المحلى، الفصل في الملل والنحل. انظر: البدابة والنهاية لابن كثير ٩١/٢-٩٢، دار الفكر- بيروت .

(٣) المحلى الأثار لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (تد ٤٥٦هـ) ٣٥٩/٧، دار الكتب العلمية.

بيروت، [١٤٠٨هـ]. الظاهرية: جماعة ينتحلون مذهب داؤد بن علي الأصبهاني، فإتهم يجرون

أصل هذا التفسير في التامس رقم (١)

فمن هذا علم أن من باع شيئاً على آخر بأعلى من ثمنه في السوق أو بأرخص كذلك فقد خدعه وغشه ولم ينصحه ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً مع أن البيع وضع للربح ولم يتعين الربح فيه فكيف إذا اشتغل على حيلة الربا؟ فهو لا يجوز بالطريق الأولى (١).

وأخيراً يعلم من عباراته في المحلى أن الحيلة إذا لم تتضمن فعلاً حراماً تجوز، يقول: مسألة: ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقده ولا بدين ولا بعين ولا بعرض كان بيينة أو مقراً به أو لم يكن، كل ذلك باطل. ثم يبين وجه الحيلة في ذلك: "ووجب العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء

النصوص على ظاهرها ويلغون ما سوى ذلك من الرأي والتأويل والقياس، ومن أكابره القاضى الجزري، وابن حزم الأندلسي. انظر: الملل والنحل لشهرستاني ١/١٨٧، والفهرست لابن نديم: ٢٧١ (١) وقد رد ابن حزم أقوال الحنفية في كتاب الحدود في مسألة: المستأجرة للزنى أو للخدمة، في الحيل الباطلة. ولقد صدق ابن حزم، فهي الحيل الباطلة أيضاً عند الحنفية فإن القول بالحيل الشرعية لا يستلزم القول بالحيل الباطلة، قال المحدث الناقد ظفر أحمد العثماني: فلعله رأى كتاب الحيل للوراق وفيه تعليم مثل هذه الحيل الباطلة التي قد برا الله تعالى أبانحيفة وأصحابه من إباحتها ومن تعليمها والوراق رجل مجهول ونسبة كتابه إلى محمد بن الحسن فرية بلامرية، وعزوه إليه مفتر مجعول. راجع في ذلك المحلى بالأثر لابن حزم ١٢/١٩٧، دارالكتب العلمية، بيروت، [١٤٠٨هـ]، وإعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر أحمد التهانوي ١١/٦٣١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

ما شاء ، مما يجوز بيعه ، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن " (١)

وأيضاً هم ينظرون إلى الظاهر كما تقدم فإذا كانت العقود على الظاهر صحيحاً لايبالي بالنيات والقصود عندهم، يقول : وإنما يراعى في الدين الكلام والعمل فإذا جاء كما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في قلوبهما... ، فإن قالوا فقد قال عليه السلام: "الأعمال بالنيات"

قلنا : نعم، ولكن من لكم بأن هذين نويًا ما ذكرتم، وهذا منكم ظن سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه ، وليس في الظلم أكثر من أن تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم : أنه أراد الباطل ولم يخبركم ذلك عن نفسه ، ولا ظهر من فعله إلا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا إذ رأيتم من يشتري تمرا أو تيناً أو عنباً أن تفسخوا صفقته وتقولوا له: إنما تنوي فيه عمل الخمر منه" . (٢)

(١) المحلى لابن حزم ٤٨٧/٧

(٢) المحلى لابن حزم ٤٦٤/٧

المبحث الثاني

الحيلة عند الشيعة

المبحث الثاني

الحيلة عند الشيعة *صم ! أذكر تعريفها وإظهارها*

الحيلة عند الشيعة جائزة إذا تم شروط العقد ظاهرا ويأثم المحتال إن قصد

إبطال الحقوق وهو شيء مستور، والحكم على الظاهر.

جاء في كتاب الناصريات للسيد الشريف المرتضى^(١): المسألة (١٧٨):

" كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فإني أبطلها ولا

أجيزها. يقول السيد في شرح هذه العبارة: هذا غير صحيح؛ لأن من احتال في بيع

الدرهم بأن ضم إليها صفح الحديد، وما أشبهه صح عقد بيعه لإخراجه ما فعله من

الصفة التي تناولها النهي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن بيع الفضة

بالفضة، وإذا ضم إليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة. (٢)

(١) هو: علي بن شريف أبي محمد الحسين بن موسى بن محمد، ولد سنة ٣٥٥هـ في بغداد، وتوفي سنة

٤٣٦هـ، قال ياقوت الحموي: نقيب العلويين أبو القاسم الملقب بالمرتضى علم الهدى، السيد المشهور

بالعلم المعروف بالفهم، انظر: تاريخ بغداد ٤٠٢/١١-٤٠٣، ومعجم الأدباء ١٣/١٤٧

(٢) الناصريات للسيد علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ) ص ٣٧٧، مؤسسة الهدى، [١٤١٧هـ]. الشيعة في

الأصل: هم الذين شايعوا علياً وأهل بيته ووالدهم، وقالوا: إن علياً هو الإمام بعد رسول الله - صلى الله

عليه وسلم- وأن الخلافة حق له استحقها بوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- هي لا تخرج عنه في

حياته ولا عن أبنائه بعد وفاته، وهم أصناف وفروق. انظر: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسن

الذهبي ٣٥٢/١، والملل والنحل لشهرستاني ١٦٢/١

فهذه العبارة تصرح صراحة كاملة بأن من أراد الإحتيال في بيع الفضة بالفضة بأن ضم إليها شيء آخر يصح بيعه وذلك لخروج هذا العقد عن العقود الربوية المحرمة بصرف الجنس إلى خلافه إذا كان متفاضلا فهذا حكم الظاهر.

ثم قال في مسألة الشفعة : إذا أقر الرجل بسهامه من دار فوهبها له ولم يأخذ منه ذلك ثمنا، وأعطى ذلك الموهوب له شيئا على سبيل الهدية والهبة ، سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب ، لأنه عقد بغير عوض ، ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة. ثم يقول : ولسنا نمنع من قصد بهذه الحيل إلى أبطال الحقوق أن يكون آثما مستحقا للعقاب، وإن كان عقده صحيحا ماضيا وما نعرف خلافا بين محصلي الفقهاء في ذلك.

ثم أورد على نفسه اعتراضا في من فر من الزكاة بأن سبك الدراهم والدنانير سائك حتى لا تلزمه الزكاة، وما جرى هذا المجرى من فنون الهروب من الزكاة، أن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هروبه، فأجاب : ليس نمنع أن يكون لزوم الزكاة من هرب من الزكاة لسبك السائك، لم تجب بالسبب الأول الذي يجب له فيه في الأصل الزكاة ؛ لأن الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق ، وأن تكون الزكاة إنما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة؛ لأن هذه العين في نفسها يستحق فيها

الزكاة ويمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة ،
هو على سبيل التخليط والتشديد ، لاعلى سبيل الحتم والإيجاب.^(١)

(١) الناصريات للسيد بن الحسين ص ٣٧٨.

الفصل الثالث

ما يشبه الحيلة وليس بحيلة

وفيه ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الأول : الاستحسان .

❖ المبحث الثاني : سد الذرائع .

❖ المبحث الثالث : المصالح المرسلة .

ما الفرق بين هذا العنوان
والذي تقدم في الفصل
الثاني من الباب الاول
(الحيلة وأنها على ذات
الصلة بها) فلو جعلت
كلها في محبة وانها افضل واكثر
لكان حلياً .

المبحث الأول

الاستحسان

المبحث الأول

الاستحسان

الاستحسان والحيلة كلاهما يشبهان في ترك الظاهر واختيار غيره ، لكن الاستحسان حجة من الحجج الشرعية والحيلة ليست منها وقد علم حالها مما تقدم وموضوع هذا المبحث هو الاستحسان الذي هو أحد مصادر الشرع المستنبط من مصادره الأصلية الأولية، فالاستحسان جائز لورود الشرع به، والحيلة المحرمة غير جائزة ؛ لأن الشرع حذرنا من ارتكابها.

ما هو الوارد فيه ؟

فالاستحسان لغة : استفعال من الحسن ، عد الشيء واعتقاده حسنا ، واستخراج

المسائل الحسان فهو إحسان المسائل ، واتقان الدلائل. (١)

الاستحسان اصطلاحاً : ١

١- هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة ، يعارض القياس الجلي، ويعمل

به إذا كان أقوى منه ، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من

القياس الجلي فيكون قياساً مستحسناً. والأدلة أربعة : أ- كتاب الله

تعالى ب- سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ج - إجماع

الأمة ، د- القياس الصحيح المستنبط من هذه الأدلة الثلاثة.

(١) راجع: التعريفات للرجزاني علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ص ١٧، طبع دار المنار، تاريخ ل[بدون].

والقياس قياسان : قياس جلي وقياس خفي . وهذا هو الاستحسان يعمل به إذا كان أقوى منه فهو على هذا اسم لدليل من الأدلة الأربعة .

فرد الاستحسان يتضمن رد القياس الجلي الذي هو دليل من الأدلة الأربعة أيضا^(١) بالاتفاق بين من يرد الاستحسان ومن يعمل به .

وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان لفظي بحت .

٢- إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما

يعارضه به في بعض مقتضياته.^(٢) ما ماله ؟

٣- هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه

لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.^(٣) أرى الخصال ؟

(١) ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد متقي الله العباسي عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر؟ جاوبه قائلا : "إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي فرأيت صحيفا في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه" صفحات من فقه أهل العراق وحديثهم لمحمد زاهد الكوثري (١٣٧١هـ) ص ٢٦-٢٧، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى [١٣٩٠هـ] وحققه أبو الفتاح أبو غده.

(٢) الموافقات للشاطبي نقل هذا التعريف عن ابن العربي ٧٧٨/٤.

(٣) كشف الأسرار لليزدوي ٣٣/٤

أقرأ

٤- قال الشاطبي^(١): الاستحسان وهو في مذهب مالك^٢ الأخذ بمصلحة جزئية

في مقابلة دليل كلي. (٣)

والواقع أن الاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة بأخذ مصلحة جزئية في

مقابلة دليل كلي، فإن حقيقته - كما مر - أنه أخذ بأقوى الدليلين وأرفقهما بالناس

والاستحسان بهذا المعنى - العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه - لا يخالف فيه أحد

ولا ينكره والاستحسان المنكور منكور أيضا عند من قال به، فالثابت غير منكور

والمنكور غير ثابت، فالخلاف بين أهل القياس في الاستحسان لفظي فإن القائلين

بالاستحسان يريدون ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلين بأن " من استحسنت فقد شرع

"^(٤) يريدون به من أثبت حكما بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو الشارع

لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع، والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح

للنزاع إذ ليس في التسمية نزاع وقد قال الله تعالى: " الذين يستمعون القول فيتبعون

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الموافقات للشاطبي ٧٧٧/٤ .

(٤) قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - . انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٢٥٥هـ) ص ٢٤٠، دار الفكر،

تاريخ [بدون].

أحسنه^(١) فالمجيزون قالوا به مقرونا بدلائله، وخججه ، لاعلى جهة الشهوة والتلذذ، واتباع الهوى ودلائل الاستحسان موجودة، وعليه مسائل متفرعة عند من نفاه ومن أثبته فهو أحد المدارك الشرعية، ويعتمد على أدلة معتبرة في الشريعة الإسلامية، والاختلاف في بعض أحكام الفروع المبنية على الاستحسان بين القائلين به ومخالفهم لا يدل على أن الاستحسان ليس دليلا شرعيا لأن هذا الاختلاف في الجزئيات يجري في غيره من الأدلة كالسنة والقياس كما هو معلوم.

(١) سورة الزمر (١٨)

المبحث الثاني

سد الذرائع

المبحث الثاني

سد الذرائع

الذرائع والحيل قاعدتان مشابھتان أشد تشابه، والكلام فيهما متداخل، يلتقيان أحيانا، ويفترقان أحيانا ولذلك التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما يتكلم على أحدهما أثناء الكلام على الأخرى، ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى بل الحيل قد تتفرع على هذا فمن حرم الذريعة يلزم عليه أن يحرم الحيلة و أوفى من تكلم فيهما - فيما اطلعت عليه - ابن تيمية وابن القيم والشاطبي - رحمهم الله تعالى - .

الذريعة :

فعيلة من التذرع : الوسيلة والسبب إلى شيء .^(١) وهي ما كان وسيلة وطريقا

إلى الشيء.^(٢)

اصطلاحا :- ١- التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة .^(٣)

هذا تعريف لنوع خاص منها
لا يطلق الذريعة

٢- ترك ما ثبت طلب فعله ، لعارض يعرض .^(٤)

قال ابن تيمية : " والذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ، لكن صارت

في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء،

(١) المعجم الوسيط ص ٣١١، المكتبة الإسلامية، تركيا، تاريخ [بدون].

لم يكن لها مفسدة ولهذا قيل : الذريعة أنه الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم" ثم تفرع على القيود المأخوذة في تعريفها فقال : " إما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلا كإفشاء شرب الخمر إلى السكر، وإفشاء الزنا إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فسادا كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب".^(١)

فهي قاعدة من قواعد الشريعة عمل بها العلماء واستدلوا بها . قال الشاطبي - رحمه الله-: " وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل".^(٢)

فهي من قواعد الشريعة الثابتة قطعا بالكتاب والسنة؛ لأن من الأفعال ما يكون مباحا في ذاته ولكنه يؤدي إلى الإضرار بالدين أو بالعباد واستدل ابن القيم لسد الذريعة بتسعة وتسعين وجها، والمراد بسد الذريعة منعها على المكلف حتى لا يتوصل بسببها إلى المحرم فهي وإن كانت جائزة في حد ذاتها لكنها تحرم لما تفضي إليه ولو تجردت عن ذلك الإفشاء، لبقيت على الجواز، ولما منع الكلف فالحيلة : تجتمع مع الذرائع عن القصد، وكل منهما تفرق عن الأخرى فيما عدا ذلك، ويفهم من كلام ابن تيمية أن باب الذرائع أوسع حيث قال : "والغرض هنا أن الذرائع حرمتها الشارع وإن

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٦/٣

(٢) الموافقا للشاطبي ٦١٦/٣

لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع .^(١)

ومما يرجح أن باب الذرائع عنده أوسع، قوله في موضع آخر: "والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضب".^(٢)

١- فابن تيمية حينما تكلم على الحيل وتحريمها وهي المقصودة في بحثه جاء سدالذرائع بالتبع، وهو يلاحظ في كلامه على الحيل جانب القصد من المكلف، وعند كلامه على مسألة العينة وعكسها وكلام العلماء فيها، بين أنه إن كان في الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع، وإنما جعل وصلة إلى الربا، فلاريب في تحريمه فهو من الحيل المحرمة ، وأنه إذا كان العقد الأول مقصودا حقيقة، ولم يقصد التوصل إلى الربا، فإن المسألة على هذا تكون من باب الذرائع لا الحيل".^(٣)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٧/٣

(٢) المصدر المتقدم ٢٦٤-٢٦٥/٣

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢٣/٣

٢- استدل على تحريم الحيل: بأن الله سد الذرائع المفضية إلى المحارم،^(١) وحينما قسم الذرائع ذكر أنها قسمان: الأول: ما يفضي إلى المحرم بدون قصد فاعله ، والثاني : ما يفضي إلى المحرم بقصد فاعلها، وقال عن القسم الثاني وهو ما يفضي إلى المحرم، ووجد فيه القصد : إنه بجامع الحيل . كما أن الحيل قد تكون بالذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع .^(٢) فاعتبر الذريعة إذا كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل، وعلى تقسيمه : توجد ذريعة ليست حيلة ، وحيلة ليست ذريعة، وذريعة هي حيلة على الطريق العموم والخصوص من وجه ، فالذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة، والحيلة لا بد من قصدتها ، والحيلة تجرى في العقود أكثرا والذريعة أعم وكل من الحيلة والذريعة وسيلة للشيء.

٣- أما ابن القيم : فجعل الحيل تابعة للذرائع في

البحث والذكر فإنه لما قدر أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات

(١) المصدر المتقدم ٢٥٦/٣

(٢) نفس المصدر السابق ٢٥٦/٣

تكلم عن سد الذرائع وقرر اعتبارها وبنى الأحكام عليها، وبعد أن استدل على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً، قال :

"وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة".^(١) ثم بين أن الأدلة التي ذكرها في وجوب سد الذرائع هي بنفسها تدل على تحريم الحيل ، وزاد أدلة أخرى ، وناقش من يقول بالحيل، أو ينسب شيئاً منها لأحد من الأئمة ، وأفاد إفادة تامة، وقد نهج في ذلك منهج شيخه ابن تيمية -رحمهما الله- وإن زاد في الأدلة والمناقشة والتمثيل والترتيب والتنسيق، وهو وإن اعتبر الحيل تابعة للذرائع فيبدو أنه يشترط القصد في الحيل حيث قال " ومدار الخداع على أصليين : أحدهما إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له ، والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له".^(٢) ففي الأصلين ينص على إظهار الفعل والقول فيرى المقصود وهو معنى القصد .

(١) إعلام الموقعين ٧١٢/٢

(٢) المصدر المتقدم ص ٧١٤

٤- أما الشاطبي -رحمه الله- فإن في بحثه تداخلا بين الذرائع والحيل، ففي كلامه على الذرائع يذكر الحيل ، وفي كلامه على الحيل يذكر الذرائع، والأمثلة أحيانا يذكرها للقاعدتين، ففي المسألة الخامسة من مقاصد المكلف اعتبر الحيل نوعا من الذرائع. (١) وفي المسألة العاشرة من مقاصد المكلف أيضا تكلم على الحيل ، ومثل بمسائل بيوع الأجال، وقال: إنها من الذرائع". (٢)

الفرق بينهما عنده :

عرف الشاطبي الحيل -كما مر- بأنها : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، هذا التعريف يفهم منه : أن الحيل يشترط فيها القصد من المكلف ، وقد نص فيما بعد على ذلك حيث قال : " ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية" (٣) فالفرق الواضح بينهما عنده : اشتراط القصد في الحيل ، ويفهم أيضا من مجموع

(١) الموافقات للشاطبي ٤١١/٢

(٢) المصدر المتقدم ص ٤٣٧

(٣) المصدر السابق ٧٧٦/٤

كلام الشاطبي : أن الذرائع أوسع دائرة من الحيل وأعم، وذلك بإدراج الحيل في الذرائع كما تقدم .

ومما تقدم ن النقول والآراء تتضح النسبة بين الحيل والذرائع، وذلك باشتراط القصد في الحيل ، أي أن يقصد المكلف المحرم ابتداءً فالحيل والذرائع يلتقي كل منهما مع الآخر في صور ويفترق عنه في صور :

١- مثال ما كان ذريعة وليس حيلة : سب الأوثان، فإنه

ذريعة إلى سب الله تعالى، وكذلك سب الرجل والد غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده^(١) وليس حيلة لأن المؤمن لا يقصدهما .

٢- ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة: ما يحتال به من

المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة فليس بذريعة.

٣- ومثال ما كان ذريعة وحيلة : اشتراء البائع السلعة من

مشتريها بأقل من الثمن للقصد والذريعة.

(١) وفي هذا المثال مناقشة من عدم صدق تعريف الذريعة ترك ما ثبت طلبه لعرض يعرض- وذلك لأن سب الإنسان والد غيره أمر ممنوع شرعا، قال عليه السلام: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " متفق عليه ، ولذا قال النووي: " يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك " الأذكار للنووي ص ٣٥، فلعلهم أخذوه بقطع النظر عن السب في نفسه.

أنواع الذرائع :

١- قسم القرافي^(١) الذرائع ثلاثة أقسام :

١- ما أجمع الناس على سده : كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم

أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها ، أو ظن ذلك .

٢- ما أجمع الناس على عدم سده ، كالمنع من زراعة العنب خشية

الخمير ، والتجاور في البيوت خشية الزنا .

٣- ما اختلفوا فيه : كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا وكذلك

الحديث معها، ومنها بيوع الآجال، ثم بين -رحمه الله- أن سد الذرائع ليس

خاصا بالمذهب بالمالكي، بل أجمعت الأمة على اعتبار الشرع سد الذرائع

في الجملة ، وإنما النزاع في بيوع الآجال خاصة ، ثم ذكر الخلاف فيها

وما يستدل به لها .^(١)

(١) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ويلقب بشهاب الدين، ولد بالبهنسا، وأخذ العلم عن العز بن عبد السلام وعن الحاجب وغيرهما، من مصنفاته: كتاب التنقيح في أصول الفقه، وله عليه شرح مفيد، وشرح محصول الإمام الرازي أيضا، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الفتح المبين ٨٦/٢، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ٢٧٣/١، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

ب _ وابن القيم قسم الذرائع بحسب إفضائها للمفسدة قسامين :

١- ما وضع للإفضا إليها : كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر

والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية.

٢- ما أفضى إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة للمحرم : إما بقصده

كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل . أو بغير قصده، وهو نوعان: الأول: أن تكون

مصلحة الفعل فيه أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود

عليها، وكلمة حق عند سلطان جائز . الثاني : أن تكون مفسدته راجحة على

مصلحته ، وذلك كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزوين المتوفى عنها زوجها

زمن عدتها .^(١)

وبهذا تكون الأقسام أربعة عند ابن القيم :

١- وسيلة موضوعة للإفضا إلى المفسدة .

٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة .

(١) الفروق للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (تـ ٦٨٤هـ) ٢٦٦/٣، عالم الكتب ، بيروت، تاريخ [بدون].

وكذلك قسمها الشاطبي -رحمه الله- إلى ثلاثة أقسام . انظر: الموافقات للشاطبي -رحمه الله- ٤٤١/٢

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٦٩٤/٢

نقل هذا
إلى أصل
١٦٥

٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ،

لكنها مفضية إلى المصلحة غالباً ، ومصحتها راجحة على مفسدتها.

٤- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل للمفسدة ولكنها

مفضية إليها غالباً، ومفسدتها راجحة على مصحتها وقال عن القسم الأول

: إن الشريعة جاءت بإباحته، وقال عن الثاني والرابع : إنهما محل نظر :

هل جاءت الشريعة بإباحتها أو منعها ؟ ثم دلل على المنع بتسعة وتسعين

وجهاً (١).

ج - أما الشاطبي - رحمه الله - أثناء كلامه على المسألة الخامسة من

مقاصد المكلف قسم جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه ثمانية أقسام (٢) :

١- ما لا يلزم عنه ضرر الغير، ويكون المكلف قاصداً له، وقال عن هذا

القسم : إنه باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه .

٢- ما يلزم عنه ضرر الغير، ويكون المكلف قاصداً له وقال عن هذا : لا

إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على المنع

منه .

(١) نفس المصدر السابق ٦٩٥/٢

(٢) الموافقات للشاطبي ٤١١/٢

٣- ما يلزم عنه ضرر عام بالغير دون أن يقصد المكلف ذلك الضرر كتلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي وقال عن هذا : إن كان منعه يؤدي إلى الإضرار به بحيث لاينجبر، فإن، كان كذلك قدم حقه على الإطلاق، وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعته جملة فاعتبار الضرر العام أولاً فيمنع الجالب أو الرافع مما هم به .

٤- ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصده المكلف لكنه لو لم يفعله لحقه هو الضرر كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره ، وقال عن هذا القسم: إنه يحتمل النظرين:نظر من جهة إثبات الحقوق، ونظر من جهة إسقاطها، فإذا اعتبرناها فإن حقه مقدم في دفع الضرر عن نفسه ولو استضر غيره .

٥- ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصده المكلف، ودون أن يلحقه كما في القسم الرابع ، وجعل هذا ثلاثة أقسام :

١- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلائد، وقال عن هذا : إن له نظران : نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز له ، ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير ، مع

عدم استضراره بتركه، فهو مظنة الإضرار ، وذكر التقديرات التي تلزم من فعله وما يترتب عليها، وقال : إنه يلزم أن يكون ممتوعا من ذلك الفعل .

٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، قال عن هذا : إنه باق على أصله من الإذن.

٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لانادرا، وهو على وجهين: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والثاني كثيرا لاغالبا كمسائل بيوع الآجال وعبر عن الغالب بما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا، وقال : إنه يحتمل الخلاف ورجح سد الذريعة، واعتبار الظن، واستدل بأن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم فكذلك هنا ، وأن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم ، وأنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان ، أما ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا فقال : إنه موضع نظر والتباس ، وذكر أن الشافعي^(١) يجيزه، وقال : إن احتمال القصد إلى المفسدة لايقوم مقام نفس القصد ولايقضيه، وذكر أن مالكا^(٢) يمنع من باب سد الذرائع بناء على كثرة القصد ووقوعه في الوجود، وقال : فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف ، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد، واستدل

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

لرأي مالك بحديث^(١) وأنه قد يشرع الحكم لعلّة مع كون فواتها كثيرا، وأن هذا مشارك لما قبله في وقوع المفسدة بكثرة، وأنه جاء فيه من النصوص الكثير وساقها. ويظهر من كلامه أن ما كان من باب غلبة الظن لم يخالف فيه الشافعي.

مقارنة بين مسلك القرافي^(٢) وابن القيم^(٣) والشاطبي^(٤):

ذكرنا تقسيمات القرافي وابن القيم والشاطبي للذرائع، فهل بين تلك

التقسيمات اختلاف، أو أنها تتفق في المعنى، وإن اختلفت في التنويع؟

القرافي - رحمه الله - قسمها باعتبار الحكم ورأي العلماء فيها: فمنها ما

أجمع على سده، ومنها ما أجمع على عدم سده ومنها ما اختلف فيه.

وابن القيم قسم الذرائع بحسب أفضائها إلى المفسدة، وجعلها أربعة أقسام،

وجعل الحكم تابعا للمصلحة أو المفسدة، أو رجحان إحداهما على الأخرى.

والشاطبي - رحمه الله - : لاحظ الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه.

سواء كان جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

(١) وهو حديث أم ولد زيد بن الأرقم في شراء ما باع بأقل مما باع. رواه الدار قطني.

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) تقدم ترجمته.

(٤) تقدم ترجمته.

فلما يفرق من المقارنة
أن التقسيمات تتفق
أو تختلف مع أنواع

آراء العلماء في سد الذرائع :

سد الذرائع قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، وقد جعل الإمامان مالك^(١) وأحمد^(٢) مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه وأخذ به الشافعي^(٣) وأبوحنيفة^(٤) في بعض الحالات، وأنكر العمل به في حالات أخرى فالاختلاف في بعض صورته للمعارضة والترجيح بينه وبين غيره فهو راجع إلى تحقق المناط أو عدمه . قال الشاطبي : وهو سد الذرائع- أصل متفق عليه في الجملة فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة ،^(٥) واعتبره من القواعد المبنية على أصل اعتبار مآلات الأفعال ، ودل على صحته وقال: إن مالكا حكمها في أكثر أبواب الفقه ، وقال بعد ذكر الأدلة لسد الذرائع : فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لاتفيد فإنها تدل على اعتبار سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ونحوها ... إلى

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) تقدم ترجمته .

(٥) الموافقات للشاطبي ٥٦٧/٣، وانظر كذلك : نظرية الضرورة الشرعية لوحة الزحيلي ص ١٧٣، دارالفكر .

أن قال : أما الشافعي فالظن به أنه تم له الإستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أوسنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة ، لكن عارضه في مسألة بيوع الأجال دليل آخر رجع على غيره فاعمله، فترك الذريعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفا.

وأما أبوحنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الأجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال.^(١)

يذكر الأصوليون أن مالكا هو الذي يمنع من الذرائع، وأن أباحنيفة والشافعي لا يجيز منعها، فهل هذا على إطلاقه بالنسبة لجميع الذرائع أولا ؟

(١) الموافقات للشاطبي ٦٠٣/٣-٦٠٤

يقول القرطبي^(١) : (سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً، ثم قرر موقع الخلاف فقال : اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع: إما أن يفضي إلى المحذور قطعاً أولاً.

الأول ليس من هذا الباب بل من باب مالاخلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم : إما أن يفضي إلى المحذور غالباً، أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران، وهو المسمى عندنا بالذرائع، فالأول لا بد من مراعاته.

والثاني والثالث : اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه، وربما يسميه

التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة^(٢).

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبدالله القرطبي، مصنف "التفسير" المشهور الذي سارت به الركبان، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، من مؤلفاته : جامع أحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ٤٠٩/٢-٤١٠، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ [بدون]. والوافي بالوفيات للصفدي ١٢٢/٢، انتشارات جهان، إيران [١٣٨١هـ، وطبقات المفسرين للداودي ٦٩/٢-٧٠، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى [١٤٠٣هـ].

(٢) قال القرطبي: التمسك بالذرائع وحمایتها وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد في رواية عنه، وفسر الذريعة بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. انظر: تفسير القرطبي ٥٧/٢، انتشارات ناصر خسرو، إيران. وإرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) ص ٢٤٦، دار الفكر - بيروت، تاريخ [بدون].

فكل واحد من الأئمة الأربعة يقول بها، ولا خصوصية فيها للمالكية بها إلا من حيث سد أكثر الجزئيات الواردة فيها وما شاكلها .

وإذا ألقينا نظرة على ما تقدم من النقول نخلص إلى النقاط التالية :

١- أن أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة فليس خاصا بالمالكية فقط^(١) - كما تقدم - فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر، وهو اختلاف في تحقيق المناط .

٢- أن الخلاف الذي يعتبره الشاطبي ليس خلافا في أصل القاعدة إنما هو خلاف في بعض أقسام الذرائع ، وهو ما يفضي إلى المفسدة المحرمة غالبا، ولم يظهر قصد صاحبها على أن الشاطبي أيضا يرى أن الشافعي يرى سد الذريعة إذا ظهر القصد إلى المال الممنوع، حيث يقول عند كلامه على مذهب الشافعي : " ولكن هذا بشرط ألا يظهر قصد إلى المال الممنوع ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق) ... إلى أن قال : (وأیضا فلا یصح أن یقول

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن : هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد به مالك . ٧٩٨/٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

أَيَّابِيَّةٌ يَفْضُرُهُ

الشافعي : إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لايتهم من لم يظهر منه قصد الممنوع ^(١).

فيبدو أن الخلاف منحصر في الوسيلة التي تفضي إلى المحرم غالبا ولم يظهر فصد فاعلها إلى ذلك ، فالذين يجيزونها ولا يرون وجوب سدها ينظرون إلى مافيهها من مصلحة، وأن حصول المفسدة والقصد إليها مجرد احتمال، وإن الأصل في الذريعة الإذن .

والذين يرون وجوب سدها يقولون : إن هذا الاحتمال أمر مظنون، والظن يعمل به في مثل هذا ، والقصد إلى المفاصد فيه كثيرالوقوع ، وهو غير منضبط فيمنع من سدا لباب الشر ، واحتياطا في الدين ، ويؤيدون قولهم بما جاءت به الشريعة من نصوص فيها المنع في مثل هذا، ومن لم يحتط في الأمور يقع في المحذور ولا تسلم الجرة في كل مرة .

ومن تقسيمات العلماء السابقة للذرائع ومقارنتنا بين مسالكهم فيها وما ذكروه تحذيرا للنزاع ، نستطيع أن نخلص إلى المتفق على سده منها والمتفق على عدم سده، والمختلف فيه فنقول :

(١) الموافقات للشاطبي ٧٧٥/٤

١- ما وضع للإفضاء إلى المفسدة أصلاً كشراب الخمر هذا النوع ذكره ابن القيم من أنواع الذرائع ، وهو في الحقيقة ليس منها، لأن المراد بالذرائع ما كان ظاهره مباحاً، ولكنه يوصل إلى محرم، وهذا النوع موضوع للمفسدة بأصله، وعلى كل ما هو مما أجمع العلماء على المنع منه.

٢- ما كانت مفسدته راجحة على ما فيه من المصلحة كسب آلهة المشركين فهذا مما أجمع العلماء على المنع منه أيضاً .

٣- ما كانت المفسدة فيه محتملة، كزراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، وهذا النوع أجمع العلماء على عدم سده ومن ذلك ما كانت مصلحته راجحة على مفسدته كالنظر إلى المخطوبة والمستامة وكلمة حق عند سلطان جائر .

٤- والمختلف فيه هو ما تساوى فيه المصلحة مع المفسدة أو كان قصد المفسدة فيه غير ظاهر ، وقد مثل له القرافي^(١) والشاطبي^(٢) ببيع الأجال والنظر إلى المرأة .

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

سد الذرائع عند الحنابلة :

أما الحنابلة : فقد قالوا بسد الذرائع أيضا. قال الطوفي^(١) : "قلت : ومن مذهبها أيضا سد الذرائع وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل... وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله - كتابا بناء على بطلان نكاح المحلل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه".^(٢)

وأكثر من تكلم في سد الذرائع من الحنابلة : العلامة ابن القيم^(٣) فبعد أن بين أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، ومثل لذلك بأمثلة كثيرة تكلم على سد الذرائع ، وبين وجوب ذلك، وحرر موضع النزاع قال في ذلك: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب

(١) هو: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي ، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمئة، بقرية طوفى من أعمال صرصر، وتوفي ببلدة الخليل في شهر رجب سنة ٧١٦هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩/٦

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ) ٣/٢١٤، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى [١٤٠٩]. والمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٢٩٦، للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي ، مؤسسة الرسالة ، ط: [الثانية] ١٤٠١هـ.

(٣) في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .

كيف يكون هذا ؟

إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب -تبارك وتعالى- شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحققا لتحريمه وتثبيته، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك. (١)

وقال: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد آتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك .

فبين البابين أعظم تناقض والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم

لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم في نفسه؟ (٢)

واستدل على ذلك بتسعة وتسعين دليلا، قال: "وباب سد الذرائع أحد أرباع

التكليف فإنه أمر ونهى، والأمر نوعا: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه،

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٩٣

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) ١/٣١٨، حافظ كتب خانة،

بشاور- باكستان، تاريخ [بدون].

والثاني : ما يكون وسيلة للمفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين .^(١) وابن تيمية -رحمه الله- في كلامه على إبطال الحيل استدل على بطلانها بأربعة وعشرين وجهاً، وذكر من هذه الوجوه : أن الله سبحانه وتعالى سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها ونهى عنها .^(٢) ثم قال: (والغرض هنا: أن الذرائع حرمها الشارع، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع .^(٣)

والخلاصة : أن الحنابلة يرون وجوب سد الذرائع، ويطبقون هذا على بيوع الأجال، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذا النوع من المعاملة يغلب فيه قصد الربا فيصير ذريعة، فيجب سده والمنع منه ، لئلا يتخذها الناس ذريعة إلى الربا ويقولون : لم نقصد به ذلك .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٧١٢/٢

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٦/٣

(٣) المصدر نفسه ٣٥٧/٣

من الأدلة على وجوب سد الذرائع :

استدل الإمام ابن القيم - رحمه الله - على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين

وجهها، أكثرها في الواقع أمثلة وصور جاءت الشريعة بمنعها سدا للذريعة وأذكر هنا

أقوى الأدلة وأوكدها على وجوب سد الذرائع :

(أ) :- من الكتاب :

١- قال الله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير

علم} (١)

وجه الدلالة : أن الله حرم سب آلهة المشركين مع كون السب حمية الله ،

وإهانة لآلهتهم لكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى، والمصلحة في ترك مسبتهم

أرجح من مصلحة سب آلهتهم، وهذا دليل على المنع من الجائر لئلا يؤدي إلى

المحرم .

٢- قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا

انظرننا} (٢)

(١) سورة الأنعام (١٠٨)

(٢) سورة البقرة (١٠٤)

بغير علم
واحدة

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا، مع قصدهم الخير لئلا يكون ذريعة للتشبه باليهود الذين كانوا يخاطبون بها الرسول، ويقصدون بها السب ، فقد كانوا يريدون فاعلا من الرعونة .

(ب):- من السنة :

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: " من الكباير شتم الرجل والديه، قالوا: يارسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبالرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " (١)

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم - جعل الرجل سابا لأبويه إذا تسبب لذلك وإن لم يقصده . (٢)

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يكف عن قتل المنافقين (٣) مع كونه

مصلحة لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه وقولهم:

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٥١٦) ومسلم : كتاب الإيمان، باب بيان الكباير وأكبرها، رقم (١٣٠). والترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب عقوق الوالدين، رقم (١٨٢٤).

(٢) سبق ما في هذا الدليل من النقد وعلى القول بعدم صدق تعريف الذريعة لا يكون هذا من الحيلة ولا من الذريعة لعدم القصد وعدم إباحة السب. وهو حديث متفق عليه عن عبدالله بن عمر.

(٣) روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من عدة طرق قصة عبدالله بن أبي بن سلول، وقوله: "والله لننرجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" ويقصد بالأذل الرسول صلى الله عليه وسلم. ، فقال عمر

إن محمدا -صلى الله عليه وسلم- يقتل أصحابه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم.

٤- نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لتلايكون ذريعة إلى لحاق

العدو بالكفار، ولهذا لاتقام الحدود في الغزو. (١)

٥- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع السلاح في

الفتنة (٢) وذلك سدا لذريعة الإعانة على المعصية. وفي السنة كثير من

الصور على هذا النمط، جاء المنع فيها خشية مما تفضى إليه، منها ما

قال الخطابي (٣) -رحمه الله-: وفي قوله: "ألا جلس في بيت أمه و

أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؟" (٤)

الرسول -صلى الله عليه وسلم- دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. انظر: تفسير ابن كثير ١٩/٧

(١) نيل الأوطار ١٩/٧

(٢) إعلام الموقعين ٧١١/٢

(٣) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب، والخطابي بفتح الخاء و تشديد الطاء نسبة إلى جده الخطاب المذكور يكنى أبو سليمان البستي، كان حجة صدوقا على مذهب الشافعي، من مؤلفاته: غريب الحديث، إعلام السنن شرح البخاري، ومعالم السنن شرح أبي داود وغيرها. ولد في رجب سنة ٣١٩هـ في بلدة بست وتوفي فيها سنة ٣٨٨هـ رحمه الله. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٢٧/٣-١٢٨

١٢٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٢/٣، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٢٣٦/١١

(٤) جزء حديث متفق عليه.

دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها و يرتفق بها من غير عوض، وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهمين لأن معلوما أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك تلجئة وكل دخيل في العقود يجري ما ذكرناه على معنى قوله: "هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أهدى إليه أم لا؟" فينظر في الشيء وقربنه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الإنفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟^١

فاستنبط من هذا الحديث قاعدتين الأولى متفق عليها، والثاني مختلف فيها.

طريقة استنباط القاعدة الأولى من الحديث أن الهدية لما كانت ذريعة إلى ترك بعض الزكاة بسبب مراعاة العامل المهدي وترك بعض الزكاة حرام فكذلك وسيلته التي هي الهدية هنا فلذلك حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدية على العامل سدا للذريعة فعلم أن وسيلة الحرام حرام، وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة.

طريقة استنباط القاعدة الثانية من الحديث:

(١) معالم السنن للإمام الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم، ٣٨٨هـ) ٣/٣٥٥، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب هدايا العمال، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

وهو حكم الدخيل عند الإنفراد والاقتران بالعقد، فإذا كان حكم الأمر الداخل في العقد من البيع والهبة وغيرهما عند انفراده عن العقد واقترانه بالعقد واحد حكم بالجواز وإلا فلا؛ فإن الهدية لما كان لا يترتب عليها ضرر عند عدم اقترانها بالعمل جازت، وعند اقترانها بالعمل يترتب عليها نقصان الزكاة فحرمها النبي صلى الله عليه وسلم. فعلم أن الأمر الداخل في العقد إذا كان حكمه وشأنه واحدا عند الدخول في العقد وعدم الدخول فيه يجوز وإلا فلا يجوز، مثلا إذا كان عند رجل مال الزكاة وهو يريد أن يبني به مسجدا أو يكفن به ميتا وقد علم أنه لايجوز لعدم التمليك فيه فيتصدق به على فقير ليبنى بذلك المال مسجدا أو يكفن فيه ميتا فهذا لا يجوز بناء على هذه القاعدة؛ لأن حكم هذا المال قبل التصرف على الفقير عدم جواز صرفه إلى المسجد والتكفين فكذا لا يجوز صرفه إليهما بعد التصديق ولا يعتبر هذا التصديق وما فيه من التمليك، ولا يصح هذه الحيلة، ولو تطوع رجل بمال وتصديق به على فقير ليبنى الفقير به مسجدا، أو يكفن فيه ميتا فهذا يكون جائزا لأن هذا المال يجوز صرفه إلى المسجد والتكفين قبل التصديق إلى الفقير وبعده ولم يختلف حكمه عند الاقتران بالتصدق فما قاله في الكلية الأولى فهو متفق عليه عند الأئمة الأربعة؛ لأن من القواعد المقررة: أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية

معصية، وأما ما قاله في الكلية الثانية فإنما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره، كمالك وأحمد، وأبوحنيفة والشافعي وغيرهما، ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - علم عامله على خبير، وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد، فافهم أن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز، وعلى الثانية فرع الإمام مالك - رحمه الله - أمثلة في الموطأ.

والأمثلة التي فرعها عليها الإمام الخطابي هي كذلك عند الحنفية لكن ليس لأجل هذه القاعدة بل لقواعد أخرى، ولما كان بعض صور الحيلة جائزا عند أبي حنيفة لم يقل بهذه الكلية الثانية. (١)

فالإمام أبو حنيفة يعتبر الحكم منفردا عند العقد ولا ينظر إلى الدخيل، قال الشاطبي - رحمه الله - : ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة - رحمه الله - فإنه اعتبر المال أيضا لكن على حكم الأفراد؛ فإن الهبة على أي قصد كانت مبطللة لإيجاب الزكاة كإنفاق المال

(١) انظر تفصيل ذلك : مظاهر حق لنواب محمد قطب الدين ١٨٧/٢، دار الإضاءة، كراتشي - باكستان، والمرقاة شرح المشكاة لعلي القاري ٧٧٥-٧٧٦/٤، ذيل حديث رقم (١٧٧٩)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ١٧/٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به وغيرهما مما لاتجب فيه زكاة وهذا الإبطال صحيح جائز؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق، لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم؛ فإن القصد بخصوصه ممنوع؛ لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحة ممنوع، وأما إبطالها ضمناً فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً ولا يقول بهذا واحد منهم.^(١)

(ج) :- الإجماع :

- ١- اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجمع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لتلايكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سبك الدماء .
- ٢- اتفاق الصحابة على جمع عثمان^(٢) للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لتلايكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن . وأخيراً فللوسائل أحكام

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٧٧٥-٧٧٦/٤

(٢) عثمان - رضي الله عنه- بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وجامع القرآن ثالث خلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يلقب بذي النورين، وهو أول من هاجر إلى الحبشة توفي (٣٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٦٢/٢

المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل. (١)

وينبغي أيضا أن يلاحظ في سد الذرائع الاحتياط في الأخذ بهذا الأصل بحيث لا يبلغ فيه فيصل بالإنسان إلى الامتناع عن مباح أو مندوب خشية أن يقع في محرم والمعتبر في إفضاء الأمر إلى تحريم هو غلبة الظن وكونه يؤدي إلى ذلك غالبا وفي القليل لا يؤدي، وعلى ذلك لا يصح أن يقال إنه بمقتضى هذا الفرض يجب أن يخص الرجال لكيلا يزنوا ، ويقتل الناس لكيلا يفسدوا، وتمنع غرس العنب حتى لا تتخذ خمرا فإن ذلك لا يتأتى ولا يقاس على سد الذرائع إذ أنه ليس الغالب على الناس الزنى ، وليس الغالب في العنب أن يتخذ للخمر. ثم إنه فوق ما تقدم نهى الله سبحانه وتعالى عن المثلة وحث على التنازل شرعا وتكوينها، وحمى النفوس من أن تقتل بل جعل قتل نفس محترمة كقتل الناس جميعا ، والأموال من أن تنهك ، فلا يصح أن يقال ذلك لأنها موضع النص، فلا يصح أن يباح ما حرم لذاته، بدعوى أنه ذريعة لما حرم الله فإنها محرمة لذاتها فلا يصح أن تكون مباحة ، لإفضائها إلى محرم غيرها ولا يصح

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ص ٢٧

إيقاع ظلم مؤكد لخشية وقوع ظلم متوقع قال الله تعالى: { ومنهم من يقول إنذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا }^(١)

الصلة بين الحيل والذرائع :

تقدم أن ابن القيم جعل الحيل تابعة للذرائع في الحث والذكر وبطلان الحيل على القول بسد الذرائع فتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة - كما قال رحمه الله .

وأما ابن تيمية - رحمه الله - فتكلم على الحيل وتحريمها وهي المقصود في بحثه جاء سد الذرائع بالتبع وكلاهما يستدلان على تحريم الحيل : بأن الله سد الذرائع المفضية إلى المحارم فيتفرع تحريم الحيل بأن الله سد الذرائع ولكن هل يتفرع تحريم الحيل على القول بسد الذرائع ؟

تقدم أن القرافي - رحمه الله - قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام :

١- ما يسد بالاتفاق ، كالمنع عن سب الأصنام .

٢- ما لا يسد بالاتفاق كالمنع من زراعة العنب .

(١) سورة التوبة (٤٩).

٣- ما اختلفوا في سده وعدمه: كبيوع الأجال .

وللحيل أيضا أقسام ثلاثة مثل الذرائع في الحكم- كما مر- فكيف يتفرع
تحريم الحيلة بأن الله سد الذرائع التي لاتسد بالاتفاق لا على ما سده الله من
الذرائع بل الحيل والذرائع ههنا من قسم المختلف فيه ، فمن سد الذريعة منع
الحيلة ومن لامن هذا القسم المختلف فيه لا الأقسام الاتفاقية فتفريع الحيل مطلقا
على سد الذرائع مطلقا غير صحيح وأما تفريعها على القسم المختلف فيه من
الذرائع فهو صحيح كقول مالك - رحمه الله- في بيوع الأجال ، يقول الشاطبي -
رحمه الله- وقول القائل إن هذا -التحيل- مبنى على القول بسد الذرائع غير مفيد
هنا، فإن الذرائع على ثلاثة أقسام ... إلى أن قال ومنها ما هو مختلف فيه ،
ومسألتنا من هذا القسم فلم نخرج عن حكمه بعد ، والمنازعة باقية فيه.^(١)

(١) الموافقات للشاطبي ٤٤١/٢

المبحث الثالث

المصالح المرسله

المبحث الثالث

المصالح المرسله

قد تقدم أن الاختلاف في الحيلة بين من يعملها ويمنعها مبني على اعتبار المصالح وعدمها. فمن رأى فيها المصالح قال بها ومن نظر إلى المفساد فيها أبطلها فهذا المبحث منعقد لبيانها حتى يتضح به حقيقة النزاع بين الأئمة .

معنى المصالح المرسله:

المصالح جمع مصلحة، وزن مفعلة وهذه الصيغة تستعمل فيما يوجد فيه مأخذ اشتقاقها كثيرا مثل مأسدة لمكان الأسود حيث يوجد فيها كثيرا وتستعمل لما يكون سببا للشيء مثل مجبنة، فهي بمعنى المنفعة وزنا ومعنى والمنفعة إما أن يكون في جلب الشيء أو دفعه.

والمرسله : من الإرسال أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، وأرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد. (١) فمعناها : المصالح المطلقة من قيد الاعتبار وعدمه .

فالمصلحة : هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أودرء مفسدة عنهم .

(١) المعجم الوسيط ص ٣٤٤، المكتبة الإسلامية، تركيا، تاريخ [بدون].

وقد اختلف العلماء في اعتبار المصالح من الأدلة تبني الأحكام عليها. وأكثر الأصوليين لا يعتبرها من الأدلة ، ولذلك يوردونها ضمن الأصول الموهمة ، أو ضمن مبحث الاستدلال وقد قسم علماء الأصول المصالح ثلاثة أقسام :

- ١- ما شهد الشرع باعتبارها ، وهذه معتبرة باتفاق .
 - ٢- ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاة باتفاق .
 - ٣- ما لم يشهد الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها. وهذا القسم هو ما يسمى بالمصالح المرسله ، وهو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه .^(١)
- والمصالح المعتره هي المصالح الحقيقيه التي ترجع إلى الأمور الخمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.
- ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعى مصالح العباد ولكن للمصلحة ضوابط وحدود فليس مرد المصلحة إلى تقدير الناس وأهوائهم فيما يكون به الصلاح والفساد، فإذا حسب الناس أن التعامل بالربا مثلاً قد بات مصلحة

(١) إرشاد الفحول لشوكانى محمد بن على (تـ١٢٥٥هـ) ص٢٤١، دارالفكر، تاريخ [بدون]، وروضة الناظر للإمام موفق الدين (تـ٦٢٠هـ)، مع شرح الطوفي ٢٠٥/٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ. والمُختصَفى للإمام الغزالي ٢١٦/١، دارإحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، تاريخ [بدون].

نحتاج إليها ولايقوم أمر الناس إلا به ، فهو بمقتضى هذا النظر مصلحة حقيقية، وعلى الشريعة بما التزمته من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم أن تتسع لقبول هذا الحكم لأنه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها وقد يرى بل قد يتفق علماء التربية وعلم النفس مثلا على أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب الأخلاق ويخفف من شدة الميل الجنسي ويمكن من استخدام كافة القوى البشرية المتاحة من أجل التنمية فلا يبقى نصف المجتمع معطل فهو مصلحة ينبغي تحقيقها، والشريعة تراعي تحقيق المصالح ورفع الحرج وقد يقول الأطباء أن لحم الخنزير ليس بمستخبث وأن أكله لايعقب أي آثار سيئة في الخلق والجسم.

إننا نقول لهؤلاء وأولئك وكل من يسير في ركابهم من المستغربين والمستشرقين والذين في قلوبهم مرض إن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد بنيت ذلك في أسس عامة أجملته في خمسة مقاصد مرتبة فيما بينها. الأول حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال فلا مصلحة إلى ما اعتبرته الشريعة ولامفسدة إلا ما

رددته الشريعة وكل من يحتال إلى المحرم ويثبت له مصلحة فقد جعل هواه إليها، وعقله مطواعا لشهوته بل كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها أو الترتيب فيما بينها أو يخالف دليلا من الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، ليس من المصلحة في شيء وإن توهمه من توهمه. أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك لعله ترجع إليهم من هوى في نفس المجرب أو خطأ في وسائل التجربة أو نقص في الاستقراء، يجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة والشريعة معصومة من كل علة توجب نقصا وهم غير معصومين ولاسيما هؤلاء.

وقد علم أن مبنى التشريع على المصالح فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حدده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم بل إن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالألة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي

الناس، فالأخذ بالمصلحة المرسله واعتبارها طريقا من طرق الاستدلال لا بد فيه من أمور:

الأول : أن تكون معقولة بحيث تجرى على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذ عرضت على أهل العقول تلقنتها بالقبول .

الثاني : أن يكون الأخذ بها راجعا إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في شدة وحرج كبير .

الثالث : الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشرع فلا تتنافى أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها وأن تكون المسألة من مسائل المعاملات لا أن تكون من التعبدات.^(١)

أما استحسان العقل المجرد عن الأدلة الشرعية فليس له مجال في الأحكام ولا يؤدي إلى المصالح الشرعية الحقيقية.

(١) الاعتصام للشاطبي إبراهيم بن موسى (ت. ٧٩٠هـ) ١٢٩/٢ - ١٣٣، دار الفكر تاريخ [بدون].

يقول الشاطبي^(١) - رحمه الله - : "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معنية في طريقها أو محققة لمناطقها أو ما أشبه ذلك، لاستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع.

وإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية^(٢) وأيضاً تقدم الكلام على تحرير محل النزاع في المصالح المرسله، وأن المراد بها ما لم يشهد لها الشرع باعتبار، ولا بإلغاء بدليل معين ، ومعنى ذلك أنه لا مجال للعقل بالمصالح عند وجود النصوص إطلاقاً.

وأخيراً يتضح لنا : أن القائلين بالمصالح المرسله لم يقولوا بها على إطلاق، بل تقدمت شروطهم في ذلك ومنها أن لا تكون فيما نص عليه، ولا يعارض التشريع فيها نصاً ولا إجماعاً. ومعنى إرسالها عدم ورود شاهد لها معين بالاعتبار أولاً بالإلغاء، ولا يلجأ إليها إلا عند فقد النصوص.

وأن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، وجاءت لتحقيقها ودرء المفسد عنهم، وأن من اعتبر المصالح في الشريعة الإسلامية ليس عملاً

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٠/١

بالرأي والعقل والهوى بل إنما هي مصلحة شهد الشرع بجنسها للاعتبار وذلك اعتبار لها في الجملة ولذلك لا بد من الاحتياط في القول بالمصالح، ولا بد أن يكون القائمون على تحديدها هم أهل الفقه والعلم بالشريعة، وهو ما يشترطه القائلون بالمصلحة. فعلى هذا لا تقبل مصالح الحيلة التي لم يشهد الشرع باعتبارها بل دل بإلغائها وكذلك في الربا، فإننا رأينا النصوص القاطعة تحرم الربا، وجاء أنصار رأس المال من غير اعتدال يرون المصلحة القاطعة عندهم توجب تقييد تحريم الربا، أو تقييد أحواله، فيخصص قوله تعالى: "وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم لاتظلمون ولاتظلمون".^(١)

ببعض الأحوال أو ببعض الناس، أو نحو ذلك أن نكون قد تركنا النص لأمر واضح بين غير مبهم؟ ألا إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات ولا عاصم لنا من مشتبهات الأزمنة إلا الاعتماد على النصوص القاطعة، ففيها المعاذ، وفيها النور، وفيها الجادة التي لا عوج فيها، والاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وأيضاً إن المصالح ليست كلها بيّنة واضحة المناهج، بل منها ما هو بين لا يحتاج إلى بيان وتعريف، ومنها ما

(١) سورة البقرة (٢٧٩)

هو ملتبس غير بين ، والناس في حياتهم الخاصة والعامة يبتلون بمسائل لا يعرفون فيها وجه الصواب والمصلحة وربما اعتقد هو مصلحة والنص من نصوص القرآنية والأحاديث النبوية يعارضه ويمنعه، فلذا يشترط القائلون بها أن تلائم تصرفات الشارع وأن يستند إلى كليات الشرع وعموماته، وأن يلاحظ فيها أن لا يكون للأهواء والشهوات والعقول المجردة فيها مدخل ، وهذه الشروط تدل على أن القول بالمصالح ليس على إطلاقه بل يرجع فيها إلى عمومات الشريعة وقواعدها العامة مع ما يحف بالمسألة من قرائن وأحوال،

كما تقدم.

ما مصدر هذه الفقرة الأرضية
أي ما قولك! وأضرب بتفصيلها
الصفحة

١٩٥ ص ١٤١

الباب الثالث

الحيلة في الأحكام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الحيلة في العبادات

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد للمباحث الآتية.

- ❖ المبحث الأول : الحيلة في الصلاة .
- ❖ المبحث الثاني : الحيلة في الزكاة .
- ❖ المبحث الثالث : الحيلة في الصوم .
- ❖ المبحث الرابع : الحيلة في الحج .

المبحث الأول

الحيلة في الصلاة

تمهيد للمباحث الآتية

وقبل أن نخوض في هذه المباحث نذكر ملاحظات لاحظنا بعضها مما سبق :

الأولى: قد تبين مما سبق أن الحنفية أوسعوا في باب الحيل، ففي المباحث

الآتية نبين أكثر الحيل عن كتب الحنفية ثم نتكلم عليها تفصيلا وفي الأخير نذكر نتائج

البحث.

الثانية : لم توجد حيلة في باب من أبواب العبادات في كتاب "الحيل والمخارج

" للخصاف،^(١) وكتاب "المخارج في الحيل" لمحمد بن الحسن الشيباني^(٢) إلا حيلة في

الزكاة^(٣) سنذكرها هنا، وأن إبعاد العبادات عن نطاق الحيل في المأثور عن أولئك

الأئمة الأعلام ليدل على أنهم لم يقصدوا بحيلهم مدافعة مقاصد الشارع، والاستمساك

بظاهر من التكاليفات، إذ أن العبادات أساسها النيات، وهي بين العبد وربّه فهو الذي

يحاسب عليها، وهو العليم الخبير بما في الصدور، لا يعزب عنه منقال ذرة في السماء

والأرض قد أحاط بكل شيء علما، فالعبادات بين العبد والرب، وهو المجازي عليها

(١) تقدم ترجمته.

(٢) هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، الفقيه المجتهد، وله يرجع الفضل في نشر مذهب أبي

حنيفة، سمع من أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك، توفي سنة (١٨٩هـ، من آثاره: المبسوط

، السير الكبير والصغير، الجامع الكبير، والصغير، والحجة على أهل المدينة. انظر: الأعلام ٨٠/٦،

معجم المؤلفين ٢٠٧/٩

(٣) أبو حنيفة لمحمد أبي زهرة ص ٤٢٢، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، [١٩٦٠م].

خيرا كان أوشرا مما تطوي النفس عليه من نيات وقصود، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لامرأة ينكحها أو دنيا يصيبها، فهجرته لما هاجر إليه .

الثالثة : أن الحيل المأثورة عن أولئك الأئمة الأعلام كانت من باب تحري الأحق في الأمور واختيار أهون الشرين مطوعين الواقع مع الشريعة ناظرين فيها للمصالح الشرعية حسب القواعد المقررة لديهم بعد ما يقع الرجل في المأزق الذي يصعب الخروج منه .

الرابعة : إن المتأخرين^(١) قد أحدثوا حيلة لا تتوافق مع أصول القدامى رحمهم الله- فنتكلم عليها مطبقين لهذه الحيل بأصول الأئمة الأعلام وسنناقش بعض الحيل حين تلجئ الضرورة لذلك وذلك قناعة مني أن أئمة القدامى لو كانوا لردوها وأنكروها أشد إنكار ، وأيضا أن المتأخرين لم يردوا لكل ما كتبوا أن يصبح "دستورا معصوما" لمن جاء بعدهم بل إنهم قالوا : " لاينكر تغيير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف

(١) الخلف بفتحيتين عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني والسلف من أبي حنيفة إلى محمد والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني أبي حافظ الدين البخاري. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ-٢٤١ص)، قديمي كتب خانة، كراتشي، تاريخ [بدون].

بتغير الزمان".^(١) فهذا زمن شر القرون، تزداد يوماً فيوماً الفتن والمفاسد، ويضعف الوازع لدى الناس فتري أن العامة قد أحدثوا حيلاً يتعجب منها الشيطان والأعجب من ذلك أنهم يطوعون الشريعة لتتوافق مع حيلهم المحرمة والخبيثة .

{ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن }.^(٢)

الخامسة : حكمة التشريع والحيل :

إن التشريع مبني على المصالح العائدة إلى العباد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم}.^(٣) فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروع فلا إشكال. وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة أو المصلحة موافقة والظاهر غير موافق فالعمل غير صحيح، أما الأول : فلأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أموراً أخرى هي معانيها ومصالحها المعتبرة التي شرعت لأجلها تلك الأعمال .

(١) إعلام الموقعين ٥٩٨/١، والتعليق عليه لمعتصم بالله البغدادي، مكتبة القرآن والحديث، بشاور-باكستان، تاريخ [بدون].

(٢) سورة المؤمنون (٧١).

(٣) سورة الحج (٢٧-٢٨).

وأما الثاني : فلأنه ترك ما عينه الشارع للحصول على تلك المصالح واختار طريقا أخرى من عند نفسه فما رآه الشارع طريقا للحصول على المقاصد فهو عنده ليس بطريق ومالم يره الشارع فهو عنده طريق وهذه محاربة ومضادة للشارع {وأنه يعلم وأنتم لا تعلمون}.^(١) كالصلاة مثلا: إن المقصود بمشروعيتها الإخبات والتقرب بها إلى الله عزوجل والرجوع إليه وإفراده بالتعظيم والإجلال ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والإنقياد وغيرها فإذا عمل بذلك سمرا عيا للظاهر مخالفا للمصلحة الشرعية- على قصد حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع/فيصلي رثاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به رتبة عند المؤمنين -مضادا-بها المصالح الشرعية- أو لم يأت بأركان الصلاة رأسا مراعيًا للمصلحة الشرعية فقط، وقال إن المقصود من مشروعيتها الإخبات والتقرب ... فيبدأ بذكر الله والدعاء ويتقرب بالأذكار والأوراد من غير طهارة وقيام وركوع وسجود تاركا للأفعال آتيا بالأقوال فهذان عملان كلاهما غير مشروع .

أما الأول : فلأنه ليس على وضع أصل المشروعات -كما تقدم-

وأما الثاني : فهو عمل غير مشروع نقلا وعقلا :

(١) سورة البقرة (٢١٦)

أما النقل فقوله عليه السلام حكاية عن ربه عزوجل أنه قال: "ولن يتقرب إلي عبد بمثل أداء ما افترضت عليه".^(١) فهو يقتضي تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل وليس ما أوجبه الإنسان على نفسه في رتبة ما أوجبه الله عليه ولا سيما إذا تضمن النقل ترك الفرائض. وأما العقل: فلأن الأفعال والتروك من حيث هي أعمال وتروك متماثلة عقلا إذ لاتحسين للعقل ولاتقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين كأداء أركان الصلاة مثلا وتعيين الآخر للمفسدة كترك الصلاة مثلا، فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف الوجه الذي عينه الشارع وقصده بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه فهو جدير بأن تحصل له أصل المصلحة من مشروعية الصلاة مثلا، وإن قصد غير ما قصده الشارع- وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة هي المقصودة من مشروعية ذلك العمل فقط دون الوسيلة؛ لأن العقل لايقصد وجه المفسدة ظاهرا- فقد جعل ما قصده الشارع من هذه الوسيلة مهمل الاعتبار وما أهمل الشارع من التقرب بالنوافل التي تتضمن ترك الفرائض مثلا، مقصودا معتبرا وذلك مضادة ومحاربة للشريعة فهذا فيلسوف ومن

(١) رواه البخاري. *أين المجلد والصفحة* - أورفم الحديث

يقول بطهارة القلب فقط والأول متحايل يأتي بالظاهر ويترك الباطن فعلى هذا لاتجوز الحيلة إذا تضمنت رفع المصالح الشرعية ظاهرا لأنه لا يصح أن يقر أحد بكون العمل غير مقصود للشارع على ذلك الوجه ثم يصححه ؛ لأن تصحيحه إنما هو بالدليل والأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء فكيف يقال إن الحيلة صحيحة شرعا مع أنه غير مشروعة ؟ والمقر بصحتها لا يقول أنها خلاف مقصود الشارع . فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود

قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل .

العلة والحكمة :

تبين مما تقدم أنفا- أن بناء التشريع على المصالح والحكم وهو مقصود أساسي من وضع المشروعات ويحث الشارع على حصولها بالأوامر والنواهي ويرغب في الأول ويرهب في الثاني تحريضا وتشجيعا للعباد على حصول تلك المقاصد في ضمن الأفعال والتروك ~~و~~جزرا وتوبيخا على إهمالها، قال الله تعالى : { فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون }^(١).

(١) سورة الماعون (٤-٥)

ما صدر ما ذكرته في تكرار صفحات منقده
من قوله: دال الخامسة: عكس الشرع والحل
إلى هنا ؟

يقول الجصاص: "فإنما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلّة فكرهم فيها إذ

كانوا مرّتين في صلاتهم".^(١)

وقال عليه السلام: "من فطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض

لم يقضه صوم الدهر كله و إن صامه".^(٢)

قوله - صلى الله عليه وسلم-: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "المهاجر من هجر ما نهى الله

عنه"^(٣). فظاهر الأعمال وباطنها غير معتبر بل المعتبر فيها حقائقها والمعاني

المقصودة منها شرعاً، إذ الحديث أنطق و أصرح في الدلالة على ذلك فمن هجر

ظاهراً ولم يراع المقصود الأصلي من الهجرة الذي هو ترك جميع ما لا يرضاه الله

من المعاصي والذنوب فليس بمهاجر حقيقة وشرعاً . ولا تظن بهذا أن الظاهر غير

مقصود أصلاً فإن الأصل أن كل ما شرعه الشارع من الظاهر لا يحصل المقصود

الشرعي والحقيقي إلا به ، فكلاهما مقصود الباطن مقصود قصد الغايات، والظاهر

(١) أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي (ت.٣٧٠هـ)، ٤٧٥/٣ طبع سهيل أكاديمي، لاهور-باكستان،

تاريخ [بدون].

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود، سنن الترمذي ١٠/٣، رقم الحديث (٧٢٧)،

دار عمران، بيروت.

(٣) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه، رقم (٩).

مقصود قصد الوسائل والذرائع كالأضحية والهدية المقصود منهما الإخلاص التام لله عز وجل [لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم] ^(١) وحصوله منوط بظاهر هذه الأعمال ولا ينوب منابهما - في حصول الإخلاص - القيمة في أيامهما.

وقوله عليه السلام: "لا إيمان لمن لا أمانة له". ^(٢) فيهما تفخيم الصيام والإيمان

لما فيهما من المصالح العظيمة حتى جعل - عليه السلام - الصيام والإيمان بدون شهر رمضان وبدون الأمانة غير صحيح كأنهما بالنسبة إلى المصالح الفائتة لم يوجد الإيمان بدونها ولا الجبيرة وإن صام الدهر كله ؛ فالشريعة الإسلامية تحرض على حصول المقاصد الشرعية ظاهرا وباطنا أشد تحريض لما فيها من المصالح التي يسبب بقاء الدنيا مثل الجنة التي وعدت للمتقين .

وباليتهم راعوا تلك المصالح ظاهرا وباطنا، ولكن من الأسف أنه لم يبق من

الإسلام إلا اسمه ولم يبق من القرآن إلا رسمه، فهذا هو وظيفة المذكر والواعظ يحرض على العمل ويرغب إليه فيختار من التعبيرات ما يكون أدعى له ولا يلتفت إلى تحقيق المسألة واستيفاء شروطها وموانعها بل يرسل الكلام فيعد ويوعد ويرغب

(١) سورة الحج (٣٧)

(٢) مسند الإمام أحمد ١٣٥/٣، دار الفكر بيروت. قال الألباني: وهو حديث جيد أحد إسناده حسن. مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١٧/١، المكتب الإسلامي .

ويرهب ويأمر وينهى وهو منصب الشارع ، قال الله تعالى : { فذكر فإنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر } .^(١)

وليس له منصب المذكر فقط بل هو مذكر ومعلم معا فوجب أن يعبر بما أُدعى للعمل وأبعد عما يوجب الكسل وهذا هو التعليم الفطري فإن أكثر تعليماته مستفاد من عمله -صلى الله عليه وسلم- كان خلقه القرآن فما أمر به الناس عمل به أولا، ثم تعلم منه -صلى الله عليه وسلم- الصحابة -رضوان الله عليهم-.

ومنصب الفقيه :

وهو يريد تلقين العلم وبيان المسألة أما العمل بها والقصد لها فمعزل عن نظره فيحقق البيان ويدقق الكلام ويستوفي الشروط ويختار من التعبيرات ما لا يكون موهما بخلاف المقصود بل يكون أدل عيه وأقرب إليه فلا يرسل الكلام بل يذكره بشرائطه ويعد ويوعد ويرغب ويرهب بشرائطه".^(٢)

(١) سورة الغاشية (٢١-٢٢)

(٢) فيض الباري شرح صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري (١٣٥٢هـ) ١/٢٨٠، مكتبة الحقانية، بشاور، باكستان، تاريخ [بدون].

ويجمع المسائل ويجعل لها قواعد وضوابط تسهيلا لفهمها ودركها ويجري الأحكام على عللها وأسبابها^(١) دون مصالحتها وحكمها فالمحتمل يفتيه المحدث والمذكر بعدم جواز الإحتيال لما أنه منافي للإخلاص الذي هو أصل الشريعة ، وعماد الأعمال، وعيار التكليف، وللصدق الذي هو عزائم العلم، وإنما جواز الكذب رخصة يجوز أن لايعمل بمقتضاها بل هو أعظم كما في النطق بكلمة الكفر إكراها عليه ، وهي رأس الكذب، وقد قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) .^(٢) بعد ما أخبر به من قصة الثلاثة^(٣) الذين تخلفوا فمدحهم الله تعالى بالتزام الصدق في موطن هو مظنة للرخصة ولكن أحمدوا أمرهم في طريق الصدق بناء على أن الأمن في طريق المخافة مرجو وقد قيل: عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك فإنه ينفعك ، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضرك، ولأنه يوجب الكسل ، فالمذكر والمحدث ينظر إلى المقاصد والنيات ويطبق الواقع معها فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى الدنيا أو إلى امرأة يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه، وأما الفقيه فينظر إلى علل المسألة

(١) كسفر الملك المترفه، فإنه خفف في السفر لأجل المشقة لكن المشقة لاتنضب فادير الحكم على نفس السفر ضبطا للقوانين الشرعية.

(٢) سورة التوبة (١١٩)

(٣) وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيع وهلال بن أمية ، فاتتهم غزوة تبوك ولم يسمع عنهم وتأخر أمرهم. راجع البخاري المجلد الثاني، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك.

وشروطها بمعزل النظر عن القصود والنيات فيفتيه موافقا لهذه الشروط والعلل لتلك المسألة ، فمن لم يدع قول الزور والعمل به فلا صوم له باعتبار وظيفة المحدث والمذكر ، ولا قضاء عليه باعتبار وظيفة الفقيه، فلا تناقض بين الإمام البخاري^(١) والحنفية في جواز الحيل وعدم جوازها لاختلاف الوظائف والأنظار، وأخيرا يتضح لنا : أن العزيمة والأولى في الحيل تركها وإن كانت من الحيل الشرعية بالاتفاق ، قال الجصاص^(٢) -فمن أكره على كلمة الكفر-: "وقال أصحابنا الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وإن كان غير ذلك مباحا له ... إلى أن قال : " ولأن في ترك إعطاء التقية إغزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل فحظ الإكراه في هذا الموضع إسقاط المأثم عن قاتل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقتل " .^(٣)

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، إمام المحدثين وشيخ حفاظ زمانه على الإطلاق، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ وبدأ بحفظ الحديث وهو دون العشر سنين ورحل في طلبه حتى طاف أشهر الأمصار الإسلامية، توفي سنة ٢٥٦هـ من مؤلفاته: الجامع الصحيح، أدب المفرد، التاريخ الكبير، ومن أساتذته: إسحاق بن راهويه وغيرهم ومن تلاميذه: الحافظ أبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالله المروزي، وابن خزيمة وغيرهم. انظر: شذرات الذهب ٣٩٢/٥، والبداية والنهاية ٣٠٩/١٣

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي (ت-٣٧٠هـ) ١٩٢/٣، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، تاريخ [بدون].

فالعزيمة في مسألة إجراء كلمة الكفر ومسألة الإكراه من الحيل الشرعية

بالاتفاق أن يمتنع عنه ويسمح بنفسه فما ظنك بالحيل الباطلة المحرمة؟!؟

والمعاصي يريد الكفر والشر لا يأتي إلا بالشر ، وإنما يطلب العلم لأجل العمل

به والطاعة تعين على الطاعة، قال الله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} (١) . وقال

جلالته: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (٢) .

فمن يحتال في العبادات فحاصله طلب حظ شهواني يطلبه في صورة الطاعة،

وما أقرب هذا أن يكون العمل فيه غير مخلص، ولو فرض جواز الحيل مطلقا فهو

محفوف بعوارض كثيرة وقواطع معترضة تحول بين الإنسان ومقصوده إنما هو

ابتلاءات يبتي الله بها عباده لينظر كيف يعملون . فإذا وزن الإنسان بين مصلحة

حصول أغراضه بالحيل، وبين مفسدة ما يعترض صاحبها من عدم الإحسان

والصدق، وترك المصالح الشرعية والعزيمة، كانت جهة العوارض أرجح وطلبها

مرجوحا ولذلك لم يقل أحد من الأئمة الأربعة -رحمهم الله- بجواز الحيل أساسا-

كما تقدم- وكيف يقول بها وهو أدري بما في شريعته؟ والعبادات من الصلاة والزكاة

(١) سورة البقرة (٤٥)

(٢) سورة المائدة (٢)

والصيام وغيرها تقتضي الإخلاص التام من المكلف بها فلا يليق بها طلب الحظوظ
النفسانية والشهوانية الدنية. وكيف يعقل جعل الأعلى خادماً للأدنى؟

{وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وآتوا البيوت من

أبوابها اتقوا الله لعلكم تفلحون}. (١)

اتقوا

المبحث الأول

الحيلة في الصلاة

١- الحيلة المحرمة :

يستعمل المخدر أو شيئا آخر مما يفضي إلى الإغماء في وقت الصلاة حتى

يخرج وقتها وهو فاقد الاختيار الذي هو مناط التكليف حتى كالمغمى عليه .^(١)

هذا ما مثل به الشاطبي^(٢) -رحمه الله- ولا نظن بمسلم أن يصدر عنه ذلك

كيف يصدر عنه ذلك ؟ ! والصلاة من أعظم أركان الإسلام . وأول ما يسأل عنه

وبها يفرق بين الكافر والمؤمن فهي من الحيل الباطلة التي يتفق جميع أهل الإسلام

على القول بإبطالها .

٢- الحيلة لأداء الصلاة المفروضة الوقتية مع الإمام :

" إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة أن لا يجلس على الرابعة

حتى تتقلب هذه الصلاة نفلاً ويصلي مع الإمام ." ^(٣) فهذه حيلة للصلاة المفروضة

الوقتية مع الإمام إحرازاً لفضيلة الجماعة إذا أرادها فإذا صلى ثلاث ركعات وقيد

الثالثة بالسجدة ثم كبر الإمام لأداء صلاة الظهر جماعة فهو لا يجلس على الرابعة بل

(١) الموافقات للشاطبي ٤٣٤/٢

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٢/٢٩٢، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

وفتاوى السراجية ص ١٥٤

يضم إليها ركعة أخرى لئلا يلزم التنفل بالبتيراء ويتخير إن شاء عاد وقعد وسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام . وهذه الحيلة مردودة؛ لأنه إذا قيد الثالثة بسجدة لايقطع بل يتم صلاته وجوبا فلو قطع واقتدى كان أثما لاستحكام الصلاة لوجود أكثرها،^(١) فلا يشتغل بالحيلة المذكورة، وهذا هو الحق لأنه أديت أكثر الصلاة ولأكثر حكم الكل فإذا احتال -والحالة هذه- فقد أبطل صلاته المفروضة وهو مناف لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ^(٢) مع أنه يدرك فضيلة الجماعة إذا اقتدى بالإمام بعد أداء الصلاة المفروضة .^(٣)

ولعل ابن نجيم أراد بيان الحيلة في الصلاة مطلقا يعني أن الحيلة تتصور في الصلاة هكذا من غير بيان حكمها أنها صحيحة أم لا، أو بناها على قول ضعيف.

٣- الحيلة الباطلة في الصلاة عند الإمام البخاري :

بأن رجلا حلف بطلاق امرأته فقال امرأته كذا إذا أسلم من ظهر اليوم أو إن سلم من فريضة ظهر هذا اليوم فاحتاج إلى أن لا تطلق امرأته؛ فإن الحيلة في مثل ذلك أنه لا

(١) راجع: لزيادة التفصيل في هذه المسألة: ردالمختار على الدرالمختار لابن عابدين الشامي ٥٢٧/١، مكتبة الماجدية، كويت-باكستان، حلبي كبير للشيخ إبراهيم الحلبي (١٩٥٦هـ) ص ٥١١، طبع سهيل أكيدمي، لاهورباكستان. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٢٩٢/٢.

(٢) سورة محمد (٣٣)

(٣) ردالمختار على الدر المختار ٥٢٧/١٢

يخرج من صلاته بلفظ السلام بل يخرج بشيء مما سواه من الكلام والحدث وغير ذلك فإنه إذا قضى بعد ذلك وسلم فيه لا يكون حائثاً؛ لأن الصلاة الثانية ليست فريضة الظهر وإنما هي مكملة لها وقد سقطت عنه فريضته بأول صلاته، هذا عند الحنفية وعند الأئمة الثلاثة صلاته الأولى باطلة لأن السلام من الصلاة فرض عندهم لا يقوم غيره مقامه. (١)

ولكن ليس للحيلة دخل في صحة الصلاة عند الحنفية بل حكموا بذلك لقوله -عليه السلام- لابن مسعود (٢): "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" (٣)

(١) لامع الدراري مع التعليق عليه لرشيد أحمد الجنجوهي ٤٠٥/٣-٤٠٦، ايج ايم سعيد، باكستان، تاريخ [بدون].

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أمه أم عبد الله أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكثير، مات بالمدينة المنورة سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٣٦٨-٣٦٩، دار إحياء التراث العربي، تاريخ [بدون]. والاستيعاب في معرفة الأصحاب على هامش الإصابة ٣١٦/٢

(٣) رواه أحمد و أبو داود : كتاب الصلاة ، باب التشهد ، رقم (٩٧٠) أبو داود مع معالم السنن ٥٣٩/١ ، وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٦/١٩

المبحث الثاني

الحيلة في الزكاة

المبحث الثاني

الحيلة في الزكاة

١- الحيلة لمنع وجوب الزكاة أو للتهرب من الزكاة . والحيلة

لمنع وجوب الزكاة تكون مثلا بالتصدق لقدر يجعل النصاب أقل، قبل

أن يتم حولان أو يهبه لابنه الصغير قبل أن يتم حولان الحول . (١)

يفر بذلك من وجوب الزكاة ، أما أنه لا يستحسن نفس الزكاة بل يعده مغرما

وهو عبد الدينار والدرهم ولا يظن ذلك بعبد الله أو أنه يخاف أن لا يؤدي ما وجب

عليه فيقع في المأثم أو الحرص على جمع المال والشح به . قال الإمام الشاطبي (٢) -

رحمه الله:- وأما الشح فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام . (٣)

قال ابن نجيم (٤) : واختلفوا في الكراهة ومشايخنا - رحمه الله - أخذوا بقول

محمد - رحمه الله - دفعا للضرر عن الفقراء . (٥)

(١) المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن محمد (٤٩٠هـ) كتاب الحيل، باب البيع والشراء ٢٤٠/٣، طبع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تاريخ [بدون]. ورد المختار على الدر المختار لابن عابد الشامي ٢٢/٢.

والفتاوى السراجية ص ١٥٤. وإعلام الموقعين لابن القيم ٧٧٢/٢.

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣١٠/٢

(٤) تقدم ترجمته . (أبي تقدمت؟)

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٢/٢، فمن أوجد المانع قصدا لاسقاط حكم السبب المقضى أن لا يترتب

عليه ما اقتضاه فهو عمل غير صحيح وضرر بالفقراء والمساكين أي ضرر فإن المال شقيق الروح فكل

أحد يحتال لرفع وجوب الزكاة، والدليل على ذلك أمور، منها: قوله تعالى: {إنا بلونهم كما بلونا أصحاب

سفأبويوسف^(١) - رحمه الله - جوز ذلك ومحمد^(٢) - رحمه الله - منعه والفتوى

على قول محمد - رحمه الله - أنه لا يجوز ذلك .^(٣)

ولم يؤثر عن أبي حنيفة^(٤) قول في التحايل لمنع وجوب الزكاة وهذه الحيلة

في منع وجوبها، لا في إسقاطها بعد وجوبها، فإن ذلك لم يقله أحد من الأئمة الأعلام .^(٥)

وما الفرق بينهما من حيث الحكم؟

الجنة إذ أفسوا { سورة القلم (١٧) فإن هذه الآية تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين بتحريم المانع من إتيانهم، وهو وقت الصبح الذي لا يكر في مثله المساكين عادة. والعقاب إنما يكون لفعل محرم. قال الألوسي في روح المعاني ٢٠٩/٢٣: "وعندي أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة "سقوط الزكاة".

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) قال الحموي (أحمد بن محمد ١٠٩٨هـ) أقول: الفتوى على عدم جواز الحيلة لإسقاط الزكاة وهو قول محمد - رحمه الله - كما في الدر والغرر، وفي التنوير أنه يقتضى بقول أبي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة. انظر: الأشباه والنظائر ٢٩٣/٢

(٤) تقدم ترجمته .

(٥) أبو حنيفة " لمحمد أبي زهرة ص ٤٣٣، استدل أبو يوسف على ذلك في الأمالي ... قاله السرخسي عن أبي يوسف - رحمه الله - يقول أبو زهرة في هذه الرواية الأمالي عن أبي يوسف: "وإنني أتدرد كل التردد في قبول رواية الأمالي عن أبي يوسف بل أرفضها، والأمالي ليست في قوة ظاهر الرواية، وليست من كتب الدرجة الأولى التي لا يشك في نسبة ما فيها إلى أبي يوسف - رحمه الله -، ونستبعد كل الاستبعاد أن يكون أبو يوسف ممن يتحايل لمنع وجوب عبادات من العبادات، ويؤيد ما ذهب إليه أبو زهرة - رحمه الله - أن أبا يوسف - رحمه الله - قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث: لا يفرق بين مجتمع: ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره، ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منها مالا لا تجب فيه الزكاة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه من الوجوه. انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف (ت-١٨٢هـ) ص ١٧٥، مكتبة فاوقية، تاريخ [بدون]. قال بن تيمية:

لكن بقي أن الشرط والسبب هل يجب تحصيلهما شرعا أم لا؟ والجواب أن تحصيلهما أو إهمالهما لا يجب شرعا لكن إن تسبب في السبب والشرط أن لا يترتب عليهما أثرهما فهذا لا يجوز. قال الشاطبي^(١) - رحمه الله - : "والضرب الثاني : ما يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة والإحصان في الزنا، والحذر في القطع وما أشبه ذلك فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله، فالبقاء النصاب حولا حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب على إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه ، ولامطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفا أن تجب فيه الزكاة .

ويجوز [أبوحنيفة] الاحتياط لاسقاطها، انظر القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١١، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان. وهذا القول المنسوب إلى أبي حنيفة - رحمه الله - غريب جدا ولم يؤيد هذا بل الأئمة الحنفية متفقون على عدم جواز الحيل في الزكاة التي بناءها على النية التي بينه وبين ربه عز وجل. قال الإمام أبو يوسف - رحمه الله - ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه من الوجوه، بل الأئمة الأربعة اتفقوا على عدم جواز الاحتياط لاسقاط الزكاة فلاحناف ما تقدم وغيرهم ما قاله ابن تيمية: وقوله [أي قول الإمام الأحمدي] في الاحتياط كقول مالك يحرم الاحتياط لسقوطها، وبوجوبها مع الحيلة كما دلت عليه سورة نون وغيرها . القواعد الفقهية النورانية ص ١١١

(١) تقدم ترجمته .

فحولان الحول شرط لوجوب أداء الزكاة ويرجع إلى خطاب الوضع فهو في مرتبة لا بشرط شيء إلى أن قال: " وإن كان فعله أوتركه من جهة كونه شرطاً، قصداً لإسقاط حكم الإقتضاء في السبب أن لا يترتب عليه أثره ، فهذا علم غير صحيح وسعي باطل دلت على ذلك دلائل العقل والشرع معا " (١) ثم سرد الأدلة على ذلك (٢) فهذه الحيلة غير صحيحة ولا تستغل بردها لأن الفتوى على عدم جوازها في ذلك .

٢- حيلة إعطاء الزكاة إلى المدين ثم أخذه منه في الدين . وهي إذا كان شخص مديناً لآخر، ولم يجد الدائن أحق بالزكاة من هذا المدين، ووجد أن زكاة ماله أن يترك دينه عليه له صدقة، ولكنه يجد بعض الشروط الفقهية تقف محاجزة بينه وبين غرضه الذي يتفق مع مقاصد الشرع، ولا ينافيها وذلك الشرط هو أن ينوي زكاة المال عند تسليم الفقير المستحق ولم تكن ثمة هذه النية لأنه لا تسليم فالحيلة أن يتصدق عليه ثم

(١) الموافقات للشاطبي ١٥٢/١-١٥٣

(٢) قال شيخ محمد أبو زهرة: " وإن في النفس شيئا كثيراً من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف - رحمه الله - فإنه أنزه في نفسه ودينه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذي قاتل عليه ابوبكر - رضي الله عنه - ففي رواية الأمالي - ماقاله السرخسي في الاستدلال لأبي يوسف في المبسوط - شك كبير ، وليست كتب الأمالي من كتب الدرجة الأولى في الرواية . انظر: "أبوحنيفة" لأبي زهرة ص ٤٣٢

يأخذه منه دينه وهو أفضل من التصدق على الغير. ^(١) فهذه الحيلة على هذا المنوال ليس فيها شيء ينافي مقاصد الشارع ولكن يقصد في ذلك الإخلاص التام لاجلب المال فإن المقام من مزلق الأقدام ورحم الله من وهب المال وزاده زكاة لهذا المرام ولم يحزن قلبه بعد ما سره بل زاده سرورا.

٣- حيلة صاحب النصاب :

يستدين من رجل لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا حاز الحول رد الدين من غير أن ينتفع به، فإن كان كذلك فالحكم متوجه إليه، والمانع المستجلب في حكم المرتفع. ^(٢)

فهذا إنما يفعله من جهة كونه مانعا، قصدا لاسقاط حكم السبب المقتضى أن لا يترتب عليه ما اقتضاه فهو عمل غير صحيح، قال الله تعالى {إنا بلونهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا} ^(٣)

فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لاسقاط حق المساكين، بتحريم المانع من إثباتهم، وهو وقت الصبح الذي لا يكبر في مثله المساكين عادة

(١) الأشباه والنظائر ٢/٢٩٢-٢٩٣

(٢) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ١/١٦٢

(٣) سورة القلم (١٧)

سوء العقاب إنما يكون لفعل محرم فدللت الآية على أن من أوجد المانع باختياره لا يسقط بسببه ما وجب عليه ويكون المانع في حكم المرتفع.

أرى مصدر هذه الفقرة الأضيق

المبحث الثالث

الحيلة في الصوم

المبحث الثالث

الحيلة في الصوم

حيلة لإكمال أيام نذره في رمضان :

إذا التزم صوم شهرين متتابعين كاملين وصام رجباً وشعبان، فإذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر من وطنه قاصداً مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه .^(١) فهذه حيلة لإكمال أيام نذره في رمضان ؛ لأنه لما أوجب على نفسه صوم شهرين متتابعين كاملين فإما أن يصوم عن رمضان ويبقى عليه نذره والوفاء بالنذور واجب لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم}.^(٢)

فهذه الحيلة إذا كانت بهذه النية تجوز ، والأولى عدم تقييد الشهرين بالكاملين، فإن الشهر كما يكون ثلاثين يوماً يكون تسعة وعشرين يوماً أيضاً فلا يلزم عليه هذه الحيلة فليس ما أوجبه الإنسان على نفسه في رتبة ما أوجبه الله عليه .

رجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهراً،

فالحيلة أن يسافر ثم يجامعها نهراً .^(٣)

(١) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر لابن نجيم ٢/٢٩٢، والفتاوى السراجية ص ١٥٤

(٢) سورة الحج (٢٩)

(٣) إعلام الموقعين نقله عن علي كرم الله تعالى وجهه ٢/٩٠٠

ولكن لو قصد التهرب من وجوب رمضان عليه أو أراد قضاؤه في أقصر أيام الشتاء فهو مأخوذ بعمله هذا ولا ينفعه هذه الحيلة أمام الله عز وجل وهو العليم بما في الصدور بيد أن الفقيه يفتي بصحة قضاؤه لظاهر الشروط والأركان.

المبحث الرابع

الحيلة في الحج

المبحث الرابع

الحيلة في الحج

حيلة وجوب إسقاط وجوب الحج:

فهذا رجل يريد إسقاط وجوب الحج عن نفسه فيهب المال لابنه قبل أشهر الحج فهذه الحيلة مكروهة عند الحنفية^(١) أيضا وقد مثل الشاطبي^(٢) بهذه الحيلة وأمثالها ثم قال: "وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع، الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع"^(٣) ثم سرد الأدلة وقد تقدم التفصيل في ذلك في مبحث الزكاة فلا نعيده وإن ملك مالا في أشهر الحج فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه.^(٤)

(١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي ١٧٣/٥

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤٣٥/٢، وما بعدها، دار الكتب العربي [١٤٢٧هـ]

(٤) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ٥٤، مكتبة الحقانية، تاريخ [بدون].

حيلة الاستدانة ليحج بمال حلال :

و إذا أراد أن يحج و لم يكن معه إلا مال حرام أو فيه شبهة فيستدين للحج من

مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه في ماله. (١)

لكن يجب إن عرف صاحب المال المأخوذ منه على الوجه الحرام أن يرد إليه

ماله فإن ملك مالا حلالا يحج به، و يعمل بهذه الحيلة إذا كان في المال شبهة إزالة

لوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس، فإن المقصود الأعظم من الحج هو

حصول الثواب وذلك لا يحصل بالمال الحرام إن حج به .

(١) إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري ص ٥، مكتبة الحقانية ، التاريخ [بدون].

الفصل الثاني

الحيلة في المعاملات

وفيه أربعة مباحث :

- ❖ المبحث الأول : الحيلة في النكاح .
- ❖ المبحث الثاني : الحيلة في الطلاق .
- ❖ المبحث الثالث : الحيلة في الوقف .
- ❖ المبحث الرابع : الحيلة في البيع .

المبحث الأول

الحيلة في النكاح

المبحث الأول

الحيلة في النكاح

الحيل التي تستخدم في نكاح التحليل وأساليبها المختلفة :

ذكرنا في أقسام الحيلة أن الحيلة تقسم إلى أقسام مختلفة ، فمن الحيل حرام بالاتفاق وبعضها مكروه وبعضها جائز فكذلك في نكاح التحليل بعض الحيل حرام بالاتفاق وبعضها مكروه وبعضها جائز عند بعض الفقهاء ، ومن العجب أن بعض الناس يظنون أن مجرد أن يطأ الرجل المرأة تصير المطلقة الثلاثة حلالا لزوجها الأول ، قال ابن تيمية^(١) - رحمه الله - : "ومما آل به استخفاف شأن التحليل أن الأمر أفضى إلى أن صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطء الذكر مبيح حتى اعتقدوا أنها إذا ولدت ذكرا حلت ، واعتقد بعضهم أنه إذا وطئها بقدمه حلت واعتقد بعضهم أنه إذا صب دهنا فوق رأسها حلت كأنهم شبهوه بصب المنى"^(٢) فنكاح التحليل من الأنكحة التي تستقبحها الطبائع السليمة ويتورع منه أصحاب الفضل والكمال، وهذا النكاح مكروه عند الحنفية أيضا بشرط التحليل.

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٤٨

قال العلامة ابن الهمام^(١): "قوله: بشرط التحليل" أي بأن يقول تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي ذلك فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة للعقاب لقوله عليه السلام: "لعن الله المحلل والمحلل له".^(٢)

فعند الحنفية لجوازه شروط فلم يجيزوه مطلقا ، فمن الشروط المشترط على

المحلل :

أولا : أن لا ينصب نفسه بين الناس كمحلل .

ثانيا : أن لا يطلب على التحليل أجرا .

ثالثا : أن يقصد بالتحليل إصلاحا بين الزوجين .

رابعا : أن لا ينص التوقيت في النكاح .

ويشترط في المحللة أن لاتزوج نفسها بدون إذن وليها إذ لو زوجت نفسها بدون

إذن وليها لاتحل للأول، إذ المحلل ليس بكفوء فمن تزوج نفسها بغير كفوء بدون إذن

وليها ودخل بها لاتحل للأول .^(٣)

(١) تقدم ترجمته .

(٢) فتح القدير لابن الهمام، كتاب النكاح ٣٤/٤، مكتبة رشيدية، كيتيه-باكستان. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح. كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤٢٧/٣، رقم الحديث (١١١٩)، دار عمران-بيروت.

(٣) فتح القدير أيضا، وفتاوى التاتارخانية ٦٠٦/٣، والموافقات للشاطبي ١٥٤/١

إذا نظرنا إلى هذه الشروط فمن الصعب جدا توافرها في المحلل والمحللة إذ الغالب لا توجد هذه الصفات في الرجل مع علمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم - لعن المحلل والمحلل له، وسماه تيسا مستعارا،^(١) إذا كان من أهل التقوى والورع وأما من تابع عقله هواه فحبله على غاربه يرتع في الأنجاس فضلا عن هذا ، وكذلك المحلل له من غيرته لا يرضى أن يزوج الرجل مطلقته الثلاثة بشرط التحليل لأنه لا يعلم متى يطلقها لكي ترجع إليه فهو يقدم رجلا ويؤخر أخرى ، وقد يعجب بها المحلل فلا يطلقها أو يسوف في طلاقها فيكون الزوج في نار الانتظار الذي هو أشد من القتل لا يعلم نهايته، ولا يستطيع أن يشتكي إلى من حوله عن المحلل حياء وخوفا أن ينتشر الخبر بين الناس ، أما المحللة فقد لا يكون لها ولي وإن كان لها ولي تأبى فطرتها أن تخضع لمن يتزوجها فتختار الفراق لا العار لاسيما أمام أوليائها وربما تختار المحلل تقبلا للعار وانقطاعا للمسافة ، وتقول له لا تطلقني وأعطيك من المال فالحنفية لكون هذا النكاح خلاف المروءة والغيرة ضيقوا بابه ولم يسده رأسا لأنه بالشروط المتقدمة قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين إذا كان تسببا في التآلف بينهما على وجه صحيح، ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى المؤبد لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة

(١) إعلام الموقعين ٦٢٩/٢، قال ابن الهمام : رواه ابن ماجه، وقال عبدالحق : إسناده حسن. انظر: فتح القدير

٣٤/٤، وابن ماجه رواه في كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ٦٢٣/١

ولأجله شرع الطلاق، وأيضا لايلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من أفرادها عينا. (١)

هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجوازها وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر فبناء على هذا المجيزون قائلون ببعض الحيل في هذا النكاح مراعيين للشروط وحصول المقصود وتقليل العار ، فمنها :

١- الحيلة للمطلقة ثلاثا إذا خافت أن يمسكها المحلل ، أن يقول المحلل قبل العقد إن تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثا أو بئنا ويلقنه هذا من يريد التحليل فيقع بالجماع مرة ، ولكن ماذا يفعل إذا لم يجامعها ؟ فلأجل هذا زادوها في هذه القولة لفظا آخر ويلقنه يريد التحليل هكذا قل إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثا أو بئنا. (٢). ولكن إن خافوا على هذا التيسر المستعار .

٢- فقالوا بحيلة أخرى وهي : تهب هذه المرأة لمن نتق به مالا يشتري به

مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجه منه فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ

(١) الموافقات للشاطبي ٤٤٠/٢

(٢) رد المختار على الدر المختار للشامي ٥٨٤/٢، وما بعدها. والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٢٩٥/٢، وما بعدها .

النكاح ثم تبعت به إلى بلد يباع تقليلا للعار وانقطاعا للمقالة بين الناس فلا يكون مشارا إليه بأنه التبس المستعار ولكن هم شرطوا كون النكاح بالكفو وهو ليس بكفو فقالوا يمكن حمله على رضا الولي أو أنه لاولي لها. ^(١)

٣- حيلة تفويض الطلاق إلى المحللة ، أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق وتبدأ المحللة بهذا القول ثم هو يقبله ، أما إذا بدء المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال علي أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك فقبلت ^(٢) ليكون النكاح مشروطا بهذا الشرط، والشرط لا بد أن يكون في صلب العقد مقيدا بقيد تفويض الطلاق بعد التزوج . وأورد على نكاح التحليل أن الثابت عادة كالثابت نسا أي فيصير بشرط التحليل كأنه منصوص عليه في العقد وقد تقدم أن النكاح بشرط التحليل مكروه تحريما فأجاب ابن الهمام عن هذا بقوله : " بأنه لايلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفا بين الناس إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشهورا به " . ^(٣)

(١) أيضا والفتاوى السراجية لعلي بن عثمان [٧٧٣هـ] ص ١٥٤. ومن لطيف الحيل عند الحنفية على وجه يؤمن فيه من غلو فيها منه ومن امتناعه من طلاقها ومن ظهور أمر التحليل بين الناس بخلاف ما إذا كان

حرا بالغا . انظر: رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي ٥٨٤/٢

(٢) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٢٩٥/٢

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٥/٢

فإذا قصد الإصلاح لأمجد قضاء الشهوة ونحوها لا يلزم ذلك^(١) فنكاح المحلل " الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الذي طلقها " حرام باطل مفسوح عند الجمهور لقوله عليه السلام " لعن الله المحلل والمحلل له " كما مر .

وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) - رحمهما الله - لأن العقد في

الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم هذا الحديث فمن فهم من اللعن التائيم فقط قال : النكاح صحيح ومن فهم من التائيم فساد العقد تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال : النكاح فاسد فالفريق الأول حملوا التائيم لمن نكح بشرط التحليل وإلا فلا ، والفريق الثاني قالوا إن اللعن عام يشمل كل محلل سواء قصد أو شرط .

بالجملة^(٤) نكاح التحليل من حيث أنه نكاح التحليل ، ولم ما يقصد به بالنكاح

، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غير ، لباحقيقته ، فلم يتضمن

غرضا من أغراضه التي شرع لها، وأيضا فمن حيث كان لأجل الغير، لا يمكن فيه

(١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، كتاب النكاح ٥٨٧/٢

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن حزم محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ٦٨/٢ ، دار الكتب الإسلامية ،

والمبسوط للسرخسي، كتاب الحيل، باب الصلح ٢٢٨/٣ ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

البقاء معها عرفا أو شرطا، فلم يمكن أن يكون نكاحا يمكن استمراره، وأيضا فالنص بمنعه وارد فيوقف عنده وقد تقدم أن الشاطبي رحمه الله - بنى الإختلاف في الحيل على تحقق المصالح وعدمها فكذلك ههنا من نظر إلى المصالح أجازة تقدم ذكر مصالحه ، ومن نظر إلى المصالح المرعية في النكاح ولم يجدها فمنعها فهذا إختلاف نظر مبني على تحقق المناط وعدمه ليس قولا بالتشهي والهوى .^(١)

فهذا من الحيل التي ذكرها بعض الحنفية في هذا الباب وفيها حيل

أخرى ذكرها ابن القيم^(٢) وابن تيمية^(٣) - رحمهما الله - وسائر مفاستها .^(١)

(١) قال الشيخ الصابوني في كتابه "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" ما نصه: "والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن النكاح يقصد منه الدوام والاستمرار والتاقب يبطله فإذا تزوجها بقصد التحليل أو اشترط الزوج عليه أن يطلقها بعد الدخول فقد فسد النكاح لأنه يشبه نكاح المتعة حينئذ وهو باطل باتفاق العلماء، ونقل عن صاحب تفسير المنار أنه قال: "وقد رأيت في لبنان رجلا نصرانيا ولع بشراء كتب الإسلامية فاهتدى إلى حقيقة الإسلام مع الميل إلى التصرف فأسلم وقال لي: لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله أقبحها مسألة التجحيش - أي التحليل - فبينت له الحق فيها فافتنع. روائع البيان

وهما قد عاشا في عهد فيه كثير من التحايل في مسائل الدين ،
وضعف فيه الوازع لدى الناس فتشديدهما صدى لما رأياه في عصرهما
سواء من العامة أو العلماء وإلا فكثير مما قالاه لامحل له لدى العلماء
المحققين من أئمة المذاهب الإسلامية وأتباعهم بحق . (٢)

(١) الفتاوى الكبرى - إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/٣٩٨، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/٦٢٦،
ومخارج من الوقوع في التحليل، ص ٩٠٠
(٢) أصول مذهب الإمام أحمد لدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ص ٤٧٢، مكتبة الرياض الحديثة،
طبعة الثانية [١٣٩٧هـ].

المبحث الثاني

الحيلة في الطلاق

المبحث الثاني

الحيلة في الطلاق

إن النكاح من العبادات التي شرع الله سبحانه وتعالى منذ خلق الإنسان وعلمه
البيان إلى يوم القيامة وفيه للشارع الحكيم مقاصد أصلية ومقاصد تابعة فإنه مشروع
للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن ، والإزدواج والتعاون على المصالح
الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى خلق الله من المحاسن في
النساء ، والتجمل بمال المرأة أوقيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو
إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج و ونظر العين، والازدياد
من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع
من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك
استقرئ من ذلك المنصوص (١)

ولكن خلق الله الناس على أشكال مختلفة وعقول متفاوتة فكما تختلف أشكالهم
وعقولهم فكذا تختلف الطبائع فقد يكون الإنسان يعجبه شيء ويحبه والآخر لا يعجبه
ذلك الشيء بل يبغضه فالولا والبراء من الأمور الطبيعية . والإنسان مدني بالطبع
يسكن ذوي جنسه ويستأنس بهم ومن إحدى فوائد النكاح هو ظن الإنسان على أنه

(١) الموافقات للشاطبي ٤٤٥/٢

سيحس بالسكون والطمأنينة بعد حياة الزوجية لكن - تدبير كند بنده تقدير زند خنده-
 قد تنقلب هذا إلى ضده إما بسبب اختلاف الطبائع بين الزوجين فيرى الزوج من
 زوجته خصلة يكرها ولا يمكن أن يعيش معها وكذلك الزوجة أو يحس أحدهما
 ضررا لا يمكن دفعه سواء أكان ضررا دنيويا أو أخرويا وحينئذ لا بد من رفع قيد
 النكاح ولو أبقيا على هذه الحالة يتسع الخرف على الراقع وهو التضيق الذي تأباه
 الشريعة ولأجله شرع الطلاق فلم يباح مطلقا ولم يمنع مطلقا لايهودية ولا نصرانية بل
 إسلامية^(١) التي روحها { و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكون شهداء على الناس }^(٢)،
 فأباح الشارع الطلاق إذا لم يكن استمرار الحياة الزوجية ممكنا،^(٣) ولكن لا بد من
 اختيار المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : ينبغي للزوج أن يتحمل الآذى ويصبر لقوله
 تعالى: {وعاشروهن بالمعروف فإنكرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
 خيرا كثيرا}^(٤)

(١) فاليهود أفرطوا في الطلاق والنصارى تفرطوا فيه .

(٢) سورة البقرة (١٤٣)

(٣) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير ٣/٣٢٦، أما إذا لم يكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره.

(٤) سورة النساء (١٩)

المرحلة الثانية : يلزم الزوج أن ينصح زوجته إذا رأى منها ما يخل حياة الزوجية بجانب الصبر لقوله تعالى : {وعظوهن} (١)

المرحلة الثالثة : إذا لم يفد الوعظ والنصيحة فلا بد من مفارقتها في المضجع لقوله تعالى : {واهجروهن في المضجع} . (٢)

المرحلة الرابعة : إذا لم ينفع الهجر فلا بد من الضرب اليسير تدريجا من الشديد إلى الأشد إذا لم ينفع الشديد لقوله تعالى : {واضربوهن} . (٣)

المرحلة الخامسة : إذا لم ينفع الضرب اليسير أيضا فعلى الزوج والزوجة تعيين الحكيم لقطع اختلافهما، لقوله تعالى : {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما} . (٤)

المرحلة السادسة الأخيرة : وهو الطلاق إذا لم تنفع المراحل السابقة لأنه الحل النهائي لقطع النزعات بين الزوج والزوجة ومن هذا المنطلق يختلف حكم الطلاق حسب الأشخاص وظروفهم ندبا وإباحة ، وتحريما وتكريما ، ولكن إذا انقطع هذا التعلق وصار كل واحد منهما منفردا عن الآخر وذاقا ألم الفراق يحدث الله في بعض

(١) سورة النساء (٣٤)

(٢) سورة النساء (٣٤)

(٣) سورة النساء (٣٤)

(٤) سورة النساء (٣٥)

القلوب الميل إلى ما كان عليهما من النكاح ولكن بعض الشروط تقف محاجزة بينهما وبين غرضهما الذي أرادهما من الحياة الزوجية، وللعمل على هذا والشروط الشرعية ، يذكر بعض الفقهاء حيلة للمطلق والمطلقة ، وأيضا إن الطلاق لمن أخذ الساق فكثير من الرجال يتضررون بهذا نسائهم فهي كالمعلقة لأيم لأنه موجود ولا ذات بعل لأنه لا ينظر إليها بنظر الزوجة فلا بد لخلاصها من هذا الضار من الحيلة :

١- إذا حلف بثلاث تطليقات لا يتكلم فلانا فالحيلة أن يطلقها واحدة بانئة

ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها .^(١)

٢- لو أن رجلا طلق امرأته بانئا وأنكر فالحيلة أن تدخل المرأة بيتا

فيها زوجها ثم يقال له ، قل: كل امرأة لك فيه فهي بانئ فإذا حلف

بذلك تظهر عليه فيشهدون عليه، ولكن بهذه الحيلة لا بد أن تكون

(١) الفتاوى السراجية ، كتاب الحيل والمخارج ص ١٥٤ ، اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصفة التي علق عليها الطلاق الثلاث إذا وقعت في البينونة لا يقع الطلاق بها و أن الخلع يخلص الطلاق عن الوقوع؛ أما إذا وقعت الصفة في النكاح الثاني أيضا، فمذهب الشافعية والحنفية أن الطلاق لا يقع، وخالف المالكية ، و للحنابلة قولان: أحدهما متفق مع ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من عدم الوقوع، والثاني وهو ظاهر المذهب أن الطلاق يقع. انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ٢٩٧ ، مؤسسة الرسالة، ط [الرابعة] ، ١٤٠٢ هـ.

إذا يضر الزوج الزوجة ولا يطلقها لامطلقا فإن الطلاق من أبعض المباحات فكيف يقدمون عليه بهذه الحيلة ؟

٣- قال الزوج لزوجته : إن لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه ، فهذه الحيلة من الألفاظ وتشحيز الأذهان وإلا فلا حاجة إلى هذه التكاليف البعيدة ومجاورة الصالح تسبب إلى الخير، والفاسق إلى الشر كما جرب بشم تراب قبور الصالحين والفاسقين ولا سيما مجاورة أم الخبائث وجماع الإثم .

٤- من أحسن الحيل في هذا الباب ، ما ذكر في هذا الباب مناقب أبي حنيفة^(١) - رحمه الله - أن رجلا^(٢) أتاه بالليل فقال : أدركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتي ، فقال وما ذاك ؟ قال : تركت الليلة كلامي ، فقلت لها : إن طلع الفجر ولم تكلمني فأنت طالق ثلاث ، وقد توصلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل فقال له أبو حنيفة -

(١) تقدم ترجمته .

(٢) سماه الموفق بن أحمد وذكر اسمه وقال: وقع بين الأعمش وامرأته كلام في جوف الليل... ١٣٢/١ ، انظر: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - للموفق أحمد بن المكي (٥٦٨هـ) ، مكتبة إسلامية ، ميزان ماركيت - كويت .

رحمه الله- : اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها إذا سمعته أن تكلمك ، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن، ففعل الرجل وجلس يناشدها ، وفي أثناء ذلك أذن المؤذن ، فقالت الحمد لله الذي نجاني منك فقال: قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين قال ابن القيم^١ : وهذا من أحسن الحيل .^(٢)

٥- وسأل الرجل الإمام الشافعي^(٣) - رحمه الله- فقال : حلفت بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها . فقال الإمام الشافعي رحمه الله:- تأكل نصفها وترمي بنصفها .^(٤)

٦- سئل الإمام أبو حنيفة^(٥) عن رجل قال لامرأته إن لبست هذا الثوب فأنت كذا وإن لم أجامعك فيه فأنت كذا فتحير علماء الكوفة فقال رحمه الله:- يلبسه يلبسه الزوج ويجامعها فيه .^(١)

(١) تقدم ترجمته .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤٣/٣٠، والمناقب لموفق أيضا، وإعلام الموقعين ٨٨٠/٢، وإعلاء السنن ٤٣٤/١٨

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، الباب الذي عقده في "التمحل في الفتوى" ١٩٦/٢، مطابع القصيم، الرياض [١٣٨٩هـ].

(٥) تقدم ترجمته .

هذا ما يهمننا في هذا المبحث وبه نكتفي وإلا فقد نقلت مسائل كثيرة نادرة في الحلف بالطلاق وعدم الحنث فيها .^(٢) وبالجملة فإن تعليم الحيل لم يكن من دأب أئمة الحنفية، وإنما كانوا يحتالون للمبتلى، ويجعلون له من الضيق مخرجا صيانة للمسلم عن الوقوع في المعاصي .^(٣)

فهذا ليس تعليما للحيل بل أجوبة للسائلين في هذا بأنه لو فعل كذا كان حكمه كذا، ووقع نادرا ومتفرقا ، وفي عهود وأزمان متباعدة ، وأماكن متباينة ولكن نحن وفقنا عليه قريبا بعضه من بعض ، فكان في نظرنا كثيرا وتعليما مستبعد الحدوث والوقوع .

(١) مناقب الإمام الأعظم للكردي محمد بن محمد بن شهاب (تـ ٧٢٨هـ) ٢٠٧/١، طبعة المكتبة الإسلامية، ميزان ماركيت، كويته - باكستان.

(٢) مناقب الإمام للكردي "مسائل نادرة في الحلف بالطلاق" ٢٠٧/١، و١٧٣، و١٢٨، للموفق ج ١، وكتاب "الفتاوى والتمحيص للخطيب البغدادي، باب التمثل في الفتوى ص ١٩٤/٢

(٣) إعلاء السنن ٤٣٥/١٨

المبحث الثالث

الحيلة في الوقف

المبحث الثالث

الحيلة في الوقف

١- يريد الرجل أن يقف حصة من أرضه لله تعالى راجيا ثوابه من الله عزوجل في الحياة والممات ولكن يخاف أن يبطله قاض يرى قول أبي حنيفة^(١) - وهو أن ملك الواقف لا يزول عن الموقوف إلا أن يحكم الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا- فالحيلة أن يقر في صك الوقف إنني رفعت إلى قاض من قضاة المسلمين فأمضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك أبدا.^(٢)

ولكن هذه الحيلة مشتملة على زور إذا كتب بيده ثم ينسبه إلى القاضي والكذب حرام لارخصة فيه.^(٣)

فلعل المراد بذلك التعريض والأحسن أن يتصدق بمنافعه مادام حيا ويعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت أرضي على كذا - كما تقدم - .

(١) تقدم ترجمته .

(٢) الفتاوى السراجية، كتاب الحيل ص ١٥٥، وأرجع لقول أبي حنيفة في الوقف الهداية مع شرحها فتح القدير كتاب الوقف ٤١٩/٥

(٣) المبسوط للسرخسي كتاب الحيل ٢١١/٣٠، قال الحموي في شرح الأشباه والنظائر: أقول في جامع الفصلين " من الفصل الثاني لو احتيج إلى كتابة الحكم في المجتهادات كوقف وإجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين، ولم يسمه جاز، فإن لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبالاشك أنه بهتان. انظر: غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي، الفن الخامس الحيل

٢- أراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقه موقوفة ويسلمها إلى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم ، فإن الوقف إذا كان محكوما به يلزم بالاجماع ،^(١) وليس في هذا ما ينافي مقاصد الشارع بل إن الشريعة الإسلامية ترغب إلى الإنفاق في سبيل الله فإنه لاوصول إلى المحبوب إلا بإخراج المحبوب ، قال الله تعالى : {لن تنال البر حتى تتفقوا مما تحبون} .^(٢) غير أن النزاع ليس مبنيا على حقيقته بل صورة النزاع فلوا أرادوا التعريض لكان حسنا .

(١) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٣٠٢/٢

(٢) سورة آل عمران (٩٢)

المبحث الرابع

الحيلة في البيع

المبحث الرابع

الحيلة في البيع

الإنسان مدني بالطبع، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين ؛ لأن حاجة الإنسان يتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض فرعاية للتبادل بين الجانبين شرع البيع وفي تشريعه وصول كل واحد غرضه ودفع حاجته ولكن للتبادل والمبادلات صور متعددة تنقضي الانقسام إلى أحكام مختلفة وقد وضع فقهاء الإسلام نظاما على حدة لكل عقد معروف في عصرهم وبينوا أركانه وشروطه وأحكامه ، إذ المال شقيق الروح فأحيانا يظن أن المقصود في البيع هو الربح بأي طريق كان، وقد {أحل الله البيع وحرم الربا}.^(١) وبعض الناس نظروا إلى شروط العقد وأركانه وأحكامه فابتدعوا طرقا يتحايلون بها أنها جائزة كالطرق الربوية المعاصرة في البنوك ، ويمكن للباحث أن يستخلص الحكم للتحايل الطرق الربوية الجديدة من جملة الحيل التي كانت رائجة في عصر الفقهاء القدامى .

(١) سورة البقرة (٢٧٥)

١- الحيلة وبيع الأجال :

التعريف لبيع الأجال : وهي مثلا : أن يبيع الشخص مالا إلى آخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه آلاف درهم لاتقبض إلا بعد سنة ، ثم يشتريها البائع من المشتري بأربعة آلاف يدفعها إليه فورا، فقد حصل ههنا عقدا بيع ، كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركان العقد وشروطه فمثل هذه البيوع تسمى عند المالكية "بيع الأجال" لاشتمالها دائما على الأجل، وقد تسمى هذه البيوع عند بعض العلماء "بيع العينة" وهي في الحقيقة نوع من بيع الأجال التي يقصد منها التحيل على الربا والوصول إلى ما هو ممنوع شرعا . (١)

فهذا البيع مشتمل على عقد بين الأول ذريعة إلى الثاني والثاني هو المقصود منهما، والأول مقصود من حيث أنه ذريعة إلى الثاني ولولاه لما اختار الأول ، قال الإمام الشاطبي (٢) - رحمه الله- ومن ذلك مسائل بيع الأجال ، فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقدا بدرهمين إلى أجل لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه وإن كان الأول ذريعة . (٣)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبة الزحيلي ٤/٤٦٦، الطبع والتاريخ [بدون] .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٤٤٠، وما بعدها .

فهذا البيع فيه التحيل إلى البيع الثاني لأن مقصود البائع الربح بإعطاء درهم وأخذ درهمين ولا يباشر هذا العقد أولاً لأنه صريح الربا المحرم بقوله تعالى: (وحرّم الربوا).

فجعل العقد الأول حيلة لهذا وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا ليأخذ الحرام بصورة الحلال كأنه ظن الصورة محللة لهذا ولم يفقهه أن الصورة أو تغيير الاسم لا يثبت الحل والحرمة بل المحلل والمحرم هو الله عز وجل وحده . ومثل هذه الحيلة لم يقل بجوازها أحد من العلماء فإنها حيلة لأخذ الربا ، فإنه من المعلوم أن العينة^(١) لا يستعملها إلا من لا يريد الإقراض بدون الربا ... ثم غيرا اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى " (٢)

(١) العينة : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٣٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وقال السيد الشريف في التعريفات ص ١١٤، دار المنار. هي أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشرة درهما إلى أجل، وقيمته عشرة ويسمى عينة؛ لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين .

(٢) إعلاء السنن للمحدث ظفر أحمد العثماني ١٧١/١٤

تقديم مقبول
العينة

قال الإمام الشاطبي^(١) - رحمه الله -: " والسلعة لغو لامعنى لها في هذا العمل

لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء " .^(٢)

فظهر من ذلك أنها فعل اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع ولو لم يكن

هذا القصد لما فعل هذا اللغو لأن العاقل لا يقصد فعل اللغو كفاحا فقد جعل ما حرم

الشارع مهمل الاعتبار، وما حرم الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضادة للشريعة

ظاهرة .

قال الله تعالى: { إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض

فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } .^(٣)

٢- أراد شراء شيء وخاف أن يكون البائع قد باعه فأراد أنه إن استحق

يرجع على البائع بضعفي الثمن ويكون حلالا له فالحيلة أن يبيع

المشتري من البائع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار

(١) تقدم ترجمته

(٢) الموافقات للشاطبي ٧٧٥/٤

(٣) سورة المائدة (٣٣)

يدفعها إليه و بالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فإن استحققت رجع المشتري بهذه المائتي دينار،^(١) فهذه حيلة للخلاص عن خداع البائع ولاسيما إذا تحايل البائع للاستحقاق ورغبه المشتري الثاني بأكثر من ثمن المشتري الأول فيبيعه على الثاني بأكثر من الأول بعد العقد الأول ويتحيل المشتري الثاني أن الدار لي أخذتها قبلك وأما إذا أراد المشتري الخداع فجزائه على حسب نيته ، فالشريعة تحكم بالظاهر والله عزوجل يتولى السرائر.

(١) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ، الفن الخامس الحيل ٢/٣٠٤

الفصل الثالث

الحيلة في الشفعة وغيرها

وفيه خمسة مباحث :

- ❖ المبحث الأول : الحيلة في الشفعة .
- ❖ المبحث الثاني : الحيلة في الإجارة .
- ❖ المبحث الثالث : الحيلة في القرض .
- ❖ المبحث الرابع : الحيلة في المضاربة .
- ❖ المبحث الخامس : الحيلة في الرهن .

المبحث الأول

الحيلة في الشفعة

المبحث الخامس

الحيلة في الرهن

الفصل الثالث

الحيلة في الشفعة وغيرها

وفيه خمسة مباحث :

- ❖ المبحث الأول : الحيلة في الشفعة .
- ❖ المبحث الثاني : الحيلة في الإجارة .
- ❖ المبحث الثالث : الحيلة في القرض .
- ❖ المبحث الرابع : الحيلة في المضاربة .
- ❖ المبحث الخامس : الحيلة في الرهن .

المبحث الأول

الحيلة في الشفعة

المبحث الأول

الحيلة في الشفعة

خلق الله البشر على أشكال وألوان مختلفة فكما اختلفت أشكالهم وألوانهم كذلك اختلفت أخلاقهم فمنهم على خلق حسن وآخر على خلق سيء يكون دائما في الشر والسب والنزاع والخصومة لا يصلي ولا يزكي ولا يحج ... يتأذى منه الجيران لا يحب أحد مجاورته ولا مجالسته لسوء أخلاقه وقبح أفعاله ويتعدون من معاملته ومجاورته .

والابتعاد من مثل هذا مقصود سام من مقاصد الشريعة الإسلامية وعليه بنيت الهجرة هجران المساكنة في دول الكفار، فإن الطبيعة نقالة أمارة بالسوء وبالأخص إذا شاركت هذه الطبيعة بالمثل ، قال ابن القيم^(١) : "وقد جبلت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة"^(٢) فيريد الإنسان إسقاط شفعة من مثل هذا الفاسق يقصد به دفع تأذى نفسه في استيفاء الثمن ، أو مجاورة هذا الفاسق بجانب داره الأخرى وراء دراه المبيعة وتأذى الجيران الملاصقين بالدار المبيعة"^(٣)

(١) تقدم ترجمته .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٠٩/٢

(٣) تكملة فتح القدير ٣٤٣/٨، مكتبة رشيدية، كويته، تاريخ [بدون].

لكن ماذا يفعل وحق الشفعة ثابت شرعا. (١) فللعمل بالشرعية وهذا المقصد

العظيم الذي لاينافي مقاصد الشريعة بين الفقهاء بعض الحيل نذكرها فيما يلي : (٢)

الحيل في الشفعة :

١- إذا أراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها

بعشرين ألفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة

دينانير أو أقل أو أكثر فلو أراد الشفيع أن يأخذها يأخذها بعشرين

ألفا فلايرغب في الشفعة ولو استحق الدار على المشتري لايرجع

المشتري بعشرين ألفا وإنما يرجع بما أعطاه لأنه إذا استحققت الدار

ظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار

بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين

فإنه يبطل الصرف . (٣)

(١) قال أبو يوسف - رحمه الله -: أنه يحتاج لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مشروعة

وإن كان غيره يتضرر به. انظر: بحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الشفعة، فصل ما تبطل به الشفعة

١٤٥/٨، مكتبة رشيدية، كويته، باكستان، تاريخ [بدون]

(٢) انظر: تفصيل ذلك في المحيط للبرهاني، ص ٤٨٥/٨، ط: [الأولى]، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ

(٣) تكملة فتح القدير ٣٤٣/٨

٢- أو يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة يعني يشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه فإذا فعل ذلك لاتجب الشفعة لأن حق الشفعة تختص بالمبادلات الهبة إذا لم تكن بشرط العوض لاتصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب به بالعيب وغير ذلك وإذا لم تصر مبادلة تعينت الهبة فلا يثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لايمك التبرع كالأب والوصي والوكيل. (١)

حكم الحيلة في الشفعة :

الحيل في هذا الباب على نوعين: نوع لإسقاطها بعد الوجوب وذلك أن يقول المشتري للشفيع أنا أبيعها منك إنما أخذت لك فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة فيقول الشفيع نعم أو يقول : اشتريت فتبطل به الشفعة. (٢) لأنه بالإقدام

(١) الأشباه والنظائر ٣١٣/٢، والمبسوط للسرخسي كتاب الحيل باب في البيع والشراء ٢٣٩/٣٠

(٢) تكملة فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٨

على الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة،^(١) وهذا النوع -الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها- مكروه وفاقا.^(٢)

والنوع الثاني الحيلة لإسقاطها قبل الوجوب والثبوت لأبأس بها عند أبي يوسف^(٣) -رحمه الله- وعند محمد^(٤) -رحمه الله- هو مكروه أشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه ولم يحفظ عن أبي حنيفة شيئا في ذلك.^(٥)

ويفتى بقول أبي يوسف^(٦) في الشفعة إذا كان الجار غير محتاج إليه^(٧). واستدل أبو يوسف -رحمه الله- أنه يمتنع من التزام هذا الحق مخافة أن لا يمكنه الخروج منه إذا التزمه وذلك لا يكون مكروها كمن امتنع من جمع المال كيف يلزمه نفقة الأقارب والحج فهذا دفع الضرر عن نفسه لا الإضرار

(١) رد المختار للشامي، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها ١٧٠/٥

(٢) أيضا فتح القدير ورد المختار.

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) تقدم ترجمته .

(٥) المبسوط للسرخسي، كتاب الحيل، باب في البيع والشراء ٢٤٠/٣٠، والمحيط للبرهاني (محمود بن أحمد (٦١٦هـ)) كتاب الشفعة الفصل التاسع عشر في وجوه الحيل في باب الشفعة، ص ٤٨٥/٨، دار إحياء التراث العربي، ط[الأولى]، ١٤٢٤هـ.

(٦) تقدم ترجمته .

(٧) الفتاوى السراجية، كتاب الشفعة، باب تسليم الشفعة ص ١١٠

بالغير لأن في الحجر عليه عن التصرف أو تملك الدار عليه بغير رضاه
إضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . (١)

فما من بأس على من يعمل لدفع الضرر عن نفسه والضرر الواقع
على الشفيع قبل طلبه ضرر احتمالي من كل الوجوه إذ أن الشفيع يجوز أن
يرى في ذلك المشتري ما يتضرر منه ، ويجوز أن لا يقع ، ولا مانع من دفع
ضرر واقع بالمشتري ولامحالة ، ولو ترتب عليه إسقاط حق فيه دفع بضرر
احتمالي ، ولم يذكروا لأبي حنيفة - رحمه الله - رأيا في ذلك . (٢)

يستنبط من هذا الدليل والقول المفتى به :

أن الجار إذا كان صالحا ويكون محتاجا إليه لا يفتى بهذا القول ولا يعمل
به بل يعمل بقول محمد (٣) - رحمه الله - وهو أن إسقاط حق شفعة مكروه قبل
الوجوب أيضا وكذلك إذا قصد الضرر للشفيع لا غير لا يعمل بهذا القول ، وهذا
موافق لمقاصد الشرع أيضا .

(١) المبسوط للسرخسي ، كتاب الحيل ، باب البيع والشراء ، ٣٠ / ٢٤٠

(٢) "أبو حنيفة" لأبي زهرة ص ٤٣٢

(٣) تقدم ترجمته .

المبحث الثاني

الحيلة في الإجارة

المبحث الثاني

الحيلة في الإجارة

١- من المقرر في الفقه الحنفي أن الإجارة^(١) تفسخ بالأعذار وتوسعوا في معنى الأعذار جدا، حتى اتسع ذلك المبدأ لبعض الذين يعبثون بحق الفريق الآخر، ويعمدون إلى إضراره، فكان بعض الذين يقدمون على هذا العقد يجتهدون في الاحتياط لأنفسهم، لكيلا يقدم العاقد على طلب الفسخ لعذر إلا إذا في ضرورة تلجئه لذلك الفسخ، وذكرت الحيلة لذلك وهي أن تجعل الأجرة في المدد الأولى للعقد قليلة، وفي المدد الأخيرة كبيرة، فمثلا إذا كان العقد لمدة ثلاث سنوات مثلا تجعل أجرة السنة الأولى عشرين، والسنتين الأخيرتين مائتين مثلا، ففي هذا الحال لا يقدم المؤجر على طلب الفسخ لعذر، إلا إذا كان في حال ضرورة ملجئة أو قريبة منها، لأن ارتفاع الأجرة في السنتين الأيتين يغيره ببقاء العقد إلى نهاية المدة، فلا يفسخ إلا إذا كان ثمة سبب موجب يدفع ذلك الإغراء، ويزيل أثره من النفس .

(١) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض

إجارة. انظر: التعريفات لسيدالرجاني ص ١٢

ولكن ذكر السرخسي^(١) أنه قد يرفع الأمر إلى بعض القضاة الذين يأخذون برأي ابن أبي ليلى^(٢) وهو أن الأجرة مهما يكن توزيعها على المدة في أثناء إنشاء العقد فإنها توزع على المدد كلها بمقادير متساوية، فلا يكون في هذه الحيلة فائدة، والأحوط أن تجعل على صفتين صفقة بالمدد الأولى بأجر قليل، و صفقة في المدد الأخيرة بأجر كبير.^(٣)

فإن فسخ في الأولى كان الضرر عليه، ولا ضرر على المستأجر، وكذلك إن فسخ في الثانية.

٢- اشتراط المؤجر المرممة على المستأجر يفسد

الإجارة إذ من شرطها كون الأجرة معلومة وفي هذا يصير المرممة أجراً وهو مجهول والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ويحسب له رب الدار ما أنفق من الأجر في مرممة

(١) تقدم ترجمته.

(٢) ابن أبي ليلى هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي، العلامة الفقيه، ولد في خلافة الصديق رضي الله عنه. وحدث عن كبار الصحابة، قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا سئل أحدهم عن شيء ود أن أخاه كفاه، توفي رحمه الله. سنة ٨٢، سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد عثمان (ت ٧٤٨هـ) ٢٦٢/٤، وما بعدها. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة [١٤٠٥هـ].

(٣) المبسوط للسرخي، كتاب الحيل، باب الإجارة ص ٢١٦.

الدار ثم يأمر المؤجر بصرفه إليها فيكون المستأجر وكيلًا بالانفاق.
 وإن اختلفا في مقدار ما أنفق فالقول قول رب الدار إلا أن يقيم
 المستأجر البينة لأن المستأجر يدعي صرف الزيادة إلى المرمة
 فيما أنفق ورب الدار ينكر فالقول قوله مع يمينه. (١)

ولكن هذه الحيلة لفظية وهينة ربما تسبب النزاع والأولى أن يصلح
 الدار بدون وساطة المستأجر فإن لم يكن معه مال يعمل له المستأجر قدر
 المرمة ويدفعه إلى المؤجر ويصلحها به إما بذاته أو بيد الأمين الثالث أو يعطيه
 إلى المستأجر بعد التملك ثم يحسب ذلك في أجره الدار. (٢)

(١) نفس المصدر، والأشباه والنظائر مع شرحه عمز عيون البصائر، الفن الخامس، الحيل، الفصل السابع

عشر في الإجازات ٣٠٨/٢

(٢) أيضا الأشباه والنظائر.

المبحث الثالث

الحيلة في القرض

المبحث الثالث

الحيلة في القرض

١- تقدم أن الإنسان مدني بالطبع لا يستطيع العيش بدون التعاون من الآخرين، وليس الغناء لكل أحد عما يحتاج إليه في هذه الحياة المستعارة فيضطر إنسان إلى شيء ما ويمد يده إلى آخر يستقرض منه دراهم يقضي بها حاجته ولا يعطيه من لا يريد الإقراض بدون الربا، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض.^(١)

ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم فهذا إنما نوى الإقراض لتحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن ثوب، وهو في الحقيقة إعطاء ألف حالة بألف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومثل هذه الحيلة لم يقل بجوازها أحد^(٢) فإنها حيلة لأخذ الربا لاشك

(١) القرض والدين يفترقان: فالقرض ما يأخذه الرجل لحوائجه، ويعد إعانة في الحال، والدين ما يلزم في المعامضات والمعاملات. انظر: فيض الباري شرح صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ)، كتاب الوكالة ٢٨٣/٣، مكتبة حقانية، تاريخ [بدون].

(٢) إعلاء السنن للمحدث ظفر أحمد العثماني ١٧١/١٤

فيه والربا محرمة بالنصوص القطعية القرآنية والأحاديث النبوية {أحل الله البيع وحرم الربو}.^(١)

٢- حيلة بيع الوفاء في القرض

تعريفه : هو أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا العين ممالك على من الدين، على أنني متى قضيت الدين فهو لي .^(٢)

سمى بذلك لأن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن.^(٣)

الفرق بين عامة البيوع وبيع الوفاء:

يفترق بيع الوفاء من عامة البيوع من ناحية خاصة، ولذلك سمي باسم خاص، ففي عامة البيوع حينما يتم البيع بين البائع والمشتري ويقبض المشتري على المبيع والبائع على الثمن ولم يكن لأحد خيار، يستبد كل واحد منهما بالتصرف في مملوكه كيف يشاء ، يستبد البائع بالتصرف في الثمن المملوك والمشتري بالتصرف في المبيع الذي تملكه بالبيع، بخلاف بيع الوفاء فإن

(١) سورة البقرة (٢٧٥)

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٣٧

(٣) رد المختار على الدر المختار للشامي ٢٧٤/٤

المشتري يلتزم فيه أن لا يبيع المشتري ولا يخرج عن ملكه بل يبقى في ملكه إلى أن يجيء البائع، ويرد الثمن على المشتري فيرد المشتري المبيع على البائع ولذلك يجتمع في بيع الوفاء ثلاثة محظورات :

الأول : بيع الوفاء بيع شرط فيه شرط لا يقتضيه العقد وهو رد المبيع إلى البائع إذا رد الثمن، فيلزم أن يكون بيعا فاسدا، ويكون فسخه واجبا عند الحنفية ، وكان البائع في بيع الوفاء يحجر على المشتري فيمنعه عن بيع المبيع لآخر مع أنه ملكه بالشراء فكان حجرا على المالك من أجنبي ، ولا عهد له به في الشرع .

الثاني : بيع الوفاء بيع شرط فيه إقالة ، وكل بيع شرط فيه إقالة يكون فاسدا .^(١) فلزم أن يكون بيع الوفاء فاسدا .

الثالث : حينما نتأمل في بيع الوفاء نجد أنه أشبه بالرهن من البيع فكما أن في الرهن يأخذ الراهن الدين من المرتهن، ويعطيه المرهون، حتى إذا قضى دينه يأخذ المرهون من المرتهن كذلك البائع ههنا يأخذ القرض من المشتري ويعطيه المبيع حتى إذا رد عليه الثمن استرد منه المبيع ، فكان بيع

(١) الهداية للمرغناني (علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) كتاب البيوع، باب خيار الشرط، المسألة الأولى، دليل الإمام زفر - رحمه الله - ٣/٣٥، مكتبة المدينة، لاهور - باكستان، تاريخ [بدون]

(٢) فقد أظهروا آراءهم في هذا البيع وهم القاضي الحسن الماتريدي والسيد الإمام أبو شجاع والإمام علي السغدني، وهم فقهاء القرن الخامس.

المشتري يلتزم فيه أن لا يبيع المشتري ولا يخرجه عن ملكه بل يبقيه في ملكه إلى أن يجيء البائع، ويرد الثمن على المشتري فيرد المشتري المبيع على البائع ولذلك يجتمع في بيع الوفاء ثلاثة محظورات :

الأول : بيع الوفاء بيع شرط فيه شرط لا يقتضيه العقد وهو رد المبيع إلى البائع إذا رد الثمن، فيلزم أن يكون بيعا فاسدا، ويكون فسحه واجبا عند الحنفية ، وكان البائع في بيع الوفاء يحجر على المشتري فيمنعه عن بيع المبيع لآخر مع أنه ملكه بالشراء فكان حجرا على المالك من أجنبي ، ولا عهد له به في الشرع .

الثاني : بيع الوفاء بيع شرط فيه إقالة ، وكل بيع شرط فيه إقالة يكون فاسدا .^(١) فلزم أن يكون بيع الوفاء فاسدا .

الثالث : حينما نتأمل في بيع الوفاء نجد أنه أشبه بالرهن من البيع فكما أن في الرهن يأخذ الراهن الدين من المرتهن، ويعطيه المرهون، حتى إذا قضى دينه يأخذ المرهون من المرتهن كذلك البائع ههنا يأخذ القرض من المشتري ويعطيه المبيع حتى إذا رد عليه الثمن استرد منه المبيع ، فكان بيع

(١) الهداية للمرغاثي (علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ) كتاب البيوع، باب خيار الشرط، المسألة الأولى، دليل الإمام زفر - رحمه الله - ٣/٣٥، مكتبة المدينة، لاهور - باكستان، تاريخ [بدون]

الوفاء رهنا في الحقيقة ومن حكم الرهن حرمة الانتفاع بالمرهون للمرتهن عند جميع الفقهاء وههنا ينتفع المشتري وهو المرتهن حقيقة بالمشتري الذي هو المرهون، فيلزم أن يكون حراما لأنه قرض جر به نفعاً وهو ربا، ولكن تعارفه بعض الناس احتيالا للربا .

حكم بيع الوفاء عند الفقهاء الحنفية :

ومن المعلوم أن هذا البيع لانجد ذكره في كتب المتقدمين من الفقهاء الحنفية وأئمتهم في القرون الأربعة الأولى فلم ينقل عن أبي حنيفة^(١) ولا عن أبي يوسف^(٢) ولا عن محمد^(٣) -رحمه الله- في ذلك شيء بل ذكره بعض فقهاء القرن الخامس^(٤) ويعلم من هذا أنه حدث في القرن الخامس، وهو رهن في الحقيقة سموه بيع الوفاء احتيالا للربا ، واضطربت آراء الفقهاء الحنفية في حكم بيع الوفاء ، والمختار الموافق لمقاصد الشريعة أنه رهن في الحقيقة

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) فقد أظهروا آراءهم في هذا البيع وهم القاضي الحسن الماتريدي والسيد الإمام أبو شجاع والإمام علي السغدري، وهم فقهاء القرن الخامس.

لا يملكه المشتري ولا ينتفع به مطلقا وللمشتري استرداده لافرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام لأن المتعاقدين وإن سماه بيعا ولكن عرفهما الرهن والانتفاع بالدين والمعروف عرفا كالشرط نصا فيدخل في كل قرض جر نفعاً فهو ربا، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن الحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة عند الحنفية فالمقصود من هذا الانتفاع غيره إلى البيع احتيالا. (١)

وسياتي بيانه مفصلا في "الحيلة في الرهن" إن شاء الله تعالى .

(١) في هامش الهداية، كتاب الإكراه، ذكر بيع الوفاء في كتاب الإكراه، وذكر القول بالفساد أو لا يشعر بأن

المختار عنده الفساد. انظر: الهداية كتاب الإكراه ٣/٣٤٥

المبحث الرابع

الحيلة في المضاربة

المبحث الرابع

الحيلة في المضاربة

تعريف المضاربة : مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض.

وفي الشرع: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع

أولا وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح ، وغصب إن خالف ، وبضاعة إن شرط كل

الربح للمالك، وقرض إن اشترط للمضارب.^(١) وسميت بها لأن المضارب يضرب

في الأرض -يسير فيها- غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه.^(٢)

١- رجل يريد أن يدفع ماله لآخر مضاربة ولكنه

لايؤمن أن يعيث صاحب العمل بالمال معتمدا على أنه أمين،

والأمين لا يضمن، وشرط الضمان في العقد شرط غير صحيح،

فيكون الشخص بين أمرين، إما أن لا يضارب ، وفي ذلك ضرر

به، وضرر بالآخر، إذ فيه حرمان لنفعهما، وإن قدم المال من غير

ضمان كان ماله عرضة للضياع فقالوا: إن وجه الحيلة في هذه

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٥١

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص ٣٠١

الحال أن يقرضه رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعمل، فما رزقهما الله تعالى من شيء فهو بينهما على كذا ، وهذا صحيح، لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمقرض ممتلكا، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيحة ، فالربح بينهما على الشرط. (١)

هذه حيلة لضمان المضارب رأس المال -لأن ما ينقص من رأس المال فعلى صاحبه في المضاربة- وهو أمر يقرره الفقهاء أنه غير جائز ، وأن اشتراطه غير صحيح، ولكن قد تمس إليه حاجة فكانت هذه الحيلة عند الحاجة والضرورة ، وما كان الحكم بعدم الضمان أمرا منصوصا عليه في كتاب أو سنة، وإنما هو أمر اجتهادي للمصلحة، فإذا كانت المصلحة الخاصة بين العاقدين في الضمان فلماذا لانعمل الحيلة لإجازته ولم يجوز الفقهاء اشتراط الضمان لتفسير قواعدهم على إطراد ، فهذه الحيلة من الحيل التي يقصد بها الجمع بين المقاصد الشرعية، وأحكام العقود التي ينص عليها الفقهاء في المذهب الحنفي.

(١) المبسوط للرخسي، كتاب الحيل ، باب البيع والشراء ٢٣٨/٣٠

وما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل

فهو حسن. (١)

٢- وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى

المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز

ذلك في قول أبي حنيفة (٢) وأبي يوسف (٣) - رحمهما الله - لأن دفعه إلى صاحب

المال بضاعة كدفعه إلى أجنبي آخر وفي قول محمد الربح كله للعامل هنا لأن

العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائباً عن غيره.

(١) المصدر المتقدم ص ٢١٠

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) تقدم ترجمته .

المبحث الخامس

الحيلة في الرهن

الرهن لغة : مطلق الحبس، ^(١) قال الله تعالى : [كل امرئ بما كسب رهين]^(٢)

وقوله تعالى : [كل نفس بما كسبت رهينة]^(٣) أي كل نفس مرهونة: أي محبوسة

بوزر فعالها، ووبالها مكاسبها.

وفي الشرع : حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على

المرهون، تسمية للمفعول باسم المصدر ^(٤) الراهن من يرهن الشيء، وهو المرهون،

والمرتهن من يأخذ الرهن ^(٥) فالحيلة فيه تأذن أن الانتفاع بالمرهون لا يجوز فنبحث

عن هذه المسألة-انتفاع المرتهن بالمرهون- صراحة ثم نتكلم على الحيلة فيه.

هل يجوز الانتفاع بالمرهون؟

اختلف الأئمة في أنه هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون أم لا ؟

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ٨٢

(٢) سورة الطور (٢)

(٣) سورة المدثر (٣٨)

(٤) التعريفات للجرجاني أيضا.

(٥) التعريفات الفقهية لمحمد عليم الإحسان المجددي البركتي، ص ١٦٨، الصدف ببلشرز كراتشي

قال الموفق: ^(١) ولا ينتفع من الرهن، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك،

والشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم - الرهن من رآه له غنمه

وعليه غرمه ^(٢)

و الأصل في هذه المسألة حديث: "الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن

الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته" ^(٣)

و حديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه

غرمه" ^(٤)

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ، كان إماما في فنون ولم يكن في زمانه بعد أخيه عمرو العماد أزهدي ولا أروع منه، وكان كثير الحياء غروفا عن الدنيا وأهلها، توفي سنة ٦٢٠ هـ، له مصنفات كثيرة حسنة في المذهب فروعاً وأصولاً منها: البرهان في مسألة القرآن، المغني، روضة الناظر وجنة المناظر وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥-١٧٣، والبداية والنهاية لابن كثير ١٣/٩٩-١٠١

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٤٦٨، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص [أحمد بن علي الرازي (ت-٣٧٠ هـ) ١/٥٣١، سهيل أكيدمي، لاهور-باكستان.

(٣) ابن ماجه من رواية أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري بلفظ "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. ١٠٢/٥، في الرهن باب الرهن مركوب و مطلوب.

(٤) رواه مالك في الموطأ في الأفضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٢/٧٢٨، وانظر: نصب الراية للزيلي ٤/٣١٩-٣٢١

و هذا الحديث أصل أصيل في هذه المسألة وقاعدة توافقه النصوص الشرعية
قال الشيخ ولي الله^(١) : ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه
ولا اختلاف عندي بين حديث : لا يغلق الرهن....، وحديث : "الظهر يركب بنفقته...؛
لأن الأول هو الوظيفة لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه
المرتتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً.^(٢)

عن ابن سيرين^(٣) قال: جاء رجل إلى ابن مسعود^(٤) فقال: إن رجلاً رهني
فرساً فركبتها، قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا.^(٥)

(١) الشيخ الإمام الهمام حجة الله بين الأنام إمام الأئمة قدوة الأمة علامة العماء وارث الأنبياء آخر
المجتهدين أوحد علماء الدين قطب الدين أحمد ولي الله بن عبد الحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، ولد
يوم الأربعاء سنة ١١١٤هـ، وتوفي سنة ١١٧٦هـ، بمدينة دهللي، أخذ العلوم عن والده الشيخ عبد الرحيم
والشيخ محمد أفضل وغيرهما، وله مصنفات كثيرة منها: حجة الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء،
المصنفى شرح الموطأ، البدور البازغة وغيرها وتلمذ عليه كثيرون. انظر: نزهة الخواطر و بهجة
المسامع والنواظر ٦/٤١٠، وما بعدها، طيب أكادمي، ملتان باكستان ١٣٤١هـ.

(٢) حجة الله البالغة لشاولي الله ١١٣/٢-١١٤، نور محمد كار خانة، تجارت آرام باغ-كراتشي، تاريخ [بدون].

(٣) تقدم ترجمته.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها
ولازم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكثير توفي
بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ) دار إحياء التراث
العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

(٥) مصنف عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني) (٢١١هـ) ١٠٣/٨، كتاب البيوع، باب ما يحل
للمرتتهن من الرهن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

وعن طاوس^(١) قال في كتاب معاذ بن جبل^(٢) : من ارتهن أرضا فهو بحسب ثمرها

لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)

فهذان الأثران يدلان على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن لأنه ربا^(٤).

و أيضا من المعلوم أن الرهن ملك الراهن ولا يغلقه الرهن من مالكة الذي

رهنه، قال عبد الحي اللكنوي^(٥): وأما حملة -أي: حديث: الظهر يركب...- على

جواز انتفاع المرتهن مطلقا، فيخالفه الأصول الشرعية والقواعد الممهدة النقلية الثابتة

بالآيات البينة والآحاديث الثابتة أنه لا يجوز الانتفاع بملك الغير بدون إذنه صريحا، أو

(١) هو: ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس أحد أعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنه، وكان فقيها جليل القدر بنيه الذكر ، توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ١٠٦هـ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٠٩/٢، منشورات رضى، قم - إيران، تاريخ [بدون].

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، كتب النبي صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن لما بعث معاذًا : إني بعثت لكم خير أهلي و مناقبه كثيرة جدا وقد من اليمن في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧، أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة. النظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٢٦/٣

(٣) أيضا مصنف عبد الرزاق. وإعلاء السنن للعثماني ٦٠/١٨

(٤) إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني ٦٠/١٨

(٥) تقدم ترجمته.

دلالة، فإنه لاشك أن المرهون مملوك للراهن، وليس للمرتهن إلا حق الحبس والتولق، فكيف يجوز له التصرف بغير إذن الراهن.^(١)

وأجيب عن حديث: الظهر يركب ... بأنه منسوخ بأنه من الربا فإنه يؤدي

انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا.^(٢)

وفيه أن الربا هو فضل لا يقبله شيء وهذا انتفاع بمقابلة النفقة فكيف يكون من

قبيل الربا؟ وكيف يكون منسوخا بجرمة الربا؟

وكيف يركبه الراهن و يحل به؟ لأنه يكون غير مقبوض، وذلك مناقض لكونه

رهنا، ولا يصح أيضا أن يكون معناه أن المرتهن يحل به ويركبه، فالصواب أن يقال:

إن معنى الحديث أن الظهر يركب بنفقته، أي بقدر نفقته إذا كان مرهونا إن امتنع

(١) الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لعبد الحي اللكنوي (تـ ١٣٠٤هـ، ص ٦، ضمن مجموعة الرسائل اللكنوي ج ٣، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام ١٤٢٣هـ. قال أشرف علي التهانوي: يزعم عامة الزراعين أن الراهن لو أذن بالانتفاع عن المرهون فيحل، وهو غير صحيح أصلا ص ٢٩، غلطي مسئلي (المسائل الغير الصحيحة)، مكتبة رحمانية، تاريخ [بدون]، قال الخطابي: وفي قوله صلى الله عليه وسلم- "هلا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر يهدى إليه أم لا" دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انظر: شرح السنة ٤٩٨/٥، وهو عند الحنفية كذلك فإن للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية. انظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٢٧٦/٤

(٢) مرقاة شرح المشكاة لعلي القاري (تـ ١٠١٤هـ)، ١٠٦/٦، مكتبة الحقانية، ملتان- باكستان، تاريخ

الراهن من الإنفاق وأذن للمرتهن فيه، ولبن الدر يشرب لنفقته أي بقدر نفقته إذا كان مرهونا بذلك الشرط، وعلى الذي يركب ويشرب بضرورة الإنفاق، النفقة إحياء لحقه، وتوقيا عن تعذيب الحيوان (١)

فأجرة ظهره ولبنه للراهن وعليه نفقته غرما بغنم فإذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياء المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا - كما تقدم -.

تبين من هذا الذي تقدم بيانه أنه لايجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بدون إذن الراهن ولكن ما حكم إذن الانتفاع بالمرهون هل يجوز حينئذ أم لا ؟
فبعد ما اتفقوا على أنه لايجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، اختلفوا في جوازه بالإذن على أقوال عديدة كما دلت عليها عباراتهم المختلفة :

الأول: أنه جائز.

الثاني: أنه ليس بجائز.

الثالث: أنه جائز قضاء غير جائز ديانة.

الرابع: أن الإذن إن كان مشروطا، فهو غير جائز وإلا فهو جائز.

(١) إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني ٦٢/١٨

الخامس: أنه إن كان الإذن مشروطاً فهو حرام، وإن لم يكن مشروطاً فهو مكروه. وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات هو القول الرابع، إن كان مشروطاً يكره وما لم يكن مشروطاً لا يكره ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطاً حقيقة أو حكماً. (١)

لكن ههنا شيان، الأول: حق تملك الراهن على المرهون وهو من حقوق العبد يتصرف فيه كيف يشاء بعد مالم يكن تصرفه منافياً للشرع. والثاني: انتفاع المرتهن بالمرهون وهو يفضي إلى الربا الذي هو حق الله (٢) لا يحتمل الحل بالتحليل من العبد (٣)، فإذا اشترط المرتهن على الراهن إذن الانتفاع حقيقة بأن يشترط المرتهن في نفس عقد الراهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع من الرهن على ما هو المتعارف في أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئاً ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع ويكتبون ذلك

(١) الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ٩-٨/٣،

ضمن مجموعة رسائل اللكنوي، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جا (١٤٢٣هـ).

(٢) قال المعلق على الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون، والانتفاع بإذن الراهن ليس

مسلك الجمهور، وكذلك ليس الإذن هنا مفيداً، فإن فيه شبهة الربا، وحرمة لحق الله الذي لا يصير حلالاً

بإذن العبد، كما أن الزنا لا يحل بالزنا. انتشارات شيخ الإسلام أحمد جا ١٤٢٣هـ، ص ٦

(٣) قال ابن نجيم: وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد. انظر: الأشباه والنظائر ١٦١/٢، وقال

ابن عابدين الشامي ناقلاً عن البدائع: وأما عدم جواز التحليل فلأن الربا لا يحتمل الحل بالتحليل. انظر:

رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي ٥٢٧/٩ مكتبة رشيدية، كويته - باكستان. تاريخ

[بدون].

في صك الرهن ، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب في الصك لم يدفع المرتهن الدين ولم يرتهن.

أو حكما فهو ما تعارف في ديارنا أنهم لا يشترطون ذلك في نفس المعاملتين لكن مرادهم و منوهم إنما هو الانتفاع، فلولاه لما دفع المرتهن الدين حتى لو دفع الدين، ولم يأذن له الراهن في مجلس آخر، أو أذن ثم رجع من إذنه يغضب المرتهن ويريد أخذ دينه، فالاشتراط وإن لم يكن مذكورا في كلامهم لكنه عين مرامهم، ومن المعلوم أن المعروف كالمشروط، فكما أن المشروط حقيقة يتضمن الربا، كذلك المشروط حكما من أفراد الربا، فإن لم يكن ربا حقيقة فلا أقل من أن يكون فيه شبهة الربا ومن المعلوم أن شبهة الربا في حكم الربا. فكل شرط يفضي إلى الربا حقيقة أو حكما فهو حرام، والمشترط لهذا الشرط آثم وفاسق.^(١)

" والشائع في زمننا هو المشروط حقيقة ، والمشروط حكما الأولى مسلك

العوام كالأنعام ، والثانية مسلك الخواص كالعوام".^(٢)

(١) و يحرم على الدافع الإعطاء بالربا. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١/١

(٢) راجع في ذلك: الفلك المشحون لعبد الحي اللكنوي ١٣/٣

قال مولانا عبد الحي اللكنوي^(١) : وقد التزمت أنا من مدة مديدة أنني كلما شئت
من الانتفاع بالإذن أجبت الكراهة لعلمي منهم أن الإذن عندهم يكون مشروطا حقيقة
أو عرفا والإذن المجرد عن شوب الاشتراط الحقيقي والعرفي نادر قطعا.^(٢)

(١) تقدم ترجمته .

(٢) نفس المرجع . وقال فتح محمد: المقام يقتضي بسطا؛ لأن الناس قد أكبوا إليه والذي لا يخاف الله ولا
يؤمن بالله واليوم الآخر يحسبه حلالا، و والله إنه لربا حرام خبيث، فاعلم أن منافع الرهن حرام في كل
حال. انظر: حاشية شرح الوقاية ٧٤/٤، كتاب الرهن، مكتبة الحقانية، بشاور- باكستان.

حيلة انتفاع المرتهن بالمرهون :

١- حيلة بيع الوفاء : وهو: أن يقول البائع للمشتري: بعث هذا العين ممالك علي من الدين، علي أنني متى قضيت الدين فهو لي. ^(١) ، فيأخذ الدراهم ويدفع الأرض للمأخوذ منه لأنه لايعطي الدراهم بدون عوض ثم يقول الدائن للمدين علي أنني متى قضيت الدين فهو لي فهذه حيلة الانتفاع من المرهون بصورة بيع الوفاء، وهي حيلة باطلة محرمة مفضية إلى الربا لأنه أعطى قرضا جر به نفعا وكل قرض جر به نفعا فهو ربا حرا. ^(٢)، ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى المقصود قائمة في الحيل الربوية، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا ، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار غير اسمه،

(١) التعريفات للجرجاني ص ٣٧

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٢٠/١

ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل
يزيدها قوة وتأكيذا. (١)

٢- الحيلة في جواز رهن المشاع: من تمام عقد الرهن وشرائطه كون
الرهن محوزا مفرغا متميزا (٢) فلا يتم عقد رهن المشاع لعدم
أمكان حيازة المشاع وبينوا الحيلة في ذلك : أن يبيع من المرتهن
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع لكن يحصل فيه
الشيوع الطارئ بعد فسخ البيع والقول بأن الشيوع الطارئ لا يبطل
الرهن خلاف ظاهر الرواية ففي هذه الصورة الوقوع مما رام عنه
الفرار وأجيب عن هذا بأن الحيلة يمكن تحصيلها ولو على قول
ضعيف، فأوضحها على وجه يزول به الإشكال ويحصل الجواب

(١) نفس المصدر ص ٣١١. قال تقي العثماني: بدون أن ينتفع به في صورة من الصور لأن الانتفاع
بالمرهون شعبة من شعب الربا. بحث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني ص ١١، مكتبة
دارالعلوم ، كراتشي، ١٤٢٥هـ. وقال فتح محمد: فاعلم أن منافع الرهن حرام في كل حال كما قال
العلامة ابن عابدين الشامي معزا إلى المنهج أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه، وإن أذن
له الراهن لأن إذن له في الربا فإن الرهن وثيقة والدين دين، فأى شيء بينهما ليجوز المنافع عليه وما بنوا
عليه الحيلة فليس بشيء ، ومنها: البيع بالوفاء ، ومنها: الإجارة بالانتفاع بالمرهون، وكل ذلك لا يجوز
الانتفاع به . انظر: حاشية شرح الوقاية ٧٤/٤

(٢) الهداية للمرغاني ص ٣٤٩

إذا أراد أن يرهن نصف داره مشاعاً، يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن
و يقبض الثمن على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقص البيع بحكم
الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن.^(١)

(١) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٣١٤/٢

الباب الرابع

الحيلة في الصدقات والتبرعات وغيرها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الحيلة في التملك

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: حيلة الدورة لإسقاط الصلاة عن الميت.
- ❖ المبحث الثاني: حيلة تملك الزكاة للأقارب.
- ❖ المبحث الثالث: حيلة تملك الزكاة في المصالح العامة.

المبحث الأول

حيلة الدور لإسقاط الصلاة عن الميت

المبحث الأول

حيلة الدور لإسقاط الصلاة عن الميت

قبل أن نبدأ في الحديث عن هذا الموضوع يحسن بنا أن نرجع قليلا إلى الوراء

حتى يتضح لدينا حقيقة هذا الفصل - الحيلة في التملك - ولن يحصل ذلك إلا ببيان

حقيقة الملك وأسبابه، وأقسامه، تفصيل ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الملك :

الملك في اللغة معناه : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به وهو

مثلث الميم ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء،

والمضمومة بمعنى السلطة، فيقال: ملكت الشيء ملكا بالكسر والفتح، وملكنت

على الناس أمرهم ملكا، إذا غلبتهم بضم الميم. (١)

الملك هو المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة

الناطقين، ولذا يقال: ملك الناس ولا يقال: ملك الأشياء. (٢)

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٢٦٣/٢، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (أبي القاسم حسين بن محمد تـ ٥٠٢ هـ) ص ٤٧٢،

نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي- باكستان، تاريخ [بدون].

والتملك تفعيل من الملك جعل الغير مالكا بسبب من أسباب الملك، و نقل

الملك إلى المملك يتصرف فيه كما أحب. (١)

و الملك ضربان :

١- ملك هو التملك والتولي .

٢- و ملك هو القوة على ذلك تولى أو لم يتول.

فمن الأول قوله تعالى : {إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها} (٢)

و من الثاني قوله تعالى : {إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا}. (٣)

فجعل النبوة مخصوصة والملك عاما. فإن معنى الملك هو القوة التي يترشح

بها للسياسة، لا أنه جعلهم كلهم متولين للأمر فذلك مناف للحكمة كما قيل: لاخير في

كثرة الرؤساء. (٤)

الملك في الشريعة :

١- الملك هو : الاختصاص الحاجز . (٥)

(١) إلام الموقعين عن رب العالمين ٨١٣/٢

(٢) سورة النمل (٣٤)

(٣) سورة المائدة (٢٠)

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٢

(٥) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٢٠٢/٢

وهذا التعريف باعتبار المنشأ ويريد بذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصا يمنع غيره عن الانتفاع به إلا عن طريق مالكة بالتوكيل أو عن طريق الشارع بإقامته نائبا عنه فكان لمالكة القدرة التي يمنع بها التصرف فيه وبهذا يكون التعريف شاملا لجميع ما يملكه الشخص من حقوق أو ملكيات " وإنه حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير إذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد و أن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير".^(١)

وهذا التعريف يعم الأعيان والمنافع والحقوق إذا ما ثبت فيها هذا الاختصاص؛ لأنه يجعل كل اختصاص مانع ملكا، سواء كان معه قدرة على التصرف أم لا.

٢- اتصال شرعي بين الإنسان و بين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه و

حاجزا عن تصرف غيره فيه.^(٢)

(١) نفس المصدر.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٥٩

المطلب الثاني : أسباب الملك :

غريزة التملك نعمة منحها الله عباده ، ومنة منه حتى يحتفظ الإنسان بنوعه لعبادة الله وكسب رضاه، فيستقيم الكون و تعمر الأرض، ومهما يكن من شيء فإن الإنسان إذا وكل إلى عقله فإنه لا يقف عند حد كما رأينا عند عدم التمسك بالديانات السماوية ولما كان في بعض الوسائل التي يملك بها الشخص ظلم واعتداء على الآخرين جاء الإسلام بأحسن الطريق والوسائل التي تعمر الكون وتحيل الحياة حركة دائبة جادة، وسائل ليس فيها غش أو خداع وليس فيها تلاعب أو إضافة سبيل، إنها وسائل من أحسن الوسائل التي تتضمن للفرد الحياة الكريمة و تدفعه إلى ميدان العمل بكل شوق وتنافس، و إلى جانب ذلك نهى عن وسائل هي أيسر طرق للتملك لكن لا تخلو من عيوب ومفاسد عظيمة تقتضي سدها، وحث الشارع على العمل حتى لا يكون الإنسان كلاً على الجامعة منتكسا فيها راقبا لما يقدم إليه فيأكله و يأخذه من الدراهم والحلوى، ولما تقرر في التعريف السابق للملك من أنه : حكم شرعي في العين أو المنفعة تبين أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقديره وهذا أمر متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية- لا تثبت إلا

بإثبات الشارع لها وتقديره لأسبابها فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجا لمسببه وذلك لأن الأصل أن كل شيء مباح المنفعة بخلق الله لا يختص به أحد عن أحد إلا بإذن الله حقيقة أو حكماً، وإذا ثبت الملكية لأحد في شيء ما فلا يجوز لأحد أن يتصرف في ملكه دون طيب خاطره صريحاً أو تلويحاً في شيء ما، فمن أخذه منه بعد ما ملكه جبراً وإكراهاً فقد تعدى وظلم و صار غاصباً وهو محرم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) والغصب لا يوجد فيه نوع رضى .

فنظرة الإسلام للكاسب نظرة اهتمام واحترام وتقدير وثواب والكسب معاملة حسنة، يجب أن تخلو من جميع ما يشوبها من آفات الخداع وضروب الحيل، حقا إنها تربية عالية ودعوة قوية إلى عدم البطالة والكسل.

فأسباب الملك ثلاثة :

١- مثبت للملك : وهو طريق الملك في جميع الأموال؛ لأن

الأصل الإباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك شغل

(١) سورة النساء (٢٩)

المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء، ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته.

٢- ناقل للملك : وهو البيع ونحوه ينتقل الملك الحاصل

بالاستيلاء إلى المشتري بعد أن لم يكن الملك للمنتقل إليه.

٣- خلافة للملك: وهو الميراث والوصية، فبالإرث والوصية

تحصل الخلافة عن الميت حتى كأنه حي^(١)، و تنول الملكية

إليه لما له صلة بالمالك الأصلي .

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٠٢/٢

المطلب الثالث : أقسام الملك :

- ٤- الملكية على قسمين: ملكية عين، وملك منفعة: (١)
- ٥- ملكية عين : وتسمى ملك ذات الشيء ومادته كملك العقار المنقول من الأموال أو الأعيان. لا يقبل الملك في الشريعة من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرمها الشارع فما ليس له منفعة كالحشاش من حشرات الأرض أو له منفعة لكنها محرمة شرعا كالميتة والخنزير فلا تقبل الملك ولا تعتبر مالا محترما. (٢)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٧/٢

(٢) والأصل في ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عنه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقليل يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يذن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا، هو حرام، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه. رواه البخاري. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا ثمنها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، رواه أبو داود، وحرمة البيع مستلزمة لعدم الملك، وما من شك أن ملك الشيء والاختصاص به إنما يكون للانتفاع به فإذا لم يكن من ورائه أية منفعة أو كانت محظورة كان الاختصاص به عبثا لا يقره العرف فضلا أن يقره الشرع وانتفى أن يكون محلا للملك أو أثرا من آثاره .

٦- ملكية المنفعة : هي أن يملك الإنسان حق الانتفاع والاستفادة فقط مع المحافظة على عين ما يستفيد منه كقراءة الكتب و سكنى الدور بالإجارة، أو الإعارة.

حيلة الدورة لإسقاط الصلاة عن الميت :

الصلاة خير مفروض و تحفة عرشية من أكرم سلطان السلاطين إلى خير البرية وخير أمة. أفمن شأنها أن نفضيها ونطلب لها حيلة !!؟ وكيف يطلب لها حيلة من لم يسجد ولم يركع طيلة حياته ولم يحدث بها نفسه وتملك الأموال فيظن أنه يفدي هذه الأموال بعد مماته في قضاء الصلاة. كأنه زعم -والعياذ بالله- أن إنفاق الأموال بعد الممات تكفر الذنوب كالراشي يعطي الأموال للقاضي فيبرئه عن جرم ما كسبه.. لا والله إنه لقاض عادل لا يظلم الناس متقال نرة له مقاليد السموات والأرض له الحكم والأمر، لا احتياج ولا نقصان ، عليم بذات الصدور، وكيف يحتاج وهو خالق كل شيء، وقوله إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فالصلاة عظيمة الشأن، ومناجات الوصال، وذريعة الكلام بين العبد وربّه، فقد خصت الصلاة بمزية وأهمية من بين سائر عباداته، وجعل لها من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لبقية طاعاته فهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين،

فمن حافظ عليها وحفظها سعد بها في الدنيا، وكانت له أنسا في وحشته، وطمانينة في القلب وسكونا في النفس وعونا على معضلات حياته، وخير دليل على تفريح كرباتة؛ لأنها لحظات الاتصال بخالقه الذي بيده قضاء حاجاته، فهي حصن المؤمن في الدنيا يحمي بها نفسه من شيطانه واستطالاته، ويكبح بها هواه واستدامة منازعاته، فياليت ذا الغفلة يصحو ويفوق من رقداته، وينوب إلى ربه بقية ساعاته، بصلاة خاشعة من غير غفلة وإعراض عن علواته، فيفوز برضاه، وينعم بمرضاته، فما بعدها منى، فيا خسران من استرسل بغفلاته، فإذا ضيع المرء صلاته فهو لما سواها أضيع ؛ لأنها عماد الدين، وركنه المتين، فمن أقامها أقام دينه، ولذا كانت أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة،^(١) فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، وصلاحها إنما يتحقق بمراعات شروطها وأركانها وهيئاتها، والإخلاص في أدائها، والإنشغال بها عما سواها، وحضور القلب عند أدائها، لتحصل له الخشية وحسن القيام بها .

(١) صحيح الترمذي: أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٠٥ -

والصلاة على هذا النحو هي التي تقدمت بها صفات المتقين، وختمت بها سماتهم، فاستحقوا بذلك عظيم فضل ربهم، واقرأوا إن شئتم { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون }^(١)

فما أجملها من خاتمة وما أعظمها م درجة!! وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وإنها بالإضافة إلى ذلك لتحول بين الإنسان وبين ارتكاب سائر الآثام، إذ الصلاة الصادقة هي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}^(٢) وعليه فإن من معتزلات الصلاة الصحيحة الكاملة التي سلم مظهرها، وحسن مخبرها، وخلصت نية صاحبها : أن تهذب سلوك الفرد وتحوّل بينه وبين المعاصي. وكيف يحسن بمن يناجي ربه في الصلوات الخمس ثم يفعل المعاصي والآثام خارج المسجد، أليس نقول الصلاة له يا هذا !

ما هذا الخداع والنفاق تذكر ربك في المسجد وتنسأه دونه فمن لم تحل الصلاة بينه وبين المعاصي ، فهو دليل على أن صلاته فقدت روحها وفارقت حقيقتها ، فمظهر حينئذ لا يدل على صدق إيمان ولا على كمال يقين، بل هو صور من صور النفاق، فالمنزلة الرفيعة العالية إنما يستحقها أهل الخشية في صلاتهم، والمحافظون

(١) سورة المؤمنون (١-٢)

(٢) سورة العنكبوت (٤٥)

على أركانها وهيئاتها وصفاتها وحقائقها ومستلزماتها ، الدائمون على أدائها من غير تفريط بها أو انقطاع عنها.

وليست هذه المنزلة لمن يتشاغل في صلاته بكثرة الحركات، واستمرار الغفلات، فكأنه في صلاته أمام امرأة، لاهم له إلا إصلاح هيئته وتحسين مظهره، و كأنه ليس في صلاة، فهو لا يعقل منها شيئا، وبذلك قد أبطل سعيه، وأفسد عمله، وأضاع على نفسه خير الآخرة، إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه، ^(١) بلى والله لو خشع قلبه لتدوق حلاوة الإيمان، ولظهرت عليه علامات السكون والاطمئنان، فما التفت يمينا ولا شمالا، ولا انشغل عن ربه وهو بين يديه، فما أعظمها من جرأة وخطيئة، فلو طوفت النظر إلى ما عليه حال مصلينا من هلع وجزع والتفات وكثرة حركات ونقرة كنفرة الغراب، لبكيت على هذه الأمة دهرا، وحزنت عليه غمرا، مما آلت إليه حالها من سوء وانحراف عن هدي الله وهدى رسوله .

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٢

والأعظم من ذلك جرما و خطيئة من يقضيها ولا يلتفت إلا أدائها وقضائها،
فأهمل أمر عبادة الصلاة ، قال الله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} (١)

قوله تعالى: {قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} (٢)

أي: معرضون عنها بالكلية (٣)، وكان أصحاب رسول الله لا يرون شيئا تركه
كفرا غير الصلاة. (٤) ، فالصلاة مفروضة مؤقتة ، قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا} (٥)، فمن آمن بالله واليوم الآخر يؤديها لأوقات المفروضة
في الجماعات المسنونة المؤكدة، ومن فاتته صلاة يؤديها في ثاني الوقت قضاء، ولكن
ما حكم من فاتته الصلوات أداء وقضاء ومات ؟ لعذر من الأعذار ولم يتركها عمدا
(٦) ، فالمفروض لا يسقط فرضيته إلا بوجود أحد الأمور الثلاثة: الأداء والإبراء

(١) سورة مريم (٥٩)

(٢) سورة الماعون (٤-٥)

(٣) قاله العلي القاري صاحب المرقاة شرح المشكاة في "فصول مهمة في حصول المتممة" ص ٣٥، مطابع
الصفاء بمكة ١٤٠٩هـ.

(٤) رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق، رقم (٢٦٢٤)، في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة .

(٥) سورة النساء (١٠٣)

(٦) وتارك الصلاة كسلا يضرب بعضا ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و يحبس حتى يصلحها أو يتوب أو
يموت في حبسه، وكذا تارك صوم رمضان، ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما كما لو أظهر
الإفطار في رمضان بلا عذر تهاونا فإنه كفر، وهذا إذا كان بعد العلم بهما ووضوح الدليل وكان مسلما

والعجز، فإذا مات الإنسان انقطع عنه الوجوب لعجزه بالموت، لكن لو أهدى وارثه أو وصى^(١) بالفدية هل يفرغ بذلك ذمته؟ وما أوسع مجالالاختلاف في هذه المسألة! فورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية، فثبت فدية الصوم بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}^(٢)

واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة في هذا كالصوم استحسانا لأن الصلاة أهم من الصوم والمراد بالاستحسان استحسان المشايخ، وهو أمر احتياطي، ولم يحكم بجواز الفداء في الصلاة مثل الحكم في الصوم لأن الحكم ثبت في الصوم بالقطع، و يرجى القبول من الله في الصلاة فضلا^(٣)، وعليه إذا أوصى بالفدية ولم يف ما أوصى به عما عليه أو لم يوص، وتبرع أحد بقليل لا يكفي، فحيلة الإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة

مكلفا، ولم يكن له عذر شرعي، واختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا، فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره، قال عمر -رضي الله عنه- لاحظظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. انظر: الهدية العلانية لعلاء الدين ابن عابدين (ت-١٣٠٦هـ) ص٧٤، مطابع دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ) وشرح السنة ١٨٠/٢

(١) و كونه بوصية من الشخص أولى من أن يفعله عنه وارثه تبرعا. انظر: رسائل ابن عابدين الشامي (ت-١٢٥٢هـ) ص٢١٠، مكتبة فاروقيه، كويته -باكستان، تاريخ [بدون].

(٢) سورة البقرة (١٨٤)

(٣) راجع : مجموعة رسائل ابن عابدين الشامي ص٢٠٩

أو نحوهما، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت، فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه و تملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط متبرعا به عن الميت. (١)

فيجمعون الدراهم والسجادات والعمائم والمصاحف في منديل ثم يديرها أحد آخذا ومعطيا في حلقة من الناس فإذا تم هذا يخرجون ما لفوا في المنديل ويعطونها للعظماء والأشراف فخرا ورياء هكذا للشاهد، وعند الجهينة خير اليقين .
ولكن هذه حيلة للضرورة وحالة مستثناة، فإجراءها على العموم في كل من مات بدون قيود وشروط ليس بصحيح ولا يقبل قطعا بعد ما رجونا قبوله.

شرائط هذه الحيلة :

نذكر بعض الشروط والناس أهملوها من أولها إلى آخرها:

- ١- لا يجلس في دورة الإسقاط الغنى، والعبد والوصي، والمجنون، والصبي، والسفيه، والكافر، والمملوك. (٢)
- ٢- الاجتناب عن الدفع إلى الفقير هذلا وحيلة .

(١) حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لطحطاوي الحنفي أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت-١٢٣١هـ)

دار إحياء التراث العربي ، تاريخ [بدون].

(٢) مجموعة الرسائل لابن عابدين ص ٢٢٥

- ٣- لا يكون في الورثة يتيم أي صغير ولا غائب إذا لم يوص.
- ٤- يحترز عن جمع الصرة واستيهاها واستقراضها من غير ما لك أو من أحد الشريكين بدون إذن الآخر. (١)
- ٥- ويعلم الفقير أن ما قبضه صار ملكا له فلو أبى الفقير عن هبتها ثانيا كان له ذلك ولا يجبر على الهبة. (٢)
- ٦- يفعل ذلك قاصدا به تفريع ذمة الميت لا فخرا ورياء راجيا قبوله من الله عز وجل، فمدار قبول الأعمال على الإخلاص فبراعية الشروط المذكورة وغيرها يرجى أن يقبل من المال الحلال، والمشاهد من أحوال الناس أنهم لا يراعون هذه الشروط، وكيف تراعى في هذا الزمن الذي هو زمن الفتن والمحن، تترك الفرائض، وتطلب الأموال والذائد، وظهر الفسق والخيانة، وقلة الأمانة والديانة، فقد صار المعروف منكرا، والمنكر رسما معروفا، ومن المعلوم أن ما تقرر بين السنة والبدعة كان ترك السنة أولى (٣)، فكيف لا يترك هذا

(١) راجع في جميع ذلك المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع ص ٢١٢، و ٢٢٥، و يجوز للفقير أن يصرف في أمره و لو كان بمخالفة إعطاء إلى

المسجد. انظر: رد المختار ٣٤٥/٢

(٣) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٤٥٧/١

الدور وهو من استحسان المشايخ، ما أنزل الله بها من سلطان^(١) واعتقدوه
 فرضا مفروضا لا يترك بحال^(٢). حينما لا يراعون الشروط المذكورة و
 يصرفون أموالهم فخرا ورياء متبارين في ذلك .

(١) ثم اعلم أنه لا يجب على الولي فعل الدورة وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع. انظر: مجموعة
 الرسائل ص ١٩٧، وكذلك ص ٢٠٩، والفتاوى الرشيدية لفتية النفس أبي حنيفة رشيد احمد الجنوهي
 ص ٤٠.

(٢) كل ما أفضى إلى الوجوب فهو مكروه تحريما. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي
 ٧٢٠/٢، من أصر على أمر مندوب و جعله عزا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من
 الإضلال. انظر: مرقاة شرح المشكاة لعلي القاري ٣١/٣، ولا سيما إذا كان فيه تقسيم أموال اليتامى أو
 الغائبين ولو لم يكن هذا فلا يخلوا تقسيم الأموال من الرياء أو العار أو الإكراه، ولا يكون بطبيب الخاطر
 وهو مما يعين المنع ، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجه الله سبحانه . هذا
 وقد حكى الغزالي أن من أعطى غيره شيئا وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس كأن سئل بحضرتهم
 شيئا فأعطاه إياه، ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذه مثل هذا لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه
 في الحقيقة مكروه بسبب الحياء، فهو كالمكروه بالسيف، وقال غيره : من أعطى غيره شيئا مداراة عن
 عرضه حكمه كذلك... ففي كل هذه الصور وما أشبهها لا يملك الأخذ لقوله عليه السلام "هدايا العمال
 غلول" انظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٢٧٦/٤

المبحث الثاني

حيلة تمليك الزكاة للأقارب

المبحث الثاني

حيلة تملك الزكاة للأقارب

الحيلة في الزكاة تناقض.

حكمة مشروعية الزكاة .

فإن الذي بدأ الكون وأوجد الخلق شاء بحكمته أن يوجد في الناس الفقير والضعيف والأرمل وذا العاهة وغيرهم، وهؤلاء بالطبع كلما يستطيعون كسب العيش بأنفسهم، فأراد الله جل شأنه أن يمتحن القادرين من عباده على كسب المال، امتحانا عمليا ويهيج شعورهم ليعرف مقدار شكر الشاكر، وعصيان الكافر المنكر لنعم الله ، ففرض لهم نصيبا معلوما على الأغنياء الذين يملكون النصاب المشروع من أي مال رحمة وفضلا منه عز وجل ، و زكاة للمال وطهرة للأغنياء وفي حثهم تعاون على البر والإحسان ، فمن الزكاة ينطلق الإنسان من حيز البخل إلى ساحة الجود، و من الزكاة يتربى الفرد على حب النفع، والمحتمل في الزكاة على عكس هذه الأمور، وهو عمل باطل مناقض للشريعة، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

- ١- فيحتال لدفع وجوب الزكاة بتمليك المال لامرأته أو أحد من أقاربه من الذين يعطونه في ثاني الحال فرارا من وجوب الزكاة وهذا عمل غير جائز، وقد تقدم تفصيله.
- ٢- أو يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير ثم صرفها الفقير إليهما وهو مكروه فقد قالوا: يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين (١).

((١)) رد المختار لابن عابدين الشامي ٦٩/٢، واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين علوا أو سفلا ، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته . انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت. ٥٦٠هـ) ص ٢٣١، المؤسسة السعيدية بالرياض ، تاريخ [بدون].

المبحث الثالث

حيلة تمليك الزكاة في المصالح العامة

المبحث الثالث

حيلة تملك الزكاة في المصالح العامة

و المراد بـ"المصالح العامة" التي لا ملك فيها لأحد على الاختصاص، ولا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله كما هو في سائر الأملاك، ومنفعتها لخلق الله على العموم، كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية، والمعاهد الإسلامية، والمكتبات العامة، وأنشاء الصحائف الإسلامية الخالصة تدافع عن الإسلام وأهله، وبناء الجسور، وإنشاء مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح وتبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات، وغيرها مما يستفيد منها الناس بشكل عام عند الضرورة والحاجة من وجوه الخير وأبواب البر، وعنوان المبحث يعلن أن تملك الزكاة وصرفها في المصالح العامة لا يجوز فتستخدم الحيلة فيجدر بنا أن نبحث أولاً عن حكم صرف الزكاة في المصالح العامة بدون حيلة، وثانياً عن حيلة تملك الزكاة فيها.

١- حكم إنفاق الزكاة في المصالح العامة :

والأصل في ذلك قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} (١)

فأحكم الله عز وجل الزكاة في كتابة ثم أكدها فقال: {فريضة من الله} (٢)

وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمه الله عز وجل ذلك ما كانت الأصناف

موجودة (٣)

فمستحقو الزكاة ثمانية أصناف وأحدها في سبيل الله وهو مبهم مصداقا فلذا

اختلف العلماء في أن المراد من هو عن {في سبيل الله}

أقوال العلماء في تفسير {في سبيل الله}.

فالسبيل في الأصل : الطريق و {سبيل الله} عام، يقع على كل عمل خالص سلك

به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداب الفرائض، والنوافل وأنواع التطوعات،

(١) سورة التوبة (٦٠)

(٢) سورة التوبة (٦٠)

(٣) كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - ٧٧/٢، دار الفكر، الطبعة الأولى [١٤٠٠هـ]

وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. (١)

فتبين من هذا أن المعنى الأصلي للكلمة لغة هو : كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله، فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، فردية كانت أو جماعية، لكن المعنى الغالبي والذي يفهم منها عند الإطلاق هو: الجهاد حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليه فالمعنى الأول لغوي عام لهذه الكلمة، والمعنى الثاني غالبي حتى صار لكثرة الاستعمال فيه عند الإطلاق كأنه معنى هذا اللفظ لغة ولهذا كان المعنى الثاني داخلا بإجماع الفقهاء في معنى في {في سبيل الله}. (٢)

والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية (٣) والعرف اللغوي لا يقضي على العرف الشرعي المستند إلى حكم متعلق به، ولكن كل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي (٤)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٨/٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٩/٢، دار إحياء التراث العربي، قال ابن حجر العسقلاني: التبادر عند إطلاق لفظ في سبيل الله الجهاد. انظر: فتح الباري ٩٦/٧

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني ٥١٤/٤

(٤) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤٠١/٢

فإذن هل يقصر معنى {في سبيل الله} على الجهاد كما هو المتبادر عند الإطلاق؟
 أم يتجاوز ذلك فيشمل المعنى الأصلي للكلمة في اللغة فلا يقف عند حدود الجهاد، بل
 لا يبقى عمل من أعمال البر والخير إلا دخل فيه ؟

قال الحنفية: أن مصداق ذلك منقطع الغزاة وهذا عند أبي يوسف رحمه الله -
 ومنقطع الحاج، وهذا عند محمد رحمه الله -^(١)

وعمم بعضهم وقال : وأما قوله تعالى : {في سبيل الله} عبارة عن جميع القرب
 فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا .^(٢)
 فلعلماء المذهب الحنفي - وإن اختلفوا في تعيين المراد {في سبيل الله} مجمعون
 على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله سواء كان
 غازيا أم حاجا، أم طالب علم أم ساعيا في سبيل الخيرات، ولهذا قالوا: إن الخلاف
 لفظي للاتفاق على أن الأحناف كلهم يعطون بشرط الفقر فيما عدا العامل .^(٣)

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ١٨٥/١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ملك العلماء (علاء الدين أبي بكر بن مسعود تـ ٥٨٧هـ،
 ٩٠٧/٢، مطبعة الإمام ، مصر، تاريخ [بدون].

(٣) فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٦٣٧/٢، دار الإرشاد - بروت، تاريخ [بدون]. وأنت ترى أن الكاساني
 عمم في تفسير في سبيل الله ، وأدخل جميع القرب في ذلك وهو متفرد في هذا التفسير ولم يقل به أئمة
 الأحناف الذين تأيد قولهم بالأحاديث المرفوعة والآثار المسندة، ومع ذلك استرط التملك والحاجة فيه كما
 اشترط غيره من الأحناف، قال يوسف القرضاوي : أما ما نقل عن البدائع من تفسيره بجميع القرب

بل اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز أن تخرج الزكاة إلى غير ما عينت له

في الآية المذكورة من أصناف ثمانية.

"واتفقوا على أنه لا يجوز أن تخرج الزكاة إلى بناء مسجد ولا تكفين ميت وإن

كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له"^(١)

والطاعات فقد اشترط فيه تملك الزكاة لشخص فلا تعطى لجهة عامة كما اشترط فيه أن يكون الشخص فقيراً لهذا لا يخرج هذا الرأي عن دائرة المضيقين في مدلول في سبيل الله. انظر: فقه الزكاة ليويسف القرضوي ٦٤٤/٢

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٣١/١، قال العلامة زاهد الكوثري بعد نقل قوله: يريد اتفاق أبي حنيفة و مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على عدم تجوز ذلك، وهذا نتيجة اتفاق من قبلهم من فقهاء الصحابة والتابعين. انظر: مقالات الكوثري ص ١٤٧، وحيدى كتب خانة، بشاور-باكستان. قال ابن حزم الظاهري: لا خلاف في أنه لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١٥١/٣ وقال ملك العلماء الكاساني: وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والرباطات، والسقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم إنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التملك أصلاً. انظر: البدائع الصنائع ٣٩/٢، فما قاله بعض المعاصرين من التعميم فهو من نوادرهم. قال ابن الهمام: ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت. انظر: فتح القدير ٢٠٧/٢، قال الموفق: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المسجد والقناطر، والسقايات وإصلاح الطرقات... انظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٢٧/٢. فجمهور الفقهاء والمفسرون قالوا في تفسير "في سبيل الله" أنهم الغزاة والمجاهدون بأنفسهم في سبيل الله والجهاد فقد ورد في سنن أبي داؤد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه غاز في سبيل الله، كتاب الجهاد، باب ثواب الجهاد ج ٣. بل يعلم من مطالعة الأحاديث و شروحها أنه الجهاد بالنفس عند الإطلاق والعراء عن القرينة، وبه يفهم معناه عند الأمة، فلا يشمل حينئذ لكل أنواع الجهاد وإلا لبطل فائدة الحصر ويصير الأمر فوضى كل أحد يفسره بما ينفعه و يجمع الزكوات، وحينئذ يعسر فرق المجاهد من غيره، وأيضا في المال حق سوى الزكاة فليصرف هذا إلى المصالح العامة لا حق الفقراء الذين هم أكثر خلق الله والكرام قليل. والإسلام بسماحته وكماله،

والتملك في الزكاة ركن من أركان الزكاة لا تجوز بغيره، وأمر الله تعالى بإيتاء

الزكاة لقوله عز وجل {وآتوا الزكاة} (١)

والإيتاء هو التملك ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: {إنما

الصدقات للفقراء} والتصدق تملك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى

بمقتضى التملك سابقا عليه؛ ولأن الزكاة عبادة على أصلنا والعبادة إخلاص العمل

بكلية الله تعالى وذلك فيما قلنا أن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة بالكلية

وتصير خالصة لله تعالى، ويكون معنى القرية في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه

عنه. (٢)

فكل قرية خلت عن التملك تجزئ عن الزكاة. (٣)

ولا يبني بها مسجد لانعدام التملك وهو الركن. (٤)

وسموه وشموله، لم يترك مشكلة تهم البشرية إلا ووضع لها الحل الحاسم، ولم يدع داء يصيب المجتمع

البشري إلا ووصف له الدواء الشافي، ولا غرو فهو دين الله الحنيف، قال الله تعالى: {يسئلونك ما ذا

ينفقون قل العفو} البقرة (٢١٩)، قال محمد بن الحسن الشيباني: وإن احتاج بعض المسلمين وليس في

بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخرج. المبسوط ١٨/٣

(١) سورة البقرة (٤٣)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩/٢

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠٣/٢

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني مع فتح القدير ٢٠٧/٢

لأن الله تعالى سماها صدقة {إنما الصدقات للفقراء}،^(١)، وحقيقة الصدقة تملك المال من الفقير. (٢)

فتبين من هذه النصوص وأقوال الأئمة الأعلام أنه لا بد في الزكاة من التملك ولا تجوز بغيره.

٢- الحيلة في تملك الزكاة في المصالح العامة :

قد تقدم أن التملك ركن في الزكاة وهو جعل الغير من بني آدم مالكا وتسليم الزكاة إليه بانقطاع ملكه عنه فإذا أراد أن ينفق الزكاة في كفن ميت ليس له مال ولا عند ذويه مال، أو في بناء مسجد،^(٣) وغيرها من أبواب البر التي لا يتأتى فيها التملك، فإنه لا يصح لعدم توافر الشرط وهو التملك والتسليم، فالحيلة في ذلك أن يعطى الزكاة لأهله، ويعلمون أنها صارت ملكا لهم، ويدفعها إليهم عازما على تملكها منهم حقيقة لا تحيلا وهزلا، ملاحظا أن الفقير إذا أبى عن إنفاقها في المصالح العامة كان له ذلك، ولا يجبر على الإنفاق،^(٤) فيكون الثواب لهما، ثواب الصدقة والزكاة

(١) سورة التوبة (٦٠)

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٠٨/٢

(٣) أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة ص ٤٢٣، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي [١٩٦٠م].

(٤) مجموعة الرسائل لابن عابدين الشامي ص ١١٢-٢٢٥

للمصدق، وللفقير ثواب التكفين وغيره ^(١) مما أنفق فيه الزكاة، ولعل قلما توجد هذه الشروط والانفاق من الفقير لأن المال شقيق الروح لاسيما لمن ذاق ألم الفقر اضطرارا وتركته الدنيا. ^(٢)

فمصرف الزكاة فقراء المسلمين ويجب فيها التملك والحيلة التي تستعمل في صرف الزكاة إلى بناء المساجد وإعطاء أجورة المعلمين والمدرسين بإعطاء المال لطالب فقير يقبضه ثم يعطيه للمحتال ويصرفه على المذكورين فرحابه حيث صار برمية واحدة صيدين، أداء الزكاة وأخذها وصرفها في أجورة المدرسين ، فهي حيلة باطلة ملغاة، إذ الطالب الفقير لا يحسبه ماله عند قبضه وليس في اختياره التصرف فيه ولو تصرف بضرب ويقبح بل يستيقن أنه مأمور برده، فأنى يتحقق التملك ؟

ولو علم أنه ماله لا يرضى بتمليكه ثانيا، وأيضا يرده حياء وخوفا من سوء الظن عليه، فهذا صورة التملك، وأداء الزكاة عليه مشكل ومع عدم طيب خاطر يزداد إشكاله، فالأولى أن يقال لمسكين: إن أردت الثواب فاستقرض من أحد وأنفقه في بناء المساجد، وما إلى ذلك من أمور الخير وأنا أؤدي دينك ثم تؤدي دينه ثانيا من مال الزكاة ففي هذه الصورة لا تؤخذ منه الزكاة التي أعطيت بل يؤدي قرضه بها

(١) الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر لابن نجيم ٢٩٣/٢

(٢) أبو حنيفة حياته و عصره لأبي زهرة ص ٤٢٣

فيتوفر تحقق التملك ويكون الثواب لهما للمعطي ثواب الدلالة على الخير والإعانة على ذلك وإلا فمن أين يتيسر له ذلك؟ وللفقير ثواب النفقة وإنفاقها في سبيل الله. (١)

قال القرطبي في قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (٢) أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، أي ليعن بعضكم بعضاً، و تحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: الدال على الخير كفاعله، وقد قيل : الدال على الشر كصانعه. (٣)

ابن مسعود الخديج من لستج

(١) راجع تحفة العلماء للتهانوي ٣١٩/١

(٢) سورة المائدة (٤)

(٣) تفسير القرطبي ٣٢٣/٣

الفصل الثاني

الحيلة في الأيمان وغيرها

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الحيلة في الأيمان.
- ❖ المبحث الثاني: الحيلة في الوكالة.
- ❖ المبحث الثالث: الحيلة في الكفالة.

المبحث الأول

الحيلة في الأيمان

المبحث الأول

الحيلة في الأيمان

الأيمان جمع يمين وهو في الشرع : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو

التعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال:

إن دخلت الدار فعبدني حر، يحنث، فتحریم الحلال يمين، ^(١) كقوله تعالى: {لم تحرم

ما أحل الله لك} إلى قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} ^(٢)

و أكثر الحيل المنقولة عن الأئمة في الأيمان منها ما هو ثابت بالرواية عن

أبي حنيفة وذلك لأن الأيمان في كثير من الأحيان قد تدفع إليها نوبة غضب جامحة ،

فيقسم بالأيمان المغلظة ألا يفعل كذا، أو يفعل كذا، فإذا سكن من فورة الغضب كان

في حرج شديد، فلا بد من إيجاد سبيل شرعي للتحلة من الأيمان ، إذا كان في

الإصرار حرج شديد إذا لم يبحث عن حيلة شرعية تحل الأيمان، وقد تكون أيمان

طلاق، ويمين الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربعة معتبرة ، وفي إمضائها خطر

الفرقة، وفي عدم اعتبارها العشرة المحرمة في نظرهم، فكان الفقيه الذي يبين وجه

الحيلة لتحلة هذه اليمين لا يهدم مقصدا من مقاصد الشارع، ولكن يفرج كربة، ويقيل

(١) التعريفات لجرجاني ص ١٨٠

(٢) سورة التحريم (١-٢)

عشرة لمؤمن و يوسع ضيقا، ويدفع حرجا، فكانت الحيلة فيها مشروعة، وأمر مستحسنا .

فنذكر بعض الحيل فيها :

١- حيلة رد المال المسروق وعدم لزوم الحنث، لو دخل جماعة على رجل وأخذوا متاعه وأمواله وحلفوه أن لا يخبر بأسمائهم فالحيلة في عدم الحنث أن يقال له : إنا نعد عليك أسماء وألقابا، فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل لا ، وإذا انتهينا إلى السارق فاسكت أو قل لأقول، فيظهر الأمر ولا يحنث^(١) ، فهذه حيلة حسنة لرد المال وعدم لزوم الحنث وليس فيها ما ينافيه النصوص الشرعية، بل تأمر بأداء الأمانة إلى أهلها ولا سيما المال الحرام، قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانت إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا}{^(٢)

(١) هكذا فعل الإمام أبو حنيفة لمن وقع له ذلك، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٥/٢، مطابع القصيم.

الفتاوى السراجية لعلي عثمان، ص ١٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٠/٢

(٢) سورة النساء (٥٨)

٢- عن علي رضي الله عنه- في رجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا، فقال: يسافر بها ثم ليجامعها نهارا (١) ، ونظير هذا ما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله- (٢) في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره، لكن الصحيح أن هذا تتحل به اليمين، ويباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة (٣) -إذا لم يكن قصده التهرب من الرمضان فقط- وإلا، فيترك الفرض باليقين بعمل ليس بفرض كترك العزل؛ لأنه مكروه، وفعل الزنا وهو حرام قطعاً.

٣- رجل قال لامرأته وفي يدها شراب: إن شربت فأنت طالق، وإن صببت فكذلك وإن أعطيت غيرا فأنت طالق، فالحيلة : أن

(١) الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٤/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٩٠٠/٢

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) إعلام الموقعين ٩٠٠/٢

يرسل ثوبا فيه حتى ينشب الشراب^(١) فحينئذ لا يحنث لأن مرد الأيمان على العرف^(٢)، ولا يقال في العرف لمن فعل هذا : أنه صب الماء فلا يحنث وتنحل به اليمين.

٤- لو أن امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها: أنت طالق ثلاثا إن سعدت وإن نزلت، فالحيلة فيه أن تحمل فتنزل.^(٣)

٥- وسأل رجل الإمام الشافعي -رحمه الله- فقال حلفت بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها، فقال: تأكل نصفها وترمي بنصفها.^(٤) ومثله ما قال ابن نجيم^(٥) : في فيه لقمة فقال إن أكلتها فهي طالق، وإن طرحتها فهي طالق فالحيلة أن يأكل النصف وي طرح النصف، أو يأخذها من فيه إنسان بغير أمره^(٦)

(١) الفتاوى السراجية، ص ١٥٥

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي (ت ٣٢٧٠هـ) ٢٧/١، سهيل أكيمي، لاهور- باكستان.

(٣) غمز عيون البصائر ٢٠٠/٢

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٦/٢

(٥) تقدم ترجمته .

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٧/٢، والفتاوى السراجية لعلي بن عثمان ص ١٥٥

٦- لو قال طالب للمديون إن لم آخذ منك حقي غدا فامرأتي

طالق، وقال الآخر : إن أعطيتك فعبدي حر، فالسبيل أن يمتنع

المطلوب فيجيب الطالب ويأخذه جبراً.^(١)

٧- جاء رجل إلى أبي يوسف رحمه الله- فقال: إنني حلفت

بطلاق امرأتي لاشترين جارية وذلك يشد علي لمكان زوجتي

ومنزلتها عندي؟ فقال له أبو يوسف رحمه الله-: اشترى سفينة فهي

جارية.^(٢)

قال ابن نجيم : ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته، يعني ديانة لا

قضاء؛ لأنه نوى ما يحتمل لفظه.^(٣) ولكن النية علة غائية تقدم على وجود

الفعل فكيف ينويه بعد وجود الفعل ولم يخطر بباله المعنى الثاني حين التكلم.

قال الشاه ولي الله^(٤) رحمه الله-: أقول: النية القصد والعزيمة، والمراد

ههنا العلة الغائية التي يتصورها الإنسان، فيبعثه على العمل.^(٥) وأيضاً هذا

(١) الأشباه والنظائر ص ٣٠١، والفتاوى المراجعة ص ١٥٥

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ١٩٦

(٣) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ٢٩٨/٢

(٤) تقدم ترجمته .

(٥) حجة الله البالغة لأحمد ولي الله بن عبد الرحيم (ت ١١٧٦هـ) ١٧٢/١، نور محمد كارخانه، تجارت آرام

باغ، كراتشي- باكستان، تاريخ [بدون].

المعنى خلاف الظاهر فلذا احتاج هذا الرجل إلى الاستفتاء، فلا يقبل قوله من إرادة السفينة من لفظة الجارية إمام القاضي كما تقدم من صحة نيته ديانة لا قضاء.

٨- لو حلف شخص أن لا يشتري ثوبا من فلان، ثم أراد أن يشتريه من غير أن يحنث في اليمين، فإنه يوكل شخصا يشتريه له، فإنه في هذا الحال لا يحنث؛ لأن العقد يضاف إلى الوكيل في البيع والشراء، وحقوق العقد ترجع إلى المؤكل، والعرف ينصرف في الشراء والبيع إلى من يتولى العقد، والأيمان تفسر على حسب العرف، ويقيد تفسيرها به، فكانت يمينه منصبة على حال تولية العقد بنفسه، ولا يشمل تولي غيره العقد بالنيابة عنه إلا إذا كان الحالف ممن لا يتولى البيع والشراء بنفسه عادة وعرفا كالخليفة والوالي فإنه يحنث، ولو اشترى وكيلاه لأن يمينه تنصب على شراء وكيله. (١)

٩- امرأة طلقها زوجها، ولها عليه دين بغير بينة، فحلف ما ليها عليه حق، فأرادت أن تأخذ منه، وفي هذا السبيل احتالت فأنكرت

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣٢/٣٠، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٢٩٩، وأبو حنيفة حياته

وعصره لأبي زهرة، ص ٤٢٤، وما بعدها.

أن عدتها قد انتهت، حتى تمضي مدة تأخذ بها من النفقة الزائدة ما يعادل الدين، فأقر أئمة المذهب الحنفي ذلك الاحتياي، وقالوا: يسعها ذلك؛ لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه، فكذلك إن تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن هذا الزوج، وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة، فهي إنما تستوفي بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها، على أي وجه كان منه، فإن حلفها القاضي على انقضاء عدتها، فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها، وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها، فإذا حلفت ما انقضت عدة، تعني بها عدة غيرها، وسعها ذلك. (١)

(١) المبسوط للمرخسي ٢٣٨/٣٠، أبو حنيفة حياته وعصره، ص ٤٣١، وقال إبراهيم النخعي: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المحلوف له، انظر: شرح ابن بطلال (٤٤٩هـ) على صحيح البخاري ٣٥٩/٩، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى [١٤٢٠هـ] وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك، وفي لفظ "اليمين على نية المستحلف" رواه مسلم في صحيحه ٨٢/٥، وظاهر هذا الحديث أن اليمين على نية المحلوف له ظالماً أو مظلوماً وهو يعارض حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فإنه يفيد بعمومه أن الأيمان - وهي من الأعمال - على نية الحالف ظالماً أو مظلوماً ويدفع التعارض بما قاله النخعي من أنه: إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف ذكره عنه الترمذي، وكذا البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب صحيحه، قال الحافظ في الفتح: وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ "إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على

١٠- ما روي من أن أبا حنيفة سئل عن رجل قال لامرأته :
 "أنت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع ولم أخلع، وحلفت المرأة بعق
 ممتلكاتها، وبصدقة مالها أن تسأله الخلع قبل الليل" هكذا وقعت واقعة
 وفيه ترى المرأة والرجل قد اندفعا في القول فهو يحلف بالطلاق
 الثلاث إن سأله الخلع ولم يخلع، وهي تعلق عتق ممتلكاتها وصدقة
 أموالها كلها إن لم تسأله الخلع قبل الليل !! إن الطلاق البائن لامحالة
 واقع، أو عتق الممتلكات كلها، والصدقة بالمال كله، كل الأمرين
 صعب، عندئذ يعمل أبو حنيفة الحيلة، لإقالة هذه العثرة من غير إثم
 ولا منافاة لمقاصد الشرع، فيقول للمرأة: "سليه الخلع" فتقول المرأة
 لزوجها: "إني أسألك الخلع" فيقول لزوجها قل لها: " قدخلعتك على
 ألف درهم تعطينها" فقال الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة: "قولي لا
 أقبل" فقالت: "لا أقبل" فقال أبو حنيفة: "قومي مع زوجك، فقد بر كل

نية من استخلفه، و إلى مثل هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء . انظر: فتح

واحد منكما في يمينه ولم يحنث،^(١) ، فقد يسر الأمر عليهما، وفرج
كربتتهما فكان الرجل يدعو دبر الصلاة لأبي حنيفة - رحمه الله - ولم
يتجاوز وجه الحيلة إلى أقل ما تنطبق عليه الألفاظ الواردة في اليمين،
ولا يتنافى مع غرضهما.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم نقلا عن الخصاص كما في شرحه غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر
للحموي ٢/٢٩٧، والفتاوى والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/١٩٤، غير أن المذكور فيه الطلاق بدل الخلع.
انظر: إعلام الموقعين ٢/٨٥٦، وأقر بصحتها.

المبحث الثاني

الحيلة في الوكالة

المبحث الثاني

الحيلة في الوكالة

١- أن يطلب شخص إلى آخر أن يشتري دارا لنفسه، ويعدده بأنه إذا تم الشراء يشتريها منه بربح يرغب في مثله بأن يقول له : اشتراها، وثمانها ألف، وإن اشتريتها، فسأشتريها منك بألف و خمس مائة وليس للمأمور رغبة في ذات الشراء، وله عنه غناء، ويخشى إن اشتراها ف لنفسه يبدو لمن وكله بالشراء أن لا يشتري فتبقى الدار ملكه؛ لأن العقد يضاف إلى الوكيل في البيع والشراء، وخاصة هذا لأنه وكيل بالشراء للمأمور بربح يعصيه البائع له ويكون المؤكل مشتريا منه، فذكروا وجه الحيلة في الاحتياط لنفسه، أن يشتريها من مالكاها على أنه بالخيار مدة معلومة (١)

و يكون له بذلك في مدة الخيار الحق في أن يبيعهها ، فإن اشتراها في المدة ثبت البيع، وتم له الربح، والخلص من الدار، وإن لم يشتري الأمر في أثناء مدة الخيار فسخ البيع ورضي من الغنيمة بالسلامة.

وليس فيه تعطيل لقصد من مقاصد الشريعة، ولا هدم لمبدأ من مبادئها، بل فيه

إرشاد لما يكون فيه محافظة على حقوق الشخص من أن يلعب بها اللاعبون في

((١) المبسوط للسرخسي ٢١٦/٣٠، وإعلام الموقعين ٨٨٩/٢، وإن اشترط المشتري الخيار فالحيلة أن شرط له خيارا أن ينقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع يتسع له زمن الرد أن ردت عليه.

المستقبل وليس في العقود في أفق عملي، وبيانا للطريق الذي ينتفع به الناس من هذه المقررات. (١)

٢- رجل أمر رجلا أن يبيع جارية له فيريد الوكيل أن يشتريها لنفسه، لكن بالشراء لنفسه يخالف أمره لأن شراءه إياها لنفسه عزل لنفسه وأخرج لها من الوكالة والوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة المؤكل. (٢)

فالحيلة في ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية: "قد وكلتني ببيع هذه الجارية وأجزت أمري فيها وما عملت فيها من شيء" فإذا قال ذلك وقبل الوكالة فتسع للوكيل أن يوكل وكيلا للأمر أن يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الأول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك. (٣)

٣- أراد الوكيل أن يشتري ما وكل بشرائه فالحيلة في ذلك أن يشتريه بأكثر مما أمر به؛ لأنه يصير مخالف أمره فينفذ عليه ولا يتوقف على إجازة المؤكل. (٤)

(١) ولذا عدها ابن القيم في الحيل المباحة ٨٨٩/٢،

(٢) إعلام الموقعين ٨٣٤/٢

(٣) غمز عيون البصائر ٣١٢/٢، الفتاوى السراجية لعلي بن عثمان ص ١٥٥

(٤) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ٣١٢/٢، إعلام الموقعين ٨٣٤/٢

فهذه حيلة للتخلص من بعض قيود العقود الاستنباطية التي لا تكون متفقة مع المصلحة والحاجة في بعض الأحوال، فتضطر الحاجة إلى التحايل، لكي يكون العقد متفقا معها، وغير مفوت مصلحة ولا غرضا مشروعاً.

المبحث الثالث

الحيلة في الكفالة

المبحث الثالث

الحيلة في الكفالة

١- حيلة التخلص من الكفالة لما رأى أن الناس قد مزجت عهودهم،

خربت عقودهم، وقلت الأمانة والديانة، وكثرت الفسوق والخيانة،

فأراد أن لا يكفل لإنسان شيئاً، لكن ربما لا يستطيع أن يقول: إني

لا أكفل لإنسان ؛ لأن الذي أراد من ذلك محسن عليه، أو جابر

يخاف منه فيحتال في ذلك ويؤكد عزمه بقوله : إن كفلت فله

علي أن أتصدق بعبد لي، فإذا طلب منه الكفالة يقول معتذراً : إني

حلفت أن لا أكفل (١)

(١) الفتاوى السراجية ص ١٥٥

٢- خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة أن يأخذ منه كفيلاً

بنفسه (١) ، وهذه الحيلة للمحافظة على المكفول لكي لا يذهب هو

ويكون غرمه عليه.

٣- كفل رجلان بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الآخر والحيلة أن

يشهد أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه. (٢)

(١) غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي ٣١٤/٢

(٢) المرجع السابق، وإعلام الموقعين ٨٧٩/٢

الفصل الثالث

الحيلة في الأخلاق

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الحيلة في الكذب.
- ❖ المبحث الثاني: الحيلة في الدعاوي.
- ❖ المبحث الثالث: الحيلة في الأفعال.

المبحث الأول

الحيلة في الكذب

المبحث الأول

الحيلة في الكذب

الصدق أحد أركان بقاء العالم، حتى لو توهم ارتفاعه لما صح نظامه وبقاؤه، وهو أصل المحمودات وركن النبوات، ونتيجة التقوى، ولولاه لبطلت أحكام الشرائع، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)

والاختصاص بالكذب انسلاخ من الإنسانية، فخصوصية الإنسان النطق فمن عرف بالكذب لم يعتمد نطقه و من لم يعتمد نطقه لم ينفع، وإذا لم ينفع صار هو والبهيمة سواء، بل يكون شرا من البهيمة فإن البهيمة إن لم تنفع بلسانها لم تضر، والكاذب يضر ولا ينفع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾^(٢)

وذهب كثير من المتكلمين إلى أن الصدق يحسن لعينه والكذب يقبح لعينه^(٣)

المطلب الأول: تعريف الكذب :

الكذب نقيض الصدق وقد فسر الصدق التام به:

(١) سورة التوبة (١١٩)

(٢) سورة الفرقان (٢١)

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت-٥٠٢هـ) ص ١٣٥-١٣٦، منشورات رضي، قم، الطبعة الأولى.

١- مطابقة قول ضمير والمخبر عنه معاً،^(١) فيكون كل واحد منهما مشروط بشرطين: أ- مطابقة القول للضمير. ب- مطابقتة للمخبر عنه بعد قصد الأخبار فيهما. ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً، بل أما أن يوصف بالصدق والكذب أو تارة يوصف بالصدق، وتارة يوصف بالكذب على نظرين مختلفين؛ كقول الكافر إذا قال من غير اعتقاد: "محمد رسول الله" فإنه يصح أن يقال فيه إنه صدق لكونه في الواقع كذلك، ويصح أن يقال فيه إنه كذب بمخالفة قوله ضميره، ولهذا كذبهم الله تعالى حيث قال: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}^(٢)

ومن لا قصد له إذا قال: زيد في الدار، لا يقال له صدق ولا كذب.

٢- قصد خلاف الواقع وإفهام المخاطب خلاف ما قصد فإذا قال المتكلم: زيد قائم، وكان في الواقع كذلك وقصد إفهام السامع وإلقاء مضمونه إياه فهو صدق من الجهتين، وإن قصد خلاف الواقع وقصد مع ذلك إفهام المخاطب خلاف ما قصد، بل معنى ثالثاً لا هو الواقع، ولا هو المراد فهو كذب من الجهتين بالنسبتين معاً، وإن

(١) المصدر المتقدم، ص ١٣٤، الكذب بكسر الهمزة، وبسكونها مصدر. انظر: فيض الباري ٢٠١/١، ولم يستعمل بسكونها في القرآن والأحاديث فيما أعلم، والله أعلم.

(٢) سورة المنافقون (١)

قصد معنى مطابقاً صحيحاً وقصد مع ذلك التعمية على المخاطب وإفهامه خلاف ما قصده فهو صدق بالنسبة إلى قصده، كذب بالنسبة إلى إفهامه، ومن هذا الباب التورية والمعارض. (١)

٣- عدم مطابقة النسبة للواقع.

فإن الخبر يكون مركباً من الكلمتين فصاعداً يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقاً أو لا تطابقه فيكون كذباً، فالكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع. (٢)

فعلى التعريفين الأولين تثبت الوسطة بينهما والجمهور على أنه لا واسطة بين الصدق والكذب؛ لأن الحكم إما مطابق للخارج أولاً والأول الصدق والثاني الكذب. (٣)

٤- الكذب: هو الإخبار عن الشيء لا على ما هو به أي الأخبار عن الشيء لا على الوجه الذي يكون الشيء بهذا الوجه، فيكون الصدق والكذب من صفات المخبر وهو القاصد لذلك، و هما على ذلك من صفات المخبر.

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإدارة لابن القيم محمد أبي بكر (ت-٧٥١هـ) ص ٣٣٢، دار

الكتب العربي، بيروت ١٤٢٧هـ.

(٢) النبراس شرح العقائد لمحمد عبد العزيز الفرهاري، ص ٤٩، مكتبة حقانية، ملتان- باكستان، تاريخ [بدون].

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي محمد (ت-١٢٥٥هـ) ص ٤٤، دار الفكر، تاريخ [بدون].

كما أنهما في التعريف الثالث من أوصاف الخبر. (١) ، والكذب حرام.

قال الله تعالى: {ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون} (٢)

قال البيضاوي (٣) : والكذب هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به وهو

حرام كله ؛ لأنه علل به استحقاق العذاب حيث رتب عليه. (٤)

بل الاتفاق على حرمة في الأديان كلها (٥) ، ومن هذا قالوا : إن البائع في

عقد المراجعة لا يقول: اشتريته بكذا وكذا - يحسب مع قيمته ما أنفق عليه - بل يقول :

قام علي بكذا. (٦)

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة (١٠)

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير وأصولهما والعربية، والمنطق نظاراً صالحاً زاهداً شافعيًا، من مؤلفاته: مختصر الكشاف، المنهاج في الأصول، مختصر ابن الحاجب في الأصول، المطالع في المنطق، الإيضاح في أصول الدين وغيرها، مات سنة ٦٨٥هـ، انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٩/١٣، وهدية العارفين لإسماعيل باشا، ص ٤٦٢-٤٦٣

(٤) تفسير البيضاوي مع حاشيته شيخ زاده، ١٣٨/١، وقف الإخلاص، تركية ١٤١٥هـ. ولذا ادعى القرافي أن الخبر لم يضعه العرب إلا الصدق وليس لنا خبر كذب، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم، ويقوي ما قاله القرافي إجماع أهل اللغة قبل ورود الشرع وبعده على مدح الصادق وذم الكاذب، ولو كان الخبر موضوعاً لهما لما كان على من تكلم بما هو موضوع من بأس. انظر: إرشاد الفحول للشوكاني.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي، ص ٣٦٧/٣

(٦) المرجع السابق ص ٣١٦

ولا يكون الكذب إلا قبيحا إذا صار الكذب كله حراما، والتعريض جائزا، فما

الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم - لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات^(١)

قال البيضاوي: المراد منه التعريض. فإن قيل: فكيف سماها النبي صلى الله

عليه وسلم -كذبات؟ أجب أن التعريض لما شابه الكذب في صورته سمي به.

و أجب عنه ابن القيم وحاصله: أن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم وقصده

وإرادته، ونسبة إلى السامع وإفهام المتكلم إياه مضمونه، فإذا قصد المتكلم الخبر بهما

فهو صدق من الجهتين، وإن قصد مع ذلك التعمية على المخاطب وإفهامه خلاف ما

قصده فهو صدق بالنسبة إلى قصده كذب بالنسبة إلى إفهامه، ومن هذا الباب التورية

والمعارض وبهذا أطلق عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - اسم الكذب مع أنه

الصادق في خبره ولم يخبر إلا صدقا.^(٢)

فالمكره بكلمة الكفر يعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله فإن لم يفعل ذلك مع

خطوره بباله كان كافرا؛ لأنه مكره في القول ولم يكن مكرها على الضمير^(٣)

فاذن لا بد من معرفة التعريض.

(١) متفق عليه. ابن المجدو الفقه من الكذب

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٣٣٢، دار الكتب العربي [١٤٢٧هـ].

(٣) أحكام القرآن للجصاص (أحمد بن علي الرازي، ٣٧٠هـ) ١٩١/٣، سهيل أكيدمي، لاهور - باكستان، الطبعة

المطلب الثاني : التعريض :

التعريض تفعيل من العرض، وتدور مادته لغة حول المعاني الآتية :

١- المنع ، نقول: عرض الشيء يعرض، واعترض :

انتصب ومنع وصار عارضا كالخشب المنتصب في الطريق أو النهر

فتمنع السالكين سلوكها، و منه قوله تعالى :{ولا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم أن تبروا وتتقوا}(١)

٢- الظهور والإظهار، يقال: عرض له كذا يعرض: أي :

ظهر له وبدا، ومنه قوله تعالى: {ثم عرضهم على الملائكة}(٢) (٣)

التعريض عند أهل لمعاني :

١- كناية مسوقة لموصوف غير مذكور(٤) فلعدم ظهوره وعدم

القرائن الظاهرة في الكلام يكون ما أراده مستورا عن فهم المخاطب في أول

الوهلة، ويستخدم لغرض غير مذكور في كلامه صراحة بل يشار بالكلام إلى

جانب، والغرض منه جانب آخر، والتفعيل ههنا لسلب المأخذ؛ لأنه أخذ من

(١) سورة البقرى (٢٢٤)

(٢) سورة البقرة (٣١)

(٣) لسان العرب لابن منظور ٧٣٦/٢ ، والصحاح للجوهري ١٠٨٢/٣

(٤) شروح التلخيص ٦١/١

المعنى الثاني أعني : الظهور والإظهار، وإذا سلب الإظهار والظهور تحصل التعمية والكناية وهي المرادة بالتعريض.

٢- التعريض في الكلام : ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح^(١)

والأصل في ذلك قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم)^(٢) ، قال الجصاص^(٣) : و قيل في التعريض أنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له، كقول القائل : ما أنا بذان يعرض بغيره أنه زان، وقال ابن عباس^(٤) : التعريض بالخطبة أن يقول لها إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها يعرض لها بالقول، وقال الحسن^(٥) : هو أن يقول لها إني بك لمعجب، وإني فيك لراغب ولا تفوتينا نفسك.^(٦)

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٥، وقواعد الفقه لمفتي السيد محمد عميم الإحسان، ص ٢٣١، الصدف ببشرز،

كراتشي- باكستان [١٤٢٦هـ].

(٢) سورة البقرة (٢٣٥)

(٣) تقدم ترجمته ، وقال بعض العلماء : المعارض شيء يتخلص بها الرجل من الحرام إلى الحلال فيتحيل بها،

وإنما يكره أن يحتال في حق فيبطله أو في باطل حتى يموهه ويشبه أمره. انظر: شرح ابن بطلال ٣٥٨/٩

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) تقدم ترجمته.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (أحمد بن علي الرازي (ت-٣٧٠هـ) ٤٢٢/١، سهيل أكيمي، لاهور- باكستان،

الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

حكم التعريض :

التعريض والتورية^(١) في الكلام جائز وليست من الكذب في شيء، ففي التعريض مندوحة [متسع ومفر] عن الكذب^(٢) فالتعريض في الكذب كالحيلة فيما تقدم ومن ههنا استدل المجيزون للحيل بالتعريض، فالصدق عزيمة والتعريض رخصة^(٣)، والكذب محرم.^(٤)

(١) التعريض والتورية يكونان في الكلام لكن التعريض كناية مسوقة لموصوف غير مذكور، والتورية التكلم بكلام لا يفهم المخاطب ما أراد منه المتكلم، وما يفهم بظنه صادقاً باعتباره، كقوله الصديق -رضي الله عنه- في سفر الهجرة: رجل يهديني السبيل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (فتاوى الكبرى ١٦٥/٣، فالكناية: أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع، والتعريض: أن تذكر الشيء وتريد غيره. والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له. والإبهام والتورية: أن تذكر لفظاً له معنيان: القريب، والبعيد، وتريد البعيد، والمخاطب به القريب. ففي التعريض لا يخرج اللفظ عن معناه، كما أنه لا يكون عنواناً لمعنى لم يوضع له، كما في "الكناية" ولكن يكون فيه انتقالاً إلى المعنى المراد من جهة المقام، والقرائن، نحو قولك: جنت لأسلم عليك، وتريد السؤال. انظر: فيض الباري لمحمد أنور الكشميري ١٩١/٣، مكتبة حقانية، بشاور، تاريخ [بدون].

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران الحصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً، وقال: إن في معاريف الكلام مندوحة عن الكذب، وأخرجه الطبري في "التهذيب" والطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات. انظر: فتح الباري ٥٩٤/١٠

(٣) قال الإمام الراغب الأصفهاني: ولا خلاف في أن في المعاريف مندوحة عن الكذب، ولم تزل الأنبياء والأولياء يفزعون إليها، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله من أين أنت؟ قال: من ماء. وقول إبراهيم -عليه السلام- إني سقيم، وقوله هذه أختي، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا. انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ١٣٦-١٣٧

(٤) والمراد من الإحابة [أي: إباحة الكذب] التعريض لأن عين الكذب حرام. انظر: الهدية العلانية لابن عابدين ص ٢٧٤+ طبعة الأولى، مطابع دار الفكر بدمشق.

وقد استدل المجيزون للحيل بجواز المعاريض وقالوا: "إن الحيل

معارض فعلية على أوزان المعاريض القولية" (١)

كما عرض الخليل -عليه السلام- (٢) بقوله: {فقال أني سقيم} (٣)، وقوله

{بل فعله كبيرهم هذا} (٤)

وكما عرض الملكان لداود (٥) -عليه السلام- بما ضرباه له من المثال

الذي نسباه إلى أنفسهما بقولهما: {خصمان بغى بعضنا على بعض} إلى قوله

: {وعزني في الخطاب} (٦)

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٣٣/٢

(٢) هو: إبراهيم بن تارخ خليل الله و إمامه للناس ورسوله. انظر: الأنبياء لابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ص ١٢٨، مكتبة النهضة الإسلامية، تاريخ [بدون].

(٣) سورة الصافات (٨٩)

(٤) سورة الأنبياء (٦٣)

(٥) هو: داود بن ابيشاش بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن غوينادب بن ارم بن حصرون بن فرض بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عبد الله ونبيه وخليفته في أرض بيت المقدس كما قال الله تعالى: {وقتل داود جالوت وأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء} سورة البقرة (٢٥١)، انظر: قصص الأنبياء لابن كثير ص ٤٨٤.

(٦) سورة ص (٢٢-٢٣)

وكما عرض النبي صلى الله عليه وسلم - وقد جاءه رجل فقال:
احملني، فقال: ما عندي إلا ولد الناقة، فقال ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي -
صلى الله عليه وسلم - وهل يلد الإبل إلا النوق؟^(١)

وبقوله - صلى الله عليه وسلم - من يشتري مني هذا العبد^(٢) يريد

عبد الله.

وكما كان يوري عن الغزوة بغيرها^(٣)

و عن ابن عباس^(٤) : ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم" وإذا كان
في المعارض مندوحة عن الكذب ففي معارض الفعل [وهي الحيل] مندوحة
عن المحرمات وتخلص من المضايق فلتكن الحيل جائزة كالمعارض، وأجاب
ابن القيم^(٥) - رحمه الله - عن استدلالهم تستخلص جوابه فيما يلي :

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح ٣٠١/٤، رقم (٤٩٩٨)، والترمذي في البر والصلاة،
باب ما جاء في المزاح، ص ٣٥٧، رقم (١٩٩١)

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند، ١٦١/٣، عن أنس - رضي الله عنه -.

(٣) كان - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد غزوة ورى بغيرها رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أراد
غزوة فوري بغيرها، ص ٥٨/٤-٥٩.

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) تقدم ترجمته.

أن المعارض مطلقاً^(١) لا تجوز، فلا تجوز إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط الواجبات، وإبطال الحقوق بل هي من الحيل القولية، وإنما تجوز المعارض إذا كان فيها تخلص من مظالم أو نصرحق، أو إبطال باطل كما في الأمثلة التي ذكرت آنفاً، وهذه المعارض و نحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل؟

ولكن الجواب لا يسمن ولا يغني من الجوع إذا لهم أن يقولوا كما أن المعارض لا تجوز مطلقاً كذلك الحيل لا تجوز عندنا مطلقاً بل التي نقول بجوازها هي الحيل الشرعية، وهي مثل المعارض الجائزة ويعمل بالحيل الشرعية بالاتفاق.^(٢)

(١) قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في فرس أبي طلحة: "إنا وجدناه بحراً" قال ابن بطال: شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع... ثم أطلق على نفس الفرس مجازاً، قال: وهذا أصل جواز استعمال المعارض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. انظر: شرح ابن بطال. على صحيح البخاري ٣٥٧/٩، فلو كانت المعارض لغير حاجة لا تباح لغيرها لأنها توهم الكذب [و إن لم يكن اللفظ كذباً] أما لو كانت لغرض حقيقي كتطبيب قلب الغير بالمزاح كقوله -صلى الله عليه-: "لا يدخل الجنة عجوز" وما أشبه ذلك فتباح. انظر: الهدية العلانية لابن عابدين الشامي ص ٢٧٤

(٢) تفسير روح البيان ٤٤/٨، مكتبة إسلامية، كويت، وقال الشاطبي: إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة ٤٠٤/٢، دار الكتاب العربي.

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - الرجل أن يتوسط إلى ما
أراده من أخذ الجيد من التمر بالردية^(١) ، بالطريق المشروع في الأصل، وهو
أن يبيع الردية بالدرهم مثلا، ثم يعود فيشتري بتلك الدرهم التمر الجيد،
فيكون قد وصل إلى مطلوبه دون عمل ربوي من مبادلة المطعوم بمثله
متفاضلين.

(١) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث : الحيلة في الكذب :

قد تبين مما سبق أن الكذب حرام كله، كيف لا يكون حراماً ؟ وهو ينافي ركن النبوات ، ونتيجة التقوى، وأصل المحمودات، وهو في نفسه قبيح لعينه وعار لازم وذل دائم، وحق الإنسان أن يتحرى الصدق ويتعوده، ولا يترخص في أدنى كذب، فمن استحلاه عسر عنه فطامه، وقال بعض الحكماء : كل ذنب يرجى تركه بتوبة أو إنابة ما خلا الكذب، فإننا قد رأينا شارب خمر أقطع ولصا نزع، ولم نر كذاباً رجع. وعوتب كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حلاوته لما صبرت عنه، والله الهادي.(١)

ولكن يجوز فيه المعارض، وهي الحيلة لجوازه ، فمن ذلك :

(١) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ١٢٨، وأعلم أن الداعي إلى الكذب محبة النفع الدنيوي، وحب التراث وذلك أن المخبر يرى أن له فضلاً على المخبر بما علمه فهو يتشبه بالعالم الفاضل، فيظن أنه يجلب بما يقوله فضلاً و مسرة وهو يجلب به نقيصة وفضيحة، فضيحة كذبة واحدة لا توازي مسرة دهره. انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٣٧-١٣٨، ولما كان الأصل في الكلام الصدق قبل إقرار المقر على نفسه ؛ لأن وازع المقر عن الكذب طبعي ولذلك يقبل الإقرار من المسلم، والكافر، والبر والفاجر، لقيام الوازع الطبيعي. انظر: إغائة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية ٥٢/٢، دار الكتب بشاور- باكستان. فالكاذب يخالف الطبع، والشريعة إن كان مسلماً.

١- ما نقل عن حماد^(١) قال: قلت لإبراهيم^(٢): أمر علي

العاشر فيستحلفني بالمشي إلى بيت الله؟ قال: أحلف له وانو مسجد

حيك. (٣)

٢- وكان بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعاما لرجل

قال: أصبحت صائما يريد أنه أصبح فما سلف صائما قبل ذلك اليوم. (٤)

٣- ويدخل في ذلك جميع الأمثلة التي قدمناها في أدلة

القائسين للحيل بالمعاريض ونقل عدد من السلف من استعمال

المعاريض. (٥)

٤- ومن هذا حكم نبي الله سليمان^(٦) بن داود -عليهما

السلام- بالولد الذي تنازع فيه المرأتان، فقاضى به داود للكبي، فخرجتا

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٤/٢، باب التمثل في الفتاوى ، مطابع القصيم - الرياض ١٣٨٩هـ.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٣٤/٢

(٥) المصدر السابق ص ٧٣٣-٧٣٤

(٦) سليمان بن داود بن إيشيا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نخشون بن عينا اداب بن ارم بن حصرون بن

فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي الربيع نبي الله بن نبي الله . انظر: قصص الأنبياء

لابن كثير، ص ٤٩٨، القصة أخرجها البخاري ومسلم.

على سليمان ، فقصتا عليه القصة، فقال سليمان - عليه السلام - انتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يا نبي الله ، هو ابنها، ففضى به للصغرى. ولم يكن سليمان - عليه السلام - ليفعل ذلك، ولكن أوهما ذلك؛ لأن ذلك موجب إقرارهما، وبه يعلم صدق كل واحد منهما، فإذا تعارض الإقراران أسقطهما وحكم القرائن والغرائز، ففعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق،^(١) وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال.^(٢)

(١) شرح مسلم للنووي ١٨/١٢، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، مطبعة المصرية، تاريخ [بدون].
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦٤/٦، كتاب الأنبياء، وقد أطل الحافظ في شرح الحديث وبيان فوائده.

المبحث الثاني

الحيلة في الدعاوي

المبحث الثاني

الحيلة في الدعاوي

- ١- رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين؛ لأنه إذا لم يكن شهود للمدعي يستحلف المدعى عليه فالحيلة لمنع اليمين عنه أن يقر لابنه الصغير أو لأجنبي فتندفع عنه الخصومة.
- ٢- ولو قال المدعي فيما أقر المدعى عليه لابنه أو لأجنبي : إن المدعى عليه لما أقر بالصيغة المدعي بها لابنه أو للأجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب عليه القيمة أن أحلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذه الضيعة.^(١) ، فالحيلة أن يعير المدعي به لغيره فيعرضه المستعير

(١) قال الخصاص على قول الإمام وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف -رحمهما الله- الأول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد، فأما الجحود يوجب الضمان بالتفاق، وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن الإمام وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء ، قال الحموي: وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق؛ لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف، ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلاف الملك. انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣١١/٢

للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه، ولو ادعى عدم العلم به^(١)؛ لأن المساومة من المدعي إقرار منه أنه لا حق له ولو صرح وقال لا حق لي، ثم ادعى تبطل دعواه فكذا هذا.^(٢)

٣- يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعى ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فإذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فيأخذه المدعي؛ لأنه يكون أحق به من الموهوب له و يبطل دعوى المدعي؛ لأن قبول المدعي إقرار منه لأنه لا حق له فيه، ولا يمين على المدعى عليه في ذلك.^(٣) وهذه الحيلة أيضا إذا ادعى المدعي شيئا باطلا ويكون فيه ظالما ومبطلا، فيجوز للمدعى عليه أن يحتال في ذلك، وأما إذا كان فيه محقا، فلا يجوز ذلك الاحتيال بل يرد المدعى عليه حقه امتثالا لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانت إلى أهلها.} ^(٤)

(١) وروي عن أبي - رحمه الله- أنه كان يقول إن المدعى عليه إذا عرضه على المدعي فساومه بناء على أنه لم يعرف المدعي تسمع دعواه. انظر: غمز عيون البصائر ص ٣١١، وينبغي الاعتماد على هذا القول إذا لم يكن المدعى عليه على الحق و أراد هذه الحيلة الباطلة لدفع الخصومة عنه .

(٢) راجع في ذلك كله غمز عيون البصائر و منته الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي ٣١١/٢، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، تاريخ [بدون].

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة النساء (٥٨)

المبحث الثالث

الحيلة في الأفعال

المبحث الثالث

الحيلة في الأفعال

والمراد بالأفعال في هذا المقام ما يقابل القول والحيلة لا تختص بالأقوال

بل تجرى في الأفعال أيضا، فالحيل نوعان : أقوال ، وأفعال . (١)

وقد تقدم بيان الحيل في الأقوال، وهذا المبحث لبيان الحيل في الأفعال

والأصل في ذلك قوله - عليه السلام - إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه

ثم لينصرف. (٢)

فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ندب وإباحة (٣) لمن أحدث

في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليخيل أنه مرعوف فلا تسبق الأذنان إلى الرمي

بالقبح، ولا يمنع الحياء عن الذهاب إلى الوضوء.

(١) إغائة اللفهان لابن القيم ٣٢٩/١

(٢) رواه أبوداود ٣٩٨/١، كتاب الصلاة باب استئذان المحدث الإمام ، رقم (١١١٤) وقال الحاكم في

المستدرک ٢٦٠/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨/٣، كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما

يباح منه.

قال الطيبي^(١) : أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعارض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس.^(٢)

و من ذلك ما رواه أبو هريرة^(٣) - رضي الله عنه - أن رجلا شكأ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جاره أنه يؤذيه، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مر

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور كان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، توفي سنة ٧٤٣هـ، من مؤلفاته: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الدين، التبيين في المعاني والبيان، أسماء الرجال وغيرها. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر، ص ٦٨-٦٩، وشذرات الذهب لابن العماد، ص ١٣٧-١٣٨، وبدر الطالع للشوكاني، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) شرح الطيبي (الكاشف عن حقائق السنن) ٤٠٧/٢، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ قال ابن الملك: فيه نوع أخذ بالأدب وإخفاء القبح، أي صورة والتورية بما هو أحسن وليس هو من الرياء أو الكذب، قال علي القاري: قلت: لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن في المعارض مندوحة عن الكذب. وروى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقع التهم. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨/٣، طبع ملتان، باكستان.

(٣) تقدم ترجمته.

عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبر بأن جاره يؤذيه، فيسبه ويلعنه، فجاء إليه وقال: رد متاعك إلى مكانه فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبدا. (١)

مقصوده من الشكاية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع ظلم الظالم، فأرشده رسول الله إلى حيلة فعلية لا تفضي إلى كثرة النزاع بل تكون أيسر طريق إلى حصول مطلوبه، وهي أن يطرح متاعه في الطريق فكل من يمر عليه يلعن جاره الظالم ويسبه - بعد العلم بالقصة - فاما أن يترك المظلوم في الطريق فيشتهر المؤذي بالظلم، ويصير ملعونا ومسبوبا، أو يرده إلى البيت ويشترط على نفسه عدم إيذائه ومعلوم قطعا أن العاقل لا يختار الأول فتعين الثاني وهو المطلوب فهذه حيلة فعلية مباحة لدفع ظلم الظالم حالا و مآلا، قال ابن القيم - رحمه الله - فهذا من أحسن المعاريض الفعلية، وألطف الحيل التي يتوصل بها إلى دفع ظلم الظالم. (٢)

ومن الحيل الفعلية المحرمة لم تبلغ إلى منتهاها حيلة أصحاب الجنة، قال الله تعالى: {إنا بلونهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين،

(١) رواه أبو داود في سننه ٣٤١/٤، رقم (٥١٥٣)، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، قال الحاكم: صحيح

على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ١٦٦/٤

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٦٧/٢

ولا يستثنون، فطاف طائف من ربك وهم نائمون، فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين، أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صرمين، فانطلقوا وهم يتخافتون، أن لا يدخنها اليوم عليكم مسكين^(١)

هكذا عذاب من خالف أمر الله وبخل بما آتاه الله وأنعم به عليه و منع حق المسكين والفقير و ذوي الحاجات وبدل نعمة الله كفرا.^(٢)

و من هذا القبيل : قوله - صلى الله عليه وسلم-: "المتشع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" في جواب امرأة سألته - صلى الله عليه وسلم- فقالت : إن لي ضرة، فهل علي جناح إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني ؟^(٣)

أي : المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك و يتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها وكذلك هذا في الرجال "كلابس زور" فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة تشبها بالزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع أكثر مما في قلبه،

(١) سورة القلم (١٧-٢٤)

(٢) راجع في ذلك تفسير ابن كثير ٤/٤٣٤

(٣) رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- ٧/٢٣٥، رقم (٥٥٤٨)، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

والتثنية للإشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى، لأن كذب على نفسه بما لم يأخذ و

على غيره بما لم يعط . *أين مصدر هذا التوضيح والتفسير للحرب ؟*

فالحيل كما تكون بالقول تكون بالفعل، وتكون بالقول والفعل معا مثال

ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد وجها من الوجوه ويسافر إليه ليحسب العدو أنه

لا يريد ثم يكر عليه وهو آمن من قصده، أو يستطرد المبارزين بين يدي

خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه، وهذا من خداعات الحرب. (١)

فالنسبة في الحيل بين القول والفعل مصداقا نسبة العموم والخصوص من

وجه و هي تتحقق بالمواد الثلاثة:

١- واحدة اتفاقية كما تقدم أنفا في المثالين .

٢- تحقق الفعلية دون القولية ويدخل في هذا جميع الحيل

الفعلية ومنها بيع الجمع بالدرهم ثم اشتراء الجنيب [أجود التمر] وكذلك

حيلة طرح المتاع كما تقدم في الحديث، وحيلة أصحاب الجنة لحرمان

المساكين.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٦٧/٢

٣- تحقق القولية دون الفعلية، ويدخل في هذا جميع الحيل

التي تتعلّق بالقول وهي المعاريض القولية . منها:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقي طليعة للمشركين وهو في

نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-

نحن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، لعلمهم منهم.

وانصرفوا^(١).

وأراد - صلى الله عليه وسلم- بقوله "نحن من ماء" قوله تعالى: {خلق

من ماء دافق}^(٢)

ومنها : لما وطئ عبد الله^(٣) بن رواحة جاريتَه أبصرته

امراته، فأخذت السكين وجاءته، فوجدته قد قضى حاجته، فقالت: لو

(١) سيرة ابن هشام ، مسير رسول الله إلى بدر ٢/٢٥٩

(٢) سورة الطارق (٦)

(٣) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد، أحد النقباء ،

والشاعر المشهور، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا الفتح استشهد في غزوة مؤتة في جمادى سنة ٨هـ.

بأرض الشام. انظر: الاستيعاب على هامش الإصابة ٢/٢٩٤. والإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٠٦،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ [بدون].

رأيتك حيث كنت لو جاءت بها في عنقك، فقال: ما فعلت، فقالت: إن

كنت صادقاً فاقراً القرآن [إذ الجنب ممنوع عن القراءة] فقال: *أقرأه*

شهدت بأن وعد الله حق

وأن النار مثوى الكافرين

وأن العرش فوق الماء طاف

وفوق العرش رب العالمينا

وتحملة ملائكة شداد

ملائكة الإله مسومينا (١)

فقالت: آمنت بكتاب، وكذبت بصري، وكانت لا تحفظ القرآن، فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم - فضحك حتى بدت نواجذه. (٢)

وهذا تحيل منه بإظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلص به من مكروه

الغيرة. (٣)

(١) الاستيعاب ٢/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ١/٢٣٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

(٢)

(٣) إلام الموقعين ٢/٧٣٤

وكذلك بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعاما لرجل قال: أصحبت

صائمان يريد أنه أصبح فيما سلف صائما قبل ذلك اليوم. (١)

وكان محمد بن سيرين (٢) إذا اقتضاه غريم، ولا شيء معه، قال

:"أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله تعالى " فيظن أنه أراد يومه والذي يليه،

وإنما أراد يومي الدنيا والآخرة. (٣)

(١) المصدر المتقدم. ودعي أبو هريرة إلى طعام، فقال إني صائم، ثم راوه يأكل فقالوا : ألم تقل: إني صائم؟

فقال : ألم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر " راجع : إغاثة

اللهفان لابن القيم ٣٣٥/١

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) إعلام الموقعين ٧٣٤/٢- وإغاثة اللهفان من مصادد الشيطان ٣٣٥/١، وقد نقلنا في ذلك عددا كثيرا من

العلماء والصلحاء وعليه حملوا أقوال إبراهيم -عليه السلام- . راجع في ذلك: إعلام الموقعين ٧٦٣/٢،

وإغاثة اللهفان ٣٣٤/١

الخاتمة

ولقد وصلنا في هذه الرسالة إلى استنتاجات وفوائد، أهمها ما يلي:

الأول: أن الحيل غير مشروعة في الجملة لدى جمهور العلماء .

الثاني: أن غالب ما يتناقله الناس منها ليس من كلام الأئمة، وليس متمشيا مع أصولهم.

الثالث: أن ما نقل عن بعضهم في بعض المسائل، وخرج على أنه احتيال مرد

ذلك: أنهم نظروا المصلحة في النقل لم ينظر إليها المانعون أو أنه يفرق بين الإذن في

الحيل أساسا، ونفاذ حكمها بعد أن تحصل من المكلف، لضرورة احتياج إلى نفاذها

فمرجع الخلاف إلى تحقق المناط وعدمه أو النفاذ بعد الوقوع أو هل المعتبر في صيغ

العقود ألفاظها أو القصود؟

وكلها لا تعني إباحتها والإذن فيها .

الرابع: أن استقصاء الدلائل للحيل جواز وباطلا والفهم بها يرد الأمر أن الحيل

أقرأ

على ثلاثة أقسام:

أ- حيل باطلة لا خلاف في بطلانها كحيلة أصحاب السبت والمنافقين والمرائين.

ب- حيل مباحة لا خلاف في جوازها كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها.

ت- الحيل المتنازع فيها، فغالب أدلة المانعين والمجوزين لا تلتقي على حد واحد.

الخامس: أن إثبات جواز الحيل مطلقاً غير صحيح وكذا نفيها بل الأمر بين بين.

السادس: أن تفرع بطلان الحيلة على سد الذرائع غير مفيد فإن له أقسام ثلاثة

كما هي للحيل .

السابع: أن الاسترسال في الحيل ينافي الإخلاص وأصل الطاعة من انقياد

القلب لحكم الله تعالى و مواخذه النفس بتعظيم الله تعالى.

الثامن: أن أكثر من توسعوا في الحيل الحنفية، وتليها الشافعية، وأبعدهم عن

القول بجوازها المالكية والحنابلة.

التاسع: أن بعض الحنفية صنفوا فيها كتباً وكذلك بعض الشافعية وطبقوا ذلك

في جميع أبواب الفقه ولم ينقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- في حيل الزكاة

شيء وأكثر ما نقل عنه في الإيمان.

العاشر: أن تعليم الحيل والاستفتاء والتدوين فيها محدث ولم يكن في خير القرون.

تمت البحث بإذن الله تعالى وفضله

١١٤.....	المبحث الثاني : الحيلة عند الشافعية	.٢٠
١١٩.....	المبحث الثالث : الحيلة عند المالكية	.٢١
١٢٢.....	المبحث الرابع : الحيلة عند الحنابلة	.٢٢
	الفصل الثاني : الحيلة في غير المذاهب الأربعة	.٢٣
١٤٤.....	المبحث الأول : الحيلة عند الظاهرية	.٢٤
١٤٨.....	المبحث الثاني : الحيلة عند الشيعة	.٢٥
	الفصل الثالث : ما يشبه الحيلة وليس بحيلة	.٢٦
١٥٣.....	المبحث الأول : الاستحسان	.٢٧
١٥٨.....	المبحث الثاني : سد الذرائع	.٢٨
١٩١.....	المبحث الثالث : المصالح المرسله	.٢٩
	الباب الثالث : الحيلة في الأحكام	.٣٠
	الفصل الأول : الحيلة في العبادات	.٣١
٢٠٢.....	تمهيد للمباحث	.٣٢
٢١٥.....	المبحث الأول : الحيلة في الصلاة	.٣٣
٢١٩.....	المبحث الثاني : الحيلة في الزكاة	.٣٤
٢٢٦.....	المبحث الثالث : الحيلة في الصوم	.٣٥
٢٢٩.....	المبحث الرابع : الحيلة في الحج	.٣٦
	الفصل الثاني : الحيلة في المعاملات	.٣٧
٢٣٣.....	المبحث الأول : الحيلة في النكاح	.٣٨
٢٤٢.....	المبحث الثاني : الحيلة في الطلاق	.٣٩
٢٥٠.....	المبحث الثالث : الحيلة في الوقف	.٤٠
٢٥٣.....	المبحث الرابع : الحيلة في البيع	.٤١
	الفصل الثالث : الحيلة في الشفعة وغيرها	.٤٢

٢٦١.....	المبحث الأول : الحيلة في الشفعة	.٤٣
٢٦٧.....	المبحث الثاني : الحيلة في الإجارة	.٤٤
٢٧١.....	المبحث الثالث : الحيلة في القرض	.٤٥
٢٧٧.....	المبحث الرابع : الحيلة في المضاربة	.٤٦
٢٨١.....	المبحث الخامس : الحيلة في الرهن	.٤٧
	الباب الرابع : الحيلة في الصدقات والتبرعات	.٤٨
	الفصل الأول : الحيلة في التملك	.٤٩
٢٩٧.....	المبحث الأول : حيلة الدور لإسقاط الصلاة عن الميت	.٥٠
٣١٤.....	المبحث الثاني : حيلة تملك الزكاة للأقارب	.٥١
٣١٧.....	المبحث الثالث : حيلة تملك الزكاة للمصالح العامة	.٥٢
	الفصل الثاني : الحيلة في الأيمان وغيرها	.٥٣
٣٢٨.....	المبحث الأول : الحيلة في الأيمان	.٥٤
٣٣٨.....	المبحث الثاني : الحيلة في الوكالة	.٥٥
٣٤٢.....	المبحث الثالث : الحيلة في الكفالة	.٥٦
	الفصل الثالث : الحيلة في الأخلاق	.٥٧
٣٤٦.....	المبحث الأول : الحيلة في الكذب	.٥٨
٣٦٢.....	المبحث الثاني : الحيلة في الدعاوي	.٥٩
٣٦٥.....	المبحث الثالث : الحيلة في الأفعال	.٦٠
٣٧٤.....	الخاتمة في النتائج والفوائد التي توصلت إليها	.٦١
٣٧٧.....	فهرس المصادر والمراجع	.٦٢
	الآيات	-٦٣
	الاصطلاحات	-٦٤
		-٦٥

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	طرف الآية
٣٤٦	التوبة	اتقوا الله...
٣٤٧	المنافقون	إذا جاءك المنافقون...
٢٥٣	البقرة	أحل الله البيع...
١٥٦	الزمر	الذين يستمعون...
ح	الأعراف	إذ يعدون في السبت...
٢٢٣	القلم	إنا بلونهم...
٣٠٨	النساء	إن الصلاة كانت...
٣٢	الحجر	إن عبادي...
٢٥٧	المائدة	إنما جزاء الذين...
٣١٨	التوبة	إنما الصدقات...
٥٤	النساء	إن المنافقين...
الف	البقرة	إنك أنت...
٩٨	يونس	بل كذبوا...
٣٥١	البقرة	ثم عرضهم...
٣٥٤	الأنبياء	خصمان بغى...
٣٧٠	الطارق	خلق من ماء...
٣١	النساء	رسلاً مبشرين...
٣١	الأعراف	فبما أغويتني...
٣٠٨	مريم	فخلف من بعدهم...
٣٥٤	الصفات	فقال إني سقيم...

الصفحة	السورة	طرف الآية
٢٠٧	الماعون	فويل للمصلين...
٣٠٦	المؤمنون	قد أفلح المؤمنون...
٣٢٨	التحريم	قد فرض الله...
٢٨١	الطور	كل امرئ...
٣٤٦	الفرقان	كالأنعام...
٢٨١	المدثر	كل نفس...
٣٠١	النساء	لا تأكلوا...
١٨٠	البقرة	لا تقولوا راعنا...
٢٥١	آل عمران	لن تنال البر...
١٥	النساء	لا يستطيعون...
٢٠٩	الحج	لن ينال الله...
٧٦	الفلق	من شر ما خلق...
ج	البقرة	و إذا تولى سعى...
٢٠٤	الحج	و أذن في الناس...
١٩٧	البقرة	و إن تبتم...
٦٠	الأنفال	و إن يريدوا...
٢١٣	المائدة	و تعاونوا على البر...
٥٠	البقرة	واستعينوا بالصبر...
٢٠٥	ص	و خذ بيدك ضعفاً...
٢٤٣	النساء	و عاشروهن...
٣٥٤	ص	و عزني في الخطاب...
٢٤٤	النساء	و عظوهن...
٢٤٣	البقرة	و كذلك جعلنكم...

الصفحة	السورة	طرف الآية
٥٣	يوسف	و كذلك كدنا...
٢١٦	محمد	و لا تبطلوا أعمالكم...
٦١	البقرة	و لا تتخذوا آيات الله...
٣٥١	البقرة	و لا تجعلوا الله...
١٨٠	الأنعام	و لا تسبوا الذين...
٣٥٢	البقرة	و لا جناح عليكم...
٥٤	النمل	و مكروا مكرأ...
٦٠	البقرة	و من الناس...
٢٠٤	المؤمنون	و لو اتبع الحق...
٣٤٩	البقرة	و لهم عذاب أليم...
٢٢٦	الحج	و ليوفوا نذورهم...
٢١٤	البقرة	و ليس البر...
١٦	الرعد	و هو شديد المحال...
١٨٨	التوبة	و منهم من يقول...
٩٨	آل عمران	ها أنتم...

فهرس الآحادس

الصفحة	طرف الحدس
٣٦٥	إذا أحدث...
٢١٧	إذا قلت هذا...
١٢٧/١١٤/٣٣	إنما الأعمال...
٣٠٥	أول ما بحاسب...
٢٨٢	الظهر یركب...
١٨٤	فأقضي له...
٦٢	قاتل الله اليهود...
٢	كان تاجراً...
٣٥٥	كان یوري...
٢٠٩	لا إیمان...
٦٢	لا ترتكبوا...
٥٥	لا تفعل...
٩١	لا حتى تذوقی...
٢٣٥	لعن المحلل...
٣٣	لا یجمع بین متفرق...
٣٥٠	لم یکذب إبراهیم...
٣٦٨	المنشعب بما لم یعط...
٣٥٥	ما عندی...
٢	من أنظر...
٢٠٨	من فطر یوماً...

الصفاة

١٨١

كلمة الشكر

١٨٣

طرف الحدس

من الكبائر...

من لم يشكر الناس...

هلا قعد...

فهرس

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبطال الحيل" ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
3. ابن حزم" لمحمد أبي زهرة ، دارالفكر العربي، الطبعة الثانية، تاريخ [بدون].
4. أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي [1960م].
5. أحكام القرآن ، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان.
6. أحكام القرآن لابن العربي، دارإحياء التراث العربي - بيروت.
7. أحكام القرآن لظفر أحمد العثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة 1429هـ.
8. أحكام القرآن للخصاص أحمد بن علي الرازي (ت-370هـ) ، سهيل أكيدمي، لاهور، باكستان، تاريخ [بدون].
9. إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، مكتبة الحقانية، تاريخ [بدون].
10. إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي (ت-1255هـ) ، دارالفكر - بيروت، تاريخ [بدون].
11. أساس البلاغة للزمخشري جارالله محمود عمر، (ت-538هـ) ، دار الصادر للطباعة والنشر - بيروت ، تاريخ الطبع [1385هـ].

12. الأشباه والنظائر لابن نجيم (تـ970هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، تاريخ [بدون].
13. الأشباه والنظائر للسيوطي (911هـ)، دار إحياء الكتب العربية، التاريخ: [بدون].
14. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (تـ852هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى 1328هـ.
15. أصول الفقه الإسلامي لدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ،
16. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة لدكتور عبد الله بن عيد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، تاريخ [1397هـ].
17. الاعتصام للشاطبي إبراهيم بن موسى (تـ790هـ)، دارالفكر تاريخ [بدون].
18. إعلاء السنن للمحدث الناقد ظفر أحمد التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
19. إعلام الموقعين لابن القيم محمد بن أبي بكر (تـ751هـ) مكتبة القرآن والحديث، بشاور، تاريخ [بدون].

20. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم محمد بن أبي بكر (تـ751هـ)، حافظ كتب خانة، بشاور- باكستان، تاريخ [بدون].
21. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (تـ560هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض، تاريخ [بدون].
22. الأنبياء لابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (تـ774هـ)، مكتبة النهضة الإسلامية، تاريخ [بدون].
23. بحر الرائق شرح كثر الدقائق، مكتبة رشيدية، كويته، باكستان، تاريخ [بدون].
24. بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، مكتبة دارالعلوم، كراتشي، 1425هـ.
25. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ملك العلماء (علاء الدين أبي بكر بن مسعود تـ587هـ)، مطبعة الإمام، مصر، تاريخ [بدون].
26. البداية والنهاية لابن كثير، دارالفكر- بيروت.
27. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن حزم محمد بن أحمد (تـ595هـ)، دار الكتب الإسلامية.
28. التشريع والفقہ في الإسلام لمناع القطاع، مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة، تاريخ [1406هـ].

29. التشريع والفقہ في الإسلام لمناع القطان، الطبعة السادسة، [1406هـ]، مؤسسة الرسالة- بيروت.
30. التعريفات للجرجاني علي بن محمد (ت-816هـ) ، طبع دار المنار، تاريخ ل[بدون].
31. التعليق على إعلام الموقعين، لمعتصم بالله البغدادي، مكتبة القرآن والحديث، بشاور- باكستان، تاريخ [بدون].
32. تفسير البيضاوي مع حاشيته شيخ زاده، وقف الإخلاص ، ترقية 1415هـ.
33. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ناصر خسرو، إيران، تاريخ [بدون].
34. التفسير الكبير للرازي ، بدون ذكر المطبعة.
35. تفسير خازن (ت-725هـ) ، دارالفكر ، بيروت ، تاريخ [بدون].
36. تفسير روح البيان، مكتبة إسلامية ، كويت، دار الكتاب العربي .
37. التفسير والمفسرون لدكتور محمد حسين الذهبي
38. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، أمجد أكاديمي لاهور، باكستان .
39. تكملة فتح القدير ، مكتبة رشيدية، كويت، تاريخ [بدون].
40. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ، مكتبة دار العلوم، كراتشي، الطبعة الثالثة،
1413.

41. التلويح على توضيح للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت-، تاريخ [بدون].
42. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (200-279هـ)، دارالسلام، الرياض، ط: [الأولى] 1420هـ-1999م.
43. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص450، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1419هـ.
44. حاشية شرح الوقاية، مكتبة الحقانية، بشاور- باكستان.
45. حاشية قاسم بن قطلوبغا على شرح المسائرة، ت878هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، 2006م.
46. حاشية مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح لطحطاوي الحنفي أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت1231هـ) دار إحياء التراث العربي ، تاريخ [بدون].
47. حجة الله البالغة لأحمد ولي الله بن عبد الرحيم (ت1176هـ)، نور محمد كارخان، تجارت آرام باغ، كراتشي- باكستان، تاريخ [بدون].
48. حلي كبير للشيخ إبراهيم الحلي (ت956هـ) ، طبع سهيل أكاديمي ، لاهور- باكستان.

49. ديوان الحماسة لأبي تمام ، المكتبة السلفية، باكستان، تاريخ [1384].
50. الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (تـ502هـ)، منشورات رضي، قم، الطبعة الأولى.
51. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الشامي، مكتبة رشيدية ، كويته - باكستان. تاريخ [بدون].
52. رسائل ابن عابدين الشامي (تـ1252هـ) ، مكتبة فاروقيه، كويته - باكستان، تاريخ [بدون].
53. روح المعاني للآلوسي أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله ، مكتبة رشيدية ، كويته ، تاريخ [بدون] .
54. روضة الناظر للإمام موفق الدين (تـ620هـ)، مع شرح الطوفي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1409هـ.
55. الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر المكي الهيتمي ، دارالكتب العلمية ، بيروت، ط[الأولى]، 1407هـ.
56. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209-273هـ)، دارالسلام، الرياض، ط: [الأولى] 1420هـ-1999م.

57. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (202-275هـ)،
دارالسلام، الرياض، ط: [الأولى] 1420هـ-1999م.
58. سنن الترمذي، دار عمران-بيروت.
59. سنن النسائي الصغرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (215-303هـ)،
دارالسلام، الرياض، ط: [الأولى] 1420هـ-1999م.
60. سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ.
61. سيرة ابن هشام، السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري
(ت-213هـ)، دار الجيل-بيروت، ط: [بدون] 1975م.
62. الشافية لابن الحاجب عثمان بن عمر (ت-646هـ)، مكتبة حقانية بشاور،
باكستان، تاريخ [بدون].
63. شرح ابن بطلال (ت-449هـ) على صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة
الأولى [1420هـ].
64. شرح الطيبي (الكاشف عن حقائق السنن)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة
الأولى 1413هـ.
65. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية.

66. شرح القواعد الفقهية لشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (تـ 1357هـ)، دار القلم، دمشق، ط [الثانية] 1409هـ.
67. شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي (تـ 716هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى [1409].
68. شرح مسلم للنووي، مطبعة المصرية، تاريخ [بدون].
69. الصحاح للجوهري (تـ 393هـ)، دار العلم للملايين - القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ
70. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ)، دارالسلام، الرياض، ط: [الثانية] 1419هـ=1999م.
71. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (204-261هـ)، دارالسلام، الرياض، ط: [الثانية] 1421هـ=2000م.
72. صفحات من فقه أهل العراق وحديثهم لمحمد زاهد الكوثري (تـ 1371هـ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى [1390هـ] وحققه أبو الفتح أبو غده.
73. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة [1402هـ].

74. طبقات المفسرين للداؤدي ، دارالكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى

[1403هـ].

75. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي نجم الدين عمر بن محمد (537هـ)،

قديمي كتب خانة كراتشي، تاريخ [بدون].

76. عمدة القاري للعيني ، مكتبة رشيدية ، كويته ، باكستان .

غلطي مسئلي (المسائل الغير الصحيحة)، مكتبة رحمانية، تاريخ [بدون].

77. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر للحموي أحمد بن محمد (تـ1098هـ) ،

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ، باكستان ، تاريخ [بدون].

78. غمز عيون البصائر و متنه الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي، إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية ، تاريخ [بدون].

79. الفتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان (تـ773هـ) ، ايح، ام، سعيد،

كراتشي، باكستان تاريخ [بدون]

80. الفتاوى الكبرى لابن تيمية أحمد عبد الحلیم (تـ728هـ) 271/3، دارالكتب

الحديثة، تاريخ [بدون].

81. فتح الباري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي تـ852هـ) ، دار المعرفة --

بيروت.

ما الفرق بين
الفتاوى
والفتاوى

82. فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبدالواحد (تـ681هـ) ، مكتبة حقانية، بشاور، باكستان، تاريخ [بدون].
83. الفتح المبين ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ، دار الكتب العلمية 1418هـ.
 كتاب واحد او كتابان
84. الفروق في اللغة للعسكري، مكتبة إسلامية، كويته- باكستان.
85. الفروق للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (تـ684هـ)، عالم الكتب ، بيروت، تاريخ [بدون].
86. فصول مهمة في حصول المنمة" لعلي القاري صاحب المرقاة شرح المشكاة، مطابع الصفاء بمكة 1409هـ.
87. الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبة الزحيلي ، الطبع والتاريخ [بدون] .
88. فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، دار الإرشاد - بيروت، تاريخ [بدون].
89. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، الباب الذي عقده في "التمحل في الفتوى" مطابع القصيم، الرياض [1389هـ].
90. الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرهن بالمرهون لعبد الحي اللكنوي (تـ1304هـ، ضمن مجموعة الرسائل اللكنوي ج3، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جا 1423هـ.

91. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (تـ1304هـ)، قديمي كتب
خانہ، کراتشي، تاريخ [بدون].
92. فيض الباري شرح صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري (تـ1352هـ)،
مكتبة الحقانية، بشاور، باكستان، تاريخ [بدون].
93. القاموس المحيط للفيروز آبادي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1417هـ.
94. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (تـ660هـ)
دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، [1424هـ].
95. قواعد الفقه لمفتي السيد محمد عميم الإحسان، الصدف بيلشرز، كراتشي-
باكستان [1426هـ].
96. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان.
97. كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - دار الفكر، الطبعة الأولى [1400هـ].
98. كتاب الخراج لأبي يوسف (تـ182هـ)، مكتبة فاوقية، تاريخ [بدون].
99. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان .
100. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة" مصطفى بن عبد الله
(تـ1067هـ)، دار الفكر - بيروت 1414هـ.

101. لامع الدراري مع التعليق عليه لرشيد أحمد الجنجوهي ، ايج ايم سعيد، باكستان،

تاريخ [بدون].

102. المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت-490هـ) ، إدارة

القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان [1407]

103. المحلى بالأثار لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت-456هـ)، دارالكتب

العلمية- بيروت، [1408هـ]

104. المحيط للرهاني، ط: [الأولى]، دار إحياء التراث العربي، 1424هـ

105. مختصر تحفة الاثني العشرية لشاه عبد العزيز ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية

والإفتاء والإرشاد ، الرياض [1404]

106. المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي ، مؤسسة

الرسالة ، ط: [الثانية] 1401هـ

107. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ل محمد مصطفى سليبي ، مطبعة دار التأليف بمصر

، تاريخ [بدون] .

108. مرقاة شرح المشكاة لعلي القاري (ت-1014هـ)، مكتبة الحقانية، ملتان-

باكستان، تاريخ [بدون]

109. المستصفي للإمام الغزالي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، تاريخ [بدون].

110. مسند أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (164-241هـ)، بيت الأفكار،

ط: [بدون] 1419هـ-198م.

111. مسند الإمام أحمد، دارالفكر-بيروت.

112. مسند مسند الإمام أحمد بن حنبل.

113. مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي.

114. المصباح المنير، منشورات دار الهجرة، قم-إيران، الطبعة الأولى 1405هـ،

115. مصنف عبد الرزاق (211هـ)، منشورات علمي، الطبعة الأولى [1392هـ].

116. المصنف لعبد الرزاق أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت-211هـ)، المجلس

العلمي، باكستان الطبعة الأولى [1392هـ]

117. مظاهر حق لنواب محمد قطب الدين، دار الإضاءة، كراتشي-باكستان،

118. معالم السنن للإمام الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم، ت-388هـ)، دار الحديث

بيروت، الطبعة الأولى 1391هـ.

119. المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، تاريخ [بدون].

120. المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، تاريخ [بدون].

121. المغني لابن قدامة، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ.

122. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإدارة لابن القيم محمد أبي بكر

(تـ751هـ)، دار الكتب العربي، بيروت 1427هـ

123. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (أبي القاسم حسين بن محمد

تـ502هـ)، نورمحمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي- باكستان، تاريخ

[بدون].

124. مقالات الكوثري، وحيدى كتب خانة، بشاور-باكستان.

125. مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله- للموفق أحمد بن المكي (تـ568)،

مكتبة إسلامية، ميزان ماركيث - كويته.

126. مناقب الإمام الأعظم للكردي محمد بن محمد بن شهاب (تـ728هـ)، طبعة

المكتبة الإسلامية، ميزان ماركيث، كويته - باكستان.

127. الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى (تـ790هـ)، دارالكتاب العربي، لبنان

1427هـ

128. الناصريات للسيد علي بن الحسين (تـ436هـ)، مؤسسة الهدى، [1417هـ].

129. النراس شرح العقائد لمحمد عبد العزيز الفرهاري، مكتبة حقانية، ملتان - باكستان،

تاريخ [بدون].

130. نزهة الخواطر و بمحة المسامع والنواظر، طيب أكادمي، ملتان-باكستان 1341هـ

131. نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ، دارالفكر .
132. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري ، دارالكتب العلمية - بيروت، تاريخ [بدون].
133. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
134. نيل الأوطار، طبعة بولاق، تاريخ [بدون].
135. الهداية للمرغناني (علي بن أبي بكر (ت-593هـ) ، مكتبة المدينة، لاهور- باكستان، تاريخ [بدون]
136. هدي الساري مقدمة فتح الباري
137. الهدية العلائية لعلاء الدين ابن عابدين (ت-1306هـ) ، مطابع دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (1380هـ)
138. الوافي بالوفيات للضفدي، انتشارات جهان، ايران [1381هـ].
139. والإحكام في أصول الأحكام
140. وفيات الأعيان لابن خلكان ، منشورات رضى، قم - إيران، تاريخ [بدون].